



تأليف

الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي

السبكي الشافعي

المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

صالح الضامن

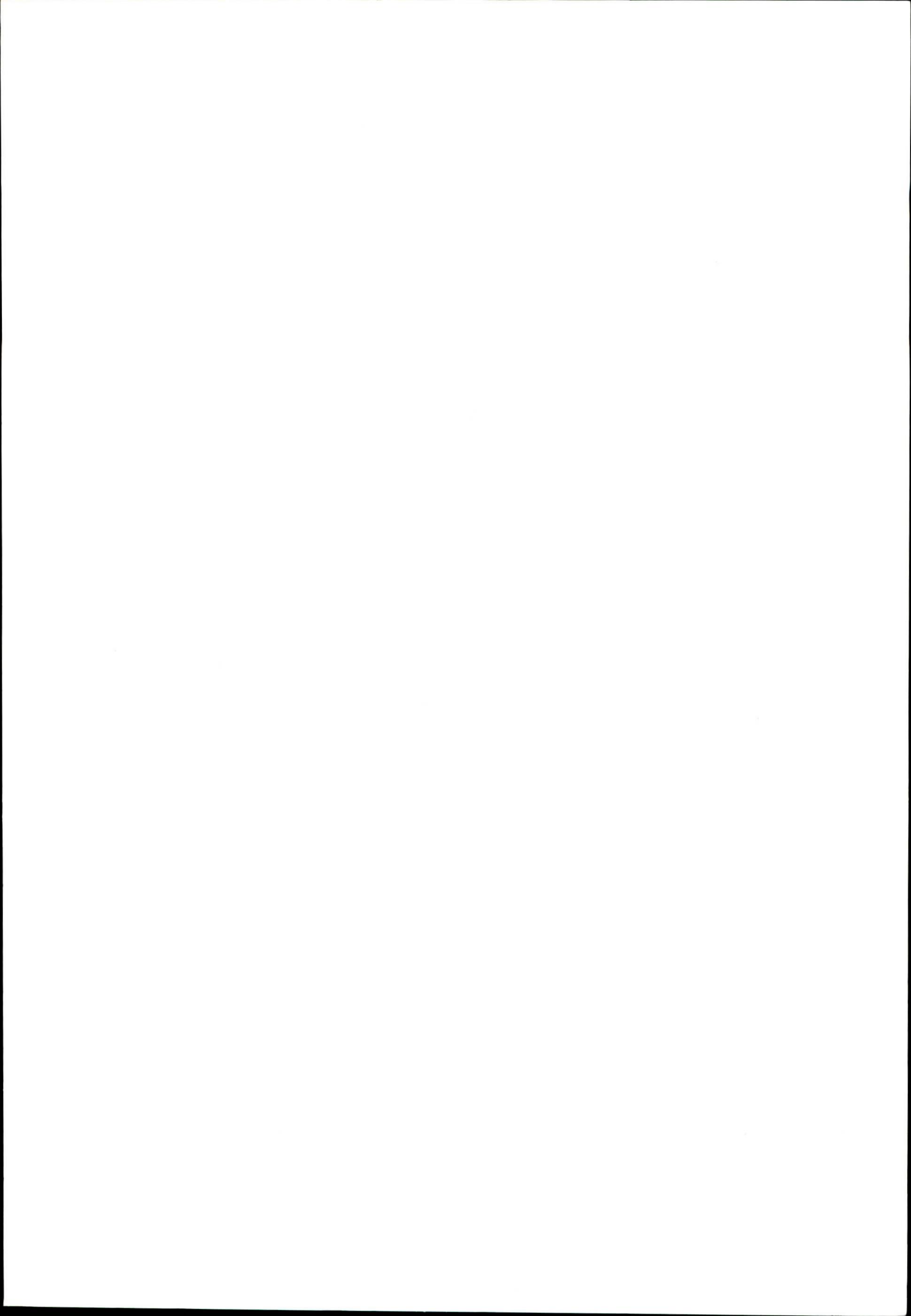
إهداء من

سيف بن أحمد الغرير

دبي - الإمارات العربية المتحدة

دار البشائر

دمشق - سورية



أَحْكَامُ كُلٍّ وَمَا عَلَيْهِ تَدُلُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان : أحكام كلّ وما عليه تدلّ

تأليف : تقي الدين السبكي

تحقيق : الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن

عدد الصفحات : ١٢٨ صفحة

قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤سم

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

التنضيد والإخراج الفني : زياد ديب السروجي

المطبعة : دار الشام للطباعة



دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق ـ شارع ٢٩ أيار ـ جادة كرجية حداد
هاتف : ٢٣١٦٦٦٨ ـ ٢٣١٦٦٦٩
ص. ب ٤٩٢٦ سورية ـ فاكس ٢٣١٦١٩٦

الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م

أحكام كل وما عليه تدل

تأليف

الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي

السبكي الشافعي

المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

تحقيق

الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن

إهداء من

سيف بن أحمد الغرير

دبي - الإمارات العربية المتحدة

دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وبعد فقد شُغل النحاة بالحديث عن (كلّ) ، وملازمتها للإضافة ، سواء أكانت الإضافة إلى المفرد الظاهر أم إلى المضمر . ولم يفرد أحد من النحاة كتاباً عن (كلّ) .

ولكننا وجدنا الأصوليين يهتمون بها ويتناولونها بالبحث في كتبهم ويفردون لها كتباً .

ومن هؤلاء تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، الذي أبرز الصلة القوية بين علمي الأصول والنحو ، إذ ألّف كتاباً سمّاه (أحكام كلّ وما عليه تدلّ) .

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ نظرة الأصوليين تختلف عن نظرة النحويين واللغويين ، وقد أشار السبكي في مقدمة كتابه (الإبهاج في شرح المنهاج) إلى ذلك . قال : (. . . فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإنّ كلام العرب متسع جداً ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي . مثال : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب ، و(لا تفعل) على التحريم ، وكون (كلّ) وأخواتها تدلّ على العموم ، وما أشبه ذلك . . . ، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ، ولا تعرّضاً لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأنّ الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون ، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو . فهذا ونحوه ممّا تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أنّ له استمداداً من تلك العلوم . .) .

لكل هذا فقد رأيت إحياء هذا الكتاب الذي اعتمد عليه كثيرون ، وابتعد عنه المحدثون لصعوبة ما فيه من أحكام فقهية ، وضرورة تتبع هذه الأحكام في أصولها .

فالحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

حاتم صالح الضامن
بغداد ١٩٩٢م
ثمّ دُبَيّ ٢٠٠٣م

المؤلف

أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة[1] .

ولد سنة ٦٨٣هـ في (سُبْك) وهي قرية بمصر . ونشأ في كنف أبيه منصرفاً إلى طلب العلم ، إذ كفاه والده عبد الكافي مؤونة تحصيل المعاش .

انتقل إلى القاهرة لتحصيل العلم والأخذ عن كبار العلماء آنذاك ، ولم يقتصر الأخذ على فنّ واحد ، بل التفت إلى جملة العلوم التي كانت تدرس ، فتلقاها عن كبار علمائها .

ثمّ رحل إلى الإسكندرية ودمشق والحرمين طلباً للحديث وأدّى فريضة الحج . ثم عاد إلى القاهرة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بمصر ، وانصرف إلى الفتيا والتصنيف والتدريس إلى أن طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وألزمه ولاية قضاء الشام فمكث فيها ست عشرة سنة ، إلى أن مرض فنزل عن منصب القضاء لولده تاج الدين ، ورجع إلى القاهرة فمكث فيها عشرين يوماً ، ثم وافته المنية في سنة ست وخمسين وسبع مئة .

شيوخه :

- أثير الدين أبو حيان النحوي الأندلسي .

---

(١) ينظر في ترجمته المصادر الآتية ، وهي مرتبة ترتيباً زمنياً :
تذكرة الحفاظ ١٥٠٧ ، المعجم المختص ١٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ١٣٩ ـ ٣٣٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٧٥ ، البداية والنهاية ١٤/ ٢٥٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٥٥١ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ٣/ ١/ ٢٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٤٧ ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٣/ ١٣٦ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٠/ ٣١٢ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ١٧٦ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٣٢١ ، طبقات الحفاظ ٥٢١ ، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤١٢ ، شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ ، وينظر : الأعلام ٥/ ١١٦ ، معجم المؤلفين ٧/ ١٢٧ .

- تاج الدين بن عطاء الله السكندري .
- تقي الدين بن دقيق العيد .
- تقي الدين بن الصباغ .
- أبو جعفر الموازيني .
- ابن الرّفعة ، أحمد بن محمد .
- سعد الدين الحارثي .
- شرف (سيف) الدين البغدادي .
- شرف الدين الدمياطي .
- عبد الكافي بن علي السبكي (والده) .
- عبد الله الغماري .
- علاء الدين علي بن محمد الباجي .
- علم الدين العراقي .
- محمد بن الحسين القرشي .
- يحيى بن عبد العزيز الصواف .
- يحيى بن محمد بن عبد السلام .

تلاميذه :

- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم .
- البرزالي ، أبو محمد .

أبو البقاء بهاء الدين السبكي .

- بهاء الدين السبكي ، أبو حامد ، ولده .

ـ تاج الدين السبكي ، أبو نصر ، ولده .

ـ تقي الدين بن أبي الفتح السبكي .

ـ جمال الدين السبكي ، أبو الطيب ، ولده .

ـ شمس الدين الذهبي .

ـ شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسيّ .

ـ المزي ، أبو الحجاج .

مؤلفاته :

المطبوعة :

١ـ الإبهاج في شرح المنهاج ، لم يتمه وأكمله ولده .

٢ـ إشراق المصابيح في صلاة التراويح : نشر في فتاوى السبكي .

٣ـ الاعتبار ببقاء الجنة والنار .

٤ـ التعظيم والمنة في لتؤمنن به ولتنصرنه : نشر في فتاوى السبكي .

٥ـ التمهيد فيما يجب فيه التحديد في المبايعات والمقاسمات والتمليكات وغيرها .

٦ـ تنزيل السكينة على قناديل المدينة . نشر في فتاوى السبكي .

٧ـ حفظ الصيام على فوت التمام . نشر في فتاوى السبكي .

٨ـ الحلم والأناة في إعراب قوله : ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ : نشر في فتاوى السبكي ، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي .

٩ـ الدرة المضية في الردّ على ابن تيمية .

١٠ـ الرفده في معنى وحده : نشر في الأشباه والنظائر للسيوطي .

١١ـ السيف الصقيل في الردّ على ابن زفيل .

١٢ـ شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام .

١٣ـ الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة : نشر في فتاوى السبكي .

١٤ـ العلم المنشور في إثبات الشهور .

١٥ـ الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق : نشر في فتاوى السبكي .

١٦ـ الفتاوى .

١٧ـ كشف الدسائس في هدم الكنائس : نشر في فتاوى السبكي بعنوان : مؤلف خاص في ترميم الكنائس .

١٨ـ ما أعظم الله (مسألة) : نشرت في الأشباه والنظائر للسيوطي .

١٩ـ مختصر فصل المقال في هدايا العمال : نشر في فتاوى السبكي .

٢٠ـ منبه الباحث عن حكم دين الوارث : نشر في فتاوى السبكي .

٢١ـ موقف الرماة في وقف حماة : نشر في فتاوى السبكي .

٢٢ـ نثر الجمان في عقود الرهان والضمان : نشر في فتاوى السبكي .

٢٣ـ النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلّق : نشر في فتاوى السبكي .

٢٤ـ نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق .

٢٥ـ نيل العلا بالعطف بلا .

المخطوطة :

١ـ إجابات عن أسئلة شرعية .

٢ـ أحكام كل وما عليه تدل . وهو هذا الكتاب .

٣ـ الأدلة في إثبات الأهلة .

٤ـ أصل المنافع في إبدال الدافع .

٥ـ الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض .

٦ـ برّ الوالدين .

٧ـ البصر الناقد في : لا كلمت كلّ واحد .

٨ ـ بيان مضار القصيدة النونية المتضمنة الردّ على الأشاعرة .

٩ ـ بيع المرهون في غيبة المديون .

١٠ـ التحفة في الكلام على أهل الصفة .

١١ـ تحقيق التغليب .

١٢ـ التحقيق في مسألة التعليق .

١٣ـ الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم .

١٤ـ السيف المسلول على من سبّ الرسول . [طبع بتحقيق إياد الغوج ، بدار الفتح ـ عمّان ٢٠٠٠م] .

١٥ـ الصنيعة في ضمان الوديعة .

١٦ـ فتوى في قول النبيّ (ﷺ) : كلّ مولود يولد على الفطرة .

١٧ـ الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل .

١٨ـ فصل المقال في هدايا العمال .

١٩ـ الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكمية .

٢٠ـ لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق .

٢١ـ المسائل الحلبية .

٢٢ـ معنى قول الإمام المطلبي : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي .

٢٣ـ منظومة في الحج .

٢٤ـ المواهب الصمدية في المواريث الصفدية .

٢٥ـ النقول والمباحث المشرقة في حكم الوقف على طبقة بعد طبقة .

كتب أخرى ذكرت في المصادر :

١ـ الإنسان في بقاء وجه الاشتقاق .

٢ـ أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية .

٣ـ أجوبة أهل صفد .

٤ـ أجوبة أهل طرابلس .

٥ـ أحاديث رفع اليدين .

٦ـ إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس .

٧ـ الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص في علم البيان .

٨ـ الإقناع في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴾ .

٩ـ الإقناع في الكلام على أنّ (لو) للامتناع .

١٠ـ الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية .

١١ـ بيان أحكام الربط في اعتراض الشرط على الشرط .

١٢ـ بيان المحتمل في تعدية العمل .

١٣ـ التحبير المهذب في تحرير المذهب (لم يكمل) .

١٤ـ تسريح الخاطر في انعزال الناظر .

١٥ـ التصريف لمواضع التحليف .

١٦ـ تعارض البينتين .

١٧ـ تعدد الجمعة .

١٨ـ تفسير : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ .

١٩ـ التقليد في أصول الدين .

٢٠ـ تقييد التراجيع . (ضوء المصابيح في . . . .) .

٢١ـ تكملة المجموع في شرح المذهب (لم يكمل) .

٢٢ـ التهدي إلى معنى التعدي .

٢٣ـ الجمع في الحضر لعذر المطر .

٢٤ـ جواب أهل مكة .

٢٥ـ الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر .

٢٦ـ جواب سؤال على ابن عبد السلام .

٢٧ـ جواب سؤال من القدس الشريف .

٢٨ـ جواب (سؤال) ورد من بغداد .

٢٩ـ جواب سؤالات شيخ الإسلام الإمام نجم الدين الأصفري نزيل مكة .

٣٠ـ جواز المكاتبة في حارة المغاربة .

٣١ـ حدّ القريض في الفرق بين الكناية والتعريض .

٣٢ـ حديث نحر الإبل .

٣٣ـ الحيل .

٣٤ـ خروج المعتدَّة .

٣٥ـ رسالة أهل مكة .

٣٦ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (لم يكمل) .

٣٧ـ رفع الشقاق في مسألة الطلاق .

٣٨ـ الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي (لم يكمل) .

٣٩ـ الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة .

٤٠ـ زكاة مال اليتيم .

٤١ـ سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف .

٤٢ـ السهم الصائب في قبض دين الغائب .

٤٣ـ شرح التنبيه (لأبي إسحاق الشيرازي) .

٤٤ـ شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة .

٤٥ـ ضرورة التقدير في تقويم الحمر والخنزير .

٤٦ـ ضياء المصابيح (في مختصر مصابيح السنة) .

٤٧ـ طريق المعدّلة في قتل من لا وارث له .

٤٨ـ طلبة السلامة في ترك الملامة .

٤٩ـ طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر .

٥٠ـ العارضة في البينة المتعارضة .

٥١ـ العشر الأواخر .

٥٢ـ غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ .

٥٣ـ فتوى أهل الإسكندرية .

٥٤ـ الفتوى العراقية .

٥٥ـ فتوى الفتوة .

٥٦ـ فناء الأرواح .

٥٧ـ قدر الإمكان في حديث الاعتكاف .

٥٨ـ قطف النور في مسائل الدور .

٥٩ـ القول الجدّ في تبعية الجدّ .

٦٠ـ القول المحمود في تنزيه داود .

٦١ـ القول المصيب في القضاء المجيب .

٦٢ـ القول النقوي في الوقف التقوي .

٦٣ـ كشف الغمة في ميراث أهل الذمة .

٦٤ـ كشف اللبس عن المسائل الخمس .

٦٥ـ الكلام على حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث .

٦٦ـ الكلام على قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ .

٦٧ـ الكلام على لباس الفتوة .

٦٨ـ الكلام مع ابن اندراس في المنطق .

٦٩ـ كم حكمة أَرَتْنا أسئلة أَرَتْنا (ملك الروم) .

٧٠ـ كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير .

٧١ـ المحاورة والنشاط في المجاورة والرباط .

٧٢ـ مختصر طبقات الفقهاء .

٧٣ـ مختصر عقود الجمان في عقود الرهن والضمان .

٧٤ـ مختصر كتاب الصلاة .

٧٥ـ مسائل في باب الكتابة .

٧٦ـ المَفْرق في مطلق الماء والماء المطلق .

٧٧ـ مَنْ أقسَطوا ومن غلوا في حكم : نقول لو .

٧٨ـ المناسك الصغرى .

٧٩ـ المناسك الكبرى .

٨٠ ـ منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول .

٨١ ـ نصيحة القضاة .

٨٢ ـ النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني .

٨٣ ـ النقول البديعة في ضمان الوديعة .

٨٤ ـ النوادر الهمذانية .

٨٥ ـ نَوْر الربيع من كتاب الربيع (لم يكمل) .

٨٦ ـ النَّوْر في الدَّوْر .

٨٧ ـ هرب السارق .

٨٨ ـ وِرْد العَلل في فهم العِلل .

٨٩ ـ الوَشي الإبريزي في حلّ التبريزي (لم يكمل) .

٩٠ ـ وشي الحُلا في تأكيد النفي بلا .

٩١ـ وقف بستان أولاد الحافظ .

٩٢ـ وقف بني عساكر .

شعره :

قال ابن حجر[1] : وكان ينظم كثيراً ، وشعره وسط ، فمنه ما وصى به ولده محمداً قال :

أبنـي لا تهمـل نصيحتـي التـي ... أوصيك واسمع من مقالي ترشدِ
احفـظ كتـاب الله والسنـن التـي ... صحّـت وفقـه الشـافعـي محمـدِ
وتعلّـم النحـو الـذي يـدنـي الفتـى ... مـن كـل فهـم فـي القـران مسـددِ
واعلـم أصـول الفقـه علمـاً محكمـاً ... يهـديـك للبحـث الصحيـح الأيـدِ
. . . .

(١) طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ١٧٧ ، والدرر الكامنة ٣/ ١٣٩ .

هـذي وصيتـي التـي أوصيكهـا ... أكـرمْ بهـا مـن والـدٍ متـودّدِ

وقال[1] :

إنّ الـولايـة ليـس فيهـا راحـة ... إلاّ ثـلاث يبتغيهـا العـاقِـلُ
حكـمٌ بحـقٍّ أو إزالـةُ بـاطـلٍ ... أو نفـعُ محتـاجٍ سـواهـا بـاطِـلُ

وقال حين أُخذت منه مشيخة جامع ابن طولون[2] :

كمالُ الفتى بالعلمِ لا بالمناصبِ ... ورتبةُ أهـلِ العلـمِ أسْنَى المـراتـبِ
. . . .
فما قدرُ ذي الدنيا وما قدرُ أهلها ... ومـا اللهـو بـالأولاد أو بـالكـواعـب
إذا قسـت مـا بيـنَ العلـومِ وبينَهـا ... بعقلٍ صحيحٍ صادقِ الفكرِ صائبِ
فمـا لـذَّةٌ تبقـى ولا عيـش يُقتنـى ... سوى العلم أعلى من جميع المكاسبِ

وقد ذَكَرَ له شعراً كثيراً ابنُه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية . وله قصائد مخطوطة ذكرها بروكلمان .

---

(١) طبقات الشافعية ١٠/ ١٧٩ .
(٢) طبقات الشافعية ١٠/ ١٨٠ .

كتاب أحكام كلّ وما عليه تدلّ

يعدّ هذا الكتاب أوّل كتاب أُفرد لـ(كلّ) ، وقد تناول المؤلف هذه الأداة من حيث إضافتها وتجريدها ، ومن حيث مدلولها في الحالتين .

قال في أول كتابه الذي خلا من المقدمة :

(لفظة كلّ إذا لم تقع تابعة فإمّا أنْ تضاف لفظاً وإمّا أنْ تجرد ، وإذا أضيفت فإمّا إلى نكرة وإمّا إلى معرفة) .

وقسم السبكيّ أحوال (كلّ) على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

(أن تضاف إلى نكرة فيتعين اعتبار المعنى فيما لها من ضمير وغيره ، هكذا قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك ، وهو حقٌّ ، فإنّ شواهد الكتاب العزيز ، وأشعار العرب تدلّ له كما سنذكره .

والمراد باعتبار المعنى أن تكون على حسب المضاف إليه ، إنْ كان مفرداً فمفرد ، وإنْ كان مثنى فمثنى ، وإنْ كان جمعاً فجمعٌ ، وإن كان مذكّراً فمذكّر ، وإنْ كان مؤنثاً فمؤنث) .

ثم استشهد المؤلف لكل حال من هذه الأحوال بما يؤيد ما ذهب إليه من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة والأشعار .

وذكر في هذا القسم رأي المبرد الذي نقله ابن السراج في الأصول ، ورأي شيخه أبي حيان النحوي .

وتطرق في هذا القسم إلى الحديث عن (كل) والمفرد المعرّف بالألف واللام من حيث جواز المطابقة وعدمها ، وانتهى إلى أن المفرد المعرّف بالألف واللام

يجوز فيه المطابقة وعدمها على ضعف .

وتحدث أيضاً عن (كلّ) مضافة إلى نكرة و(الذي) ، وخلص من المقابلة بينهما إلى جواز عود الجمع على (الذي) ، وأنّه أكثر من عوده على المفرد المعرّف بالألف واللام ، لأنّ (الذي) يُراعى فيها الجنس أكثر مما يُراعى في المفرد المعرّف بالألف واللام .

وينتهي المؤلف في كلامه إلى أنّ معنى العموم في (كلّ) المضافة إلى نكرة : كلّ فرد ، لا المجموع ، قال : (واعلم أنّ ما قررناه في (كلّ) المضافة إلى نكرة أن معنى العموم : كلّ فرد ، لا المجموع ، وكذلك كانت مراعاة المعنى تقتضي الإفراد إذا كان المضاف إليه مفرداً ، أو يتطابق اللفظ والمعنى حينئذ ، ولذلك يختلفان ، حيث يكون مثنى أو مجموعاً ، فيجب مراعاة المعنى دون اللفظ ، مع كون المعنى : كلّ فرد من مراتب المثنى أو المجموع ، لا مجموعهما ، وأنّ الحكم على الأفراد .

وقد يكون ، مع ذلك ، الحكم على المجموع لازماً له ، وقد لا يكون ، وذلك يُفهم من معنى الكلام ، لا من لفظ (كلّ) ، و(كلّ) لا دلالة لها إلاّ على كلّ فرد) .

القسم الثاني :

(أنْ تضاف لفظاً إلى معرفة ، فقد كثر إضافته إلى ضمير الجمع ، والخبر عنه مفرد . .

وإلى (من) و(ما) . . .

وإلى المعرّف بالألف واللام . . .

والإفراد في هذه المواضع كلّها ، قال ابن مالك : إنَّه حمل على اللفظ ، وجوَّز هو وغيره أنّه يحمل على المعنى فيجمع) .

ونقل عن ابن السراج قوله :

(كل لا تقع على الواحد في معنى الجمع إلاّ وذلك الواحد نكرة ، وهذا يقتضي امتناع إضافة (كلّ) إلى المفرد المعرّف بالألف واللام التي يراد بها العموم) .

ونقل قول السهيليّ في (كلكم راع) :

(إنّه حُمِلَ على المعنى ، إذ المعنى : كل واحد منكم راع) .

ثمّ تحدّث المؤلف عن مدلول (كلّ) إذا أُضيفت إلى ما فيه الألف واللام ، وأريد الحكم على كل فرد .

وأشار إلى (كلّ) حينما تكون مضافة إلى اسم الإشارة ، وذكر أنّ حكمها معه كحكمها مع الضمير في أنّه بحسب ما يعود عليه ، فإنْ كان واحداً فلا وجه إلاّ إفراد ما يعود عليه ، وإنْ كان جمعاً جاز الإفراد والجمع .

ثمّ تحدّث عن تقدم النفي على (كلّ) ، وأتبعه بالحديث عن معناها إذا تأخر النفي عنها .

وختم هذا القسم بالحديث عن النفي والنهي ، وأنهما من وادٍ واحدٍ ، وإضافة (كلّ) إلى المعرّف بالإضافة .

القسم الثالث :

(أنْ تُجرد عن الإضافة لفظاً فيجوز الوجهان . . .

وقال النحاة هنا ، ابن مالك وغيره : إنّ الإفراد على اللفظ ، والجمع على المعنى) .

ثم عقد فصلاً جاء فيه :

(من لطيف القول في (كلّ) أنّها للاستغراق سواء أكانت للتأكيد أم لا .

والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إن كان معرفة ، ولجزيئاته إنْ كان نكرة) .

ثم تحدّث عن ألفاظ العموم الأخرى ، قال :

(علمت أنّ موضوع (كلّ) الاستغراق وشمول الحكم لكلّ فرد من أفراد النكرة أو أجزاء المعرفة ، وعدّ الأصوليون معها ألفاظاً من أدوات العموم ، منها: (جميع) ، ومنها : (الألف واللام) في الجمع والمفرد ، على خلاف فيه ، إذا لم يقصد بها العهد . ومنها : (الذي والتي) وتثنيتهما وجمعهما . ومنها : (ما ومن) الموصولتان ومنها : أسماء الشرط والاستفهام كـ (من وما) والشرطيتين والاستفهاميتين ، و(متى ومهما وأين) ، ومنها : (أي) ، وهي من الموصولات ، وتكون شرطاً واستفهاماً . وأطلق الأصوليون هذه الصيغ وأنّ مدلولها : كلّ فرد) .

ثم عقد فصلاً للحديث عن (أي) والموازنة بينها وبين (كلّ) .

وعقد فصولاً أخرى هي :

فصل : في قوله تعالى : ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ .

فصل : في (أيّ وقت دخلت فيه فأنت فيه طالق) .

فصل : في (أي عبيدي حجَّ فهو حرٌّ) .

فصل : في (أي عبيدي ضربته فهو حُرٌّ) .

فصل : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع .

فصل : في التعليق على العموم ودخوله في حيز الشرط ، أو دخول الشرط في حيزه .

فصل : في (إِنْ حجَّ كلّ عبد من عبيدي فهو حرٌّ) .

وختم كتابه بقوله :

(وبقي من أحكام (كلّ) وصفها والوصف بها ، وتعريفها وتنكيرها ، وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ في تفسيري) .

مصادر الكتاب :

اعتمد السبكيّ على المصادر الآتية :

- الأصول : لابن الساعاتي .
- الأصول : لابن السراج .
- تعليقة القاضي حسين .
- تفسير أبي حيان النحوي (البحر المحيط) .
- تفسير السبكي (الدر النظيم في تفسير القرآن الكريم) .
- الجامع الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني .
- فتاوى الشاشي .
- فتاوى الغزالي .
- كتاب سيبويه .
- المستصفى : للغزالي .
- المفصل : للزمخشري .

ونقل كثيراً عن العلماء الآتية أسماؤهم ، ولم ينص على كتبهم .

- ابن جني
- الجوهري
- أبو حيان
- ابن دقيق العيد
- الرافعي
- السهيلي
- الشافعي
- الشنتمري
- شهاب الدين القرافي .
- عبد القاهر الجرجاني
- ابن عمرون
- علاء الدين الباجي
- فخر الدين الرازي
- ابن مالك

شواهد الكتاب :

أولاً : القرآن الكريم :

استشهد السبكي بإحدى وخمسين آية عدا المكرّر .

ثانياً : الحديث الشريف :

استشهد بأحد عشر حديثاً عدا المكرّر .

ثالثاً : الأشعار والأرجاز :

استشهد بواحد وسبعين شاهداً من الشعر والرجز .

أثر الكتاب :

استفاد العلماء من هذا الكتاب ونهلوا منه ، منهم :

- ولده تاج الدين السبكي في تكملته لكتاب الإبهاج . ٢/ ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢٠ . وعروس الأفراح ١/ ٤٣٣ .

- الدماميني في تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب ق ٢٦٩ .

- عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ١/ ٣٦٠ ، ٣٦٨ . وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ٢٢١ - ٢٢٣ .

- الزَّبيدي في تاج العروس (كلل) .

مخطوطات الكتاب :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ هي :

أولاً : مخطوطة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر :

وهي نسخة تامة جيدة عليها تملكات لعلماء مشهورين ، منهم محمد مرتضى الزَّبيدي صاحب تاج العروس المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، وقد دخلت المخطوطة في

ملكه سنة ١١٧٨هـ .

وتقع هذه المخطوطة في ٣٣ ورقة ، وعدد السطور في كلّ صفحة ١٧ سطراً ، وهي في مجموع رقمه ٢٢ . وقد كتبت سنة ٧٦٧هـ ، وهي أقدم نسخة وقفت عليها ، لذا جعلتها أصلاً .

وقد تفضل بتصوير هذه النسخة مشكوراً أخي الكريم الدكتور صبيح التميمي .

ثانياً : نسخة المتحف العراقي :

وهي نسخة جيدة تقع في ١٣ ورقة ضمن مجموع ، رقمه ٥٥٣ وكتبت بخط دقيق ، في كل صفحة ٢٣ سطراً ، واسم الناسخ غير معروف ، وليس فيها ذكر لتاريخ نسخها وقد رمزنا لها بالرمز (أ) .

ثالثاً : نسخة دار الكتب الظاهرية :

وهي نسخة ناقصة الآخر ، فيها كثير من الأخطاء الإملائية ، وقد أهملنا الإشارة إلى كثير منها لئلا نثقل الحواشي . وقد أفادتنا في مواضع أشرنا إليها .

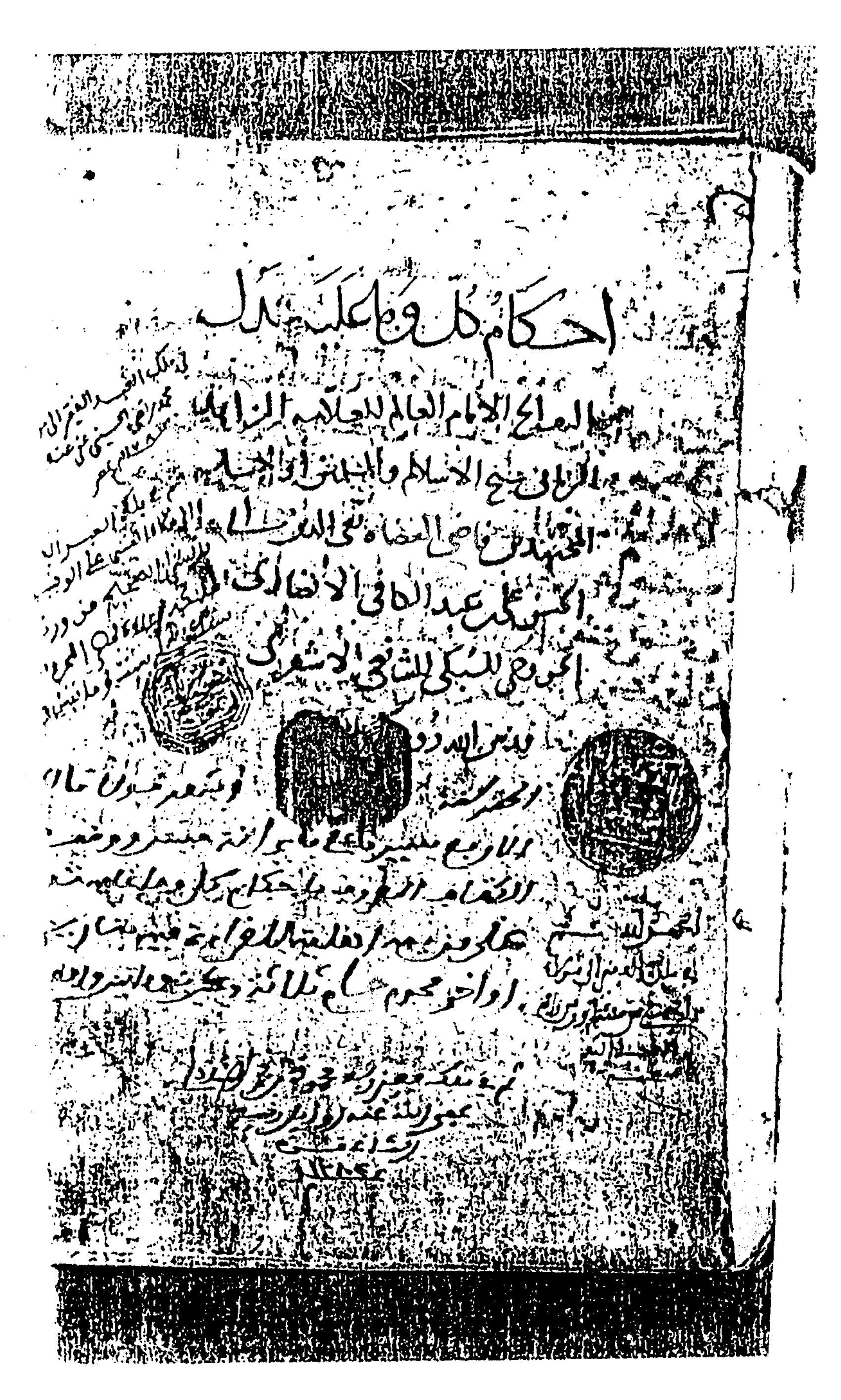
وتقع هذه النسخة في ١٩ ورقة ، في كل صفحة ٢٤ سطراً ، وليس فيها تاريخ النسخ لأنّ الورقة الأخيرة ساقطة منها .

وقد رمزنا لها بالرمز (ب) .

وأرفقت في نشرتي هذه صوراً لصفحة العنوان من الأصل ، وللصفحتين الأولى والأخيرة من النسخ الثلاث .

وأخيراً أقدّم خالص شكري إلى الشيخ الجليل سيف أحمد الغرير ، لتفضله بطبع الكتاب على نفقته الخاصة ، راجياً له كلّ خير .

والحمدُ لله أوّلاً وآخراً ، إنّه نعْمَ المولى ونِعْمَ النصير .



صفحة العنوان من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أعين

إذا لم تقع تابعة فإما أن تضاف لفظا وإما أن تجرد
فإذا أضيفت فإما إلى نكرة وإما إلى معرفة القسم الأول
أن تضاف إلى نكرة فيتعين اعتبار المعنى فيما لها من ضمير
وغيره هكذا قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك وهو
فإن شواهد الكتاب العزيز وأشعار العرب تدل أنه كما
ستذكره والمراد باعتبار المعنى أن يكون على حسب
المضاف إليه إن كان مفردا فمفرد وإن كان مثنى فمثنى
وإن كان جمعا فجمع وإن كان مذكرا فمذكر وإن
كان مؤنثا فمؤنث مثال الأول وهو المفرد المذكر قوله
تعالى كل امرئ بما كسب رهين وكل شيء فعلوه في الزبر وكل إنسان
ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا
كل شيء هالك إلا وجهه وقول الشاعر لبيد
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
وكل امرئ يوما سيعلم سعيه ... وقول كعب بن زهير
وقال كل خليل كنت آمله ... كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة
حدباء محمول ... وقال أبو بكر

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

العام ولم يجعل الضمير عليه والمفرد المشمول هو الذي
عاد الضمير عليه ويصح ان يقال فيه كل فرد اي كل فرد
على حياله داخل تحت العموم وليس بعام ويرشد الى
هذا التزام العرب افراد الضمير اذا اضيفت كل الى
مفرد نكرة مع قول النحاة ان ذلك مراعاة للمعنى فان
ذلك يفيد ان المحكوم عليه مفرد لا جمع وذلك المفرد
ليس بعام لانه ليس بمستغرق فافهم هذا فانه موضع
التباس على من لم يتبصر ولو كان المحكوم عليه جمعا لم يصح افراد
الخبر مع مراعاة المعنى وبقي من احكام كل وصفها والوصف
بها وتعريفها وتنكيرها وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى وجاءت
كل نفس معها سائق وشهيد في تفسيري هذا ما تيسر
ذكره في هذه المسألة والله اعلم والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ووافق الفراغ من تعليقه
في سابع شوال سنة سبع وستين وسبعمائة على يد افقر عباد الله الى رحمته
ابرهيم بن عبد الخالق الانصاري الدولي عفا الله عنه وعن والديه وعن
جميع المسلمين اولا واخرا وصلى الله على محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين
حسبنا الله ونعم الوكيل

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

هذه الرسالة لتقي الدين علي السبكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لفظة كل إذا لم تقع تابعة فإما أن تضاف لفظا وإما أن تتجرد وإذا أضيفت فإما إلى نكرة وإما إلى معرفة القسم الأول أن تضاف إلى نكرة فيتعين اعتبار المعنى فيما لها من ضمير وغيره كذا قال الشيخ جمال الدين بن مالك وهو حق فإن شواهد الكتاب العزيز وأشعار العرب تدل له كما سنذكره والمراد باعتبار المعنى أن يكون على حسب المضاف إليه إن كان مفردا فمفرد وإن كان مثنى فمثنى وإن كان جمعا فجمع وإن كان مذكرا فمذكر وإن كان مؤنثا فمؤنث مثال الأول وهو المفرد المذكر قوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وكل شيء فعلوه في الزبر وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا كل شيء هالك إلا وجهه وقول الشاعر

ألا كل شيء ما خلا الله باطل • وكل نعيم لا محالة زائل • وكل امرئ يوما سيعلم سعيه

وقول كعب بن زهير • وقال كل خليل كنت آمله • لا ألهينك إني عنك مشغول • كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول • وقال أبو بكر رضي الله عنه • كل امرئ مصبح في أهله • والموت أدنى من شراك نعله

وقال أمية بن أبي الصلت • كل دين يوم القيمة عند الله إلا دين الحنيفة بور • وقال عبد الله بن الحارث بن قيس السهمي لما هاجر إلى الحبشة • كل امرئ من عباد الله مضطهد • ببطن مكة مقهور ومفتون • وقال كعب بن مالك الأنصاري [illegible] • فلما لقيناهم وكل مجاهد • لأصحابه مستبسل النفس صابر • وقال أبو قيس [illegible] • سبحوا الله شرق كل صباح • طلعت شمسه وكل هلال • وقال عبد الله بن رواحة • ألا كل ما يدعى [illegible] باطل

وقال النعمان بن عجلان شاعر الأنصار • وفي كل يوم ينكر الكلب أهله • يطاعن فيه بالمثقفة السمر •

وقالت عائشة ترثي النبي صلى الله عليه وسلم • أمن لكل مُلَمّة ذي حاجة • ومسلسل يشكو الحديد مقيد

وقال الأفوه الأودي وهو صلاءة بن عمرو • لكل ساع سنة من مضى • يمضي بها في سعيه لو نزع • وقالت فاطمة ابنة الأحجم [illegible] • كل ماض قد تردى بماض • كسنا البرق إذا ما يسل • وقالت بنت الأحجم الخزاعية • ما أمر العيش بعدكم • كل عيش بعدكم نكد • وقال يزيد بن الحكم الثقفي يعظ ابنه • كل امرئ ستئيم منه العرس أو منها يئيم • وقال منقذ الهلالي • كل فج من البلاد كأني طالب بعض أهله بدم

وقال عمرو بن الأهتم • وكل كريم يتقي الذم بالقرى • وقال لبيد • من كل محفوف يظل عصيه • زوج عليه

لا

الصفحة الأولى من (أ)

٢١٩

ولم يعد الضمير عليه والمفرد الشمولي هو الذي عاد الضمير عليه ويصح أن يقال فيه كل فرد أي كل فرد على حياله داخل
تحت العموم وليس بعام ويرشد إلى هذا التزام العرب إفراد الضمير إذا أضيفت كل إلى مفرد نكرة مع قول النحاة إن ذلك مراعاة
للمعنى فإن ذلك يفيد أن المحكوم عليه مفرد لا جمع وذلك المفرد ليس بعام لأنه ليس بمستغرق فإنهم مثلوا له بموضع التباس
على من لم يتنبه ولو كان المحكوم عليه جمعا لم يصح إفراد الخبر مع مراعاة المعنى وبقي من أحكام كل وصفها والوصف بها
وتعريفها وتنكيرها وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد في تفسيري منها تيسر ذكره في هذه
المسألة والله أعلم

الصفحة الأخيرة من (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لفظة كل اذا لم تقع تابعة فاما ان تضاف لفظا واما ان تجرد واذا اضيفت فاما الى النكرة واما الى معرفة [illegible] ان تضاف الى نكرة فتعين اعتبار المعنى فيما لها من ضمير وغيره [illegible] قاله الشيخ جمال الدين بن مالك وهو حق فان شواهد الكتاب العزيز واشعار العرب تدل له كما ستذكره والمراد باعتبار المعنى ان يكون على حسب المضاف اليه ان كان مفردا فمفرد وان كان مثنى فمثنى وان كان جمعا فجمع وان كان مذكرا فمذكر وان كان مونثا فمونث

وهو المفرد المذكر قوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وكل شيء فعلوه في الزبر وكل انسان الزمناه طايره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا كل شيء هالك الا وجهه وقول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل. وكل امرئ يوما سيعلم سعيه. وقول كعب بن زهير [illegible] كل ابن انثى وان طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول وقال ابو بكر كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وقال امية بن ابي الصلت كل دين يوم القيمة عند الله الا دين الحنيفة بور وقال عبد الله بن الحرث بن قيس السهمي لما هاجر الى الحبشة كل امرئ من عباد الله مضطهد ببطن مكة مقهور ومفتون وقال كعب بن مالك [illegible]

الصفحة الأولى من (ب)

من امن بالله واليوم الاخر وقال بشر المشائين الى المساجد في الظلم
بالنور التام يوم القيامة وقال عثمان ابن مظعون رضي الله
عنه يا رسول الله ايذن في الاختصاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء [illegible]
الصيام فقال ايذن لنا في السياحة فقال ان سياحة [illegible]
الجهاد في سبيل الله فقال ايذن لنا في الترهب فقال [illegible]
امتي الجلوس في المساجد انتظارا للصلاة وقال من خرج
من بيته متطهرا الى صلاة المكتوبة فاجره كاجر
الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما
كتاب في عليين وقال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما
الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر رواه الترمذي والجميع في المصابيح و[illegible]

والصلاة والسلام على من لا
نبي بعده وعلى اله
وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من (ب)

[١ب] بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ أعِنْ

لفظة (كلّ) إذا لم تكنْ تابعةً ، فإمّا أنْ تُضاف لفظاً ، وإمّا أنْ تُجَرَّدَ . وإذا أَضيفتْ فإمّا إلى نكرة وإمّا إلى معرفة .

القسم الأول

أنْ تضاف إلى نكرة فيتعيّن اعتبار المعنى فيما لها من ضمير وغيره . هكذا قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك[١] ، وهو حقٌّ ، فإنّ شواهد الكتاب العزيز وأشعار العرب تدلّ له كما سنذكره .

والمراد باعتبار المعنى أنْ يكون على حسب المضاف إليه ، إنْ كان مفرداً ، فمفردٌ ، وإنْ كانَ مثنى فمثنى ، وإنْ كان جمعاً فجمعٌ ، وإنْ كانَ مذكّراً فمذكّرٌ ، وإنْ كانَ مؤنّثاً فمؤنّثٌ .

مثال الأوّل ، وهو المفرد المذكر ، قوله تعالى :

﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[٢] .

﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴾[٣] .

﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾[٤] .

---

(١) التسهيل ١٥٨ وفيه : (ويتعين اعتبار المعنى فيما له من ضمير وغيره إنْ أُضيف إلى (نكرة) . ومحمد ابن مالك ت ٦٧٢ هـ . (تذكرة الحفاظ ١٤٩١ ، والبغية ١/ ١٣٠) .

(٢) الطور ٢١ .

(٣) القمر ٥٢ .

(٤) الإسراء ١٣ .

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[1] .

وقول الشاعر لبيد[2] :

أَلاَ كلُّ شيءٍ ما خَلاَ اللهَ باطلُ ... وكلُّ نَعِيمٍ لا محالةَ زائلُ

وكلُّ امرىءٍ يوماً سيعلمُ سَعْيَهُ ... .

وقول كَعْب بن زهير[3] :

وقالَ كلُّ خليلٍ كنتُ آمُلُهُ ... [لا أُلْهِيَنَّكَ إِني عنكَ مشغولُ]

كلُّ ابنِ أُنثى وإِنْ طالتْ سلامتُهُ ... يوماً على آلةٍ حَدْباءَ محمولُ

وقال أبو بكر[4] : [٢أ]

كلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهْلِهِ
والموتُ أدْنى من شراك نَعْلِهِ

[وقال أُميّة بن أبي الصَّلْت[5] :

كلُّ دِينٍ يومَ القيامةِ عندَ اللّـ ... ـهِ إلاّ دينُ الحَنِيفَةِ بُورُ]

وقال عبد الله بن الحارث بن قيس السهميّ[6] لمّا هاجر إِلى الحبشة :

كلُّ امرىءٍ من عبادِ اللهِ مضطهدٌ ... بِبَطْنِ مكّة مقهورٌ ومقتولُ

---

(١) القصص ٨٨ .

(٢) ديوانه ٢٥٦ ـ ٢٥٧ . وعجز البيت الثاني :
إذا كشفت عند الإِله المحاصل
واسم الشاعر ساقط من أ .

(٣) ديوانه ١٩ . وعجز الأول من أ . ورواية الديوان : لا أُلفينّك .

(٤) ابن شعوب الكناني في شرح شواهد المغني ٥٢٤ . ونسب إِلى الحُكَيم النهشلي في شرح أبيات مغني اللبيب ٤/١٩٦ .

(٥) ديوانه ٣٩٣ . وما بين القوسين من أ ، ب . وسنهمل الإِشارة إِلى ذلك .

(٦) صحابي . (أسد الغابة ٣/٢٠٦ ، والإِصابة ٤/٤٩) . وكذا جاءت رواية البيت في النسخ الثلاث . وهو من قصيدة نونية مكسورة في السيرة النبوية ١/ ٣٣١ وروايته : .... مقهور ومفتونِ .

وقال كعب بن مالك[1] أخو بني سَلَمَة :

فلمّـا لقينـاهـم وكـلٌّ مجاهـدٍ لأصحابِـهِ مستبسـلُ النفسِ صـابِرُ

وقال أبو قيس صِرْمة[2] :

سَبِّحـوا الله شَـرَقَ كـلِّ صباحٍ طَلَعَـتْ شَمْسُـهُ وكـلِّ هـلالِ

وقال عبد الله بن رواحة[3] :

أَلا كـلُّ مـا يُـدعـى مَـعَ اللهِ بـاطِـلُ

وقال النعمان بن عجلان[4] شاعر الأنصار :

وفـي كـلِّ يـومٍ يُنكـرُ الكلب أَهْلَـهُ نُطـاعِـنُ فيـه بـالمثقَّفـةِ السُّمْـرِ

وقالت عاتكة[5] ترثي النبيّ ، ﷺ :

أمْ مَـنْ لكـلِّ مـدقّـعٍ ذي حـاجـةٍ ومسلسـلٍ يشكـو الحـديـدَ مُقيَّـدِ

وقال الأفوهُ الأوْدِيّ ، وهو صلاءة بن عمرو[6] :

لكـلِّ سـاعٍ سُنّـةٌ ممـن مضَـى تنمـى بـه فـي سَعْيِـهِ أو تنـزعُ

وقال ابنُ أختِ تأبّطَ شرّاً ، وقيل : هي لخلف الأحمر[7] :

كـلُّ مـاضٍ قـد تـردَّى بمـاضٍ كَسَنَـا البـرقِ إِذا مـا يُسَـلُّ

---

(١) ديوانه ٢٠٠ .

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥١١ .

(٣) أخلّ به شعره بطبعتيه . وهو له في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٩١ ، وصدره :
تبرأ من أسماء الشياطين كلها

(٤) الاستيعاب ١٥٠١ .

(٥) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٢٦ .

(٦) شعره : ١٩ . وفيه : أو تبدع .

(٧) الحماسة ١/ ٤٠٢ .

وقالت فاطمةُ بنت الأحجمِ بن دِنْدِنة الخزاعية[1] : [٢ب] .

مـــا أمـــرَّ العيـــشَ بَعْـــدَكُـــمُ   كـــلُّ عيـــشٍ بَعْـــدَكُـــمْ نَكِـــدُ

وقال يزيد بن الحكم الثقفي[2] يعظ ابنه بدراً :

كـــلُّ امـــرىءٍ ستئيـــمُ مِنْـ   ـــهُ العِـــرْسُ أو منهـــا يئيـــمُ

وقال منقذ الهلالي[3] :

كـــلُّ فـــجٍّ مـــن البـــلاد كـــأنـــي   طـــالـــبٌ بعـــضَ أهلِـــهِ بِـــذُحُـــولِ

وقال عمرو بن الأهتم[4] :

وكـلّ كـريـمٍ يتقـي الـذَّمَّ بـالقِـرى

وقال لبيد[5] :

مـــن كـــلِّ محفـــوفٍ يُظـــلُّ عصيَّـــهُ   زوجٌ عليـــه كِلَّـــةٌ وقَـــرَامُهـــا

وقال عارق الطائي[6] :

أكـــلُّ خميـــسٍ أخطـــأ الغُنْـــمَ مـــرَّةً   وصـــادفَ حَيّـــاً دانِيـــاً فهـــو ســـائِقُـــهْ

وقال حسّان :[7]

---

(١) الحماسة ١/ ٤٤٦ . و(بن دندنة) ساقط من أ . وفي الأصل و ب : ديدنه ، والصواب ما أثبتنا . (ينظر : الاشتقاق ٤٧٥ ، والتنبيه على اوهام أبي علي في أماليه ٨٧ ، والخزانة ٦/ ٣٩) . و(كلُّ) ساقطة من ب .

(٢) شعراء أمويون ٣/ ٢٧٣ . وفي ب : يتمّ .

(٣) الحماسة ١/ ٦١٤ . وفي ب : بدخول .

(٤) شعره ٩٤ ، وعجزه : وللخير عند الصالحين طريق .

(٥) ديوانه ٣٠٠ ، وفي الأصل : عليه كلها ، والتصحيح من أ و ب . وفي الأصل والنسختين : قوامها . والتصحيح من الديوان .

(٦) الحماسة ٢/ ٣٣٦ . وعارق لقب غلب عليه ، واسمه قيس بن جروة . (ألقاب الشعراء ٣٢٧ ، ومعجم الشعراء ٢٠٣ ، والخزانة ٧/ ٤٤٠) .

(٧) ديوانه ١/ ٢٧٦ . وفيه : للقينكم .

لأتَينكُـــمْ يحمِلــنَ كــلَّ مُــدجَّــجٍ   حــامــي الحقيقــةِ مــاجِــدِ الأمْجــادِ

وقال اللجلاجُ عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي(١) ، وقيل : هي للسموأل ابن عادياء(٢) :

إذا المرءُ لَمْ يَدْنَسْ من اللؤمِ عِرْضُهُ   فكُـــلُّ رداءٍ يـــرتـــديـــه جميـــلُ

وقال عمرو بن معدي كرب(٣) :

كـــلُّ امـــرىءٍ يجـــري إلـــى   يـــومِ الهيـــاجِ بمـــا اسْتَعَـــدَّا

وقال الطِّرِمَّاحُ بن الحكيم الطائي(٤) : [٣أ] .

أكُـلُّ امـرىءٍ ألْفَـى أبـاه مُقَصِّـراً   مُعـادٍ لأهْـلِ المكْـرُمـاتِ الأوائِـلِ
إذا ذُكِـرَتْ مسعـاةُ والـدِهِ اضطنـى   ولا يضطني من شتمِ أهلِ الفضائلِ

وقال بعضُ بني أسد(٥) :

. . . . من كلِّ أغلبَ ضَيْغَمِ

وقال جميل بن معمر العذريّ(٦) :

وكُـلُّ كسيـرٍ يعلـمُ النـاسُ جبـره

وقال آخرُ(٧) :

كـــلُّ فَحْـــلٍ لـــه نَجْـــلُ

---

(١) شعره : ٢٨ . وفي أ : الجلاح ، وفي ب : اللجاج . و(الحارثي) : ساقطة من أ . وسُمِّي اللجلاج ببيت قاله .

(٢) ديوانه ١٠ . وينتظر في اختلاف نسبة القصيدة : اللآلي ٥٩٥ ، وشرح شواهد المغني ٥٣١ .

(٣) ديوانه ٦٨ (بغداد) و٨١ (دمشق) .

(٤) ديوانه ٣٤٨ . واضطنى : استحى وانقبض .

(٥) الحماسة ١/ ١٤٤ وتتمته :

كِـلا أخـوينـا ذو رجـالٍ كـأنّهـم   أسـودُ الشـرى . . . .

(٦) أخلّ به ديوانه .

(٧) ساقط من أ .

وقال آخرُ[١] :

كـــلُّ فـــؤادٍ عليـــك أمُّ

وقال آخرُ[٢] :

وكـلُّ مُحـبٍّ أحْـدَثَ النـأيُ عنـدَهُ سُلُـوَّ فـؤادٍ غيـرَ حبِّـك مـا يسلـو

وقال آخرُ[٣] :

بكـــلِّ مجـــرّبٍ بطـــلٍ نجيـــبِ

وقال آخر[٤] :

عـــن كـــلِّ مثلـــوجِ الفـــؤادِ مَهيـــلِ

وقال آخر[٥] :

[كـذلـك] كـلُّ ذي سفـرٍ إذا مـا تنـاهـى عنـدَ غـايتِـهِ مقيـمُ

وقال آخرُ[٦] :

علـى كـلِّ وجْـهِ عـابـديّ دمـامـةً يـوافـي بهـا الأحيـاءَ حيـنَ يقـومُ

إلى غير الشواهد التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى .

ولذلك نقل ابنُ السرّاج[٧] في الأصول[٨] عن المبرّد[٩] في قولك : أخذتُ

---

(١) بلا عزو في اللسان (أمم) ، وصدره : ما أملك اجتاحت المنايا .

(٢) زهير بن أبي سلمى ، ديوانه ٩٧ . وفي ب : وكل فؤادي .

(٣) بطل ساقطة من ب .

(٤) أ : مهبل .

(٥) بلا عزو في شرح التبريزي لديوان الحماسة ٢/ ٢٣٨ ، والزيادة منه .

(٦) أ : ذمامة . ب : في دمامة .

(٧) أبو بكر محمد بن السري ، ت ٣١٦هـ . (معجم الأدباء ١٨/ ١٩٧ ، وإنباه الرواة ٣/ ١٤٥) .

(٨) الأصول ٢/ ٩ .

(٩) أبو العباس محمد بن يزيد ، ت ٢٨٥هـ . (أخبار النحويين البصريين ١٠٥ ، طبقات النحويين واللغويين ١٠١) .

العشرة كُلَّها ، أنَّ إضافة (كلّ) إلى العشرة كإضافة بعضها إليها ، وأنّه ليس الكلّ هو الشيء المجزأ ، وإنّما الكلُّ اسمٌ لأجزائه جميعاً المضافة إليه .

واستحسن [٣ب] ابنُ السرَّاج هذا الكلام من المبرّد .

وهذا يدلّك على ما قلناه من أنّهم فهموا من (كلّ) الدلالة على كلّ فرد لا المجموع ، فقولك : كلّ رجلٍ ، معناه : كلّ فرد من الرجال . والتزامهم إفراد نعته وخبره وضميره مع مراعاة المعنى دليلٌ ، لأنّ الحكم على كلّ فرد لا على المجموع .

واعلم أنّ ما ذكرناه من أنّ كلاًّ إذا أضيفت إلى نكرة يُراعى معناها ، فيُؤْتى في هذا المثال بالإفراد في نعته وضميره وخبره ، لا خلاف فيه .

قال شيخنا أبو حيّان[١] ، أبقاه الله : وينقض هذه القاعدة قول عنترة[٢] :

جـادَتْ عليـهِ كـلُّ عيـنٍ ثَـرَّةٍ ... فتَـرَكْـنَ كـلَّ حـديقـةٍ كـالـدّرْهَـمِ

قال[٣] : وكان قياس ما قالوه : فتركت . قال : وعلى بيت عنترة يجوز : كلُّ رجلٍ فاضلٍ مُكْرَمُون .

قلتُ : وما ذكروه[٤] لا ينتقض بذلك ، ولا يلزم على بيت عنترة جواز التركيب الذي ذكره ، لأنّ الضمير في بيت عنترة يعود على العيون التي دلّ عليها قوله : (كلّ عين) ، ولا يعود على : (كلّ عين) .

وإذا كان كذلك لا[٥] يحصل نقض ما قالوه ، لأنهم إنما تكلموا في عود الضمير على (كل) ، وإنّما يتعيّن ذلك إذا كان في جملتها ، أمّا في جملة أخرى

---

(١) أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي ، ت ٧٤٥هـ . (الدرر الكامنة ٥/ ٧٠ ، والبدر الطالع ٢/٢٨٨) .

(٢) ديوانه ١٩٦ . وينظر : الدر المصون ١/ ١٨٠ ، وهمع الهوامع ٤/ ٣٨٢ .

(٣) ارتشاف الضرب من لسان العرب ٢/ ٥١٦ .

(٤) ب : ذكره . ومن هنا نقله البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٣ .

(٥) أ ، ب : لم .

فيجوز عود الضمير عليها وعلى غيرها [٤أ] مما هو في الجملة كما ذكرناه .

وإنّما أعاد عنترة الضمير على العيون ولم يعده على (كلّ عين) ، لأنّه لو أعاده على (كلّ عين) ، وقال : تركت ، كان التركُ منسوباً لكلّ واحدة ، وليس كذلك ، فأعاده على العيون ليُعلم أنّ ترك كلّ حديقة كالدرهم ناشئٌ عن مجموع العيون لا عن كلّ واحدة[١] .

ونظير هذا أن القول : جادَ عليّ كلُّ غنيٍ فأغنوني ، إِذا حصل الغِنى من مجموعهم[٢] .

فإِنْ حصل الغِنى من كلّ واحد جاز أنْ تقول : فأغناني[٣] .

وبهذا تبيَّن[٤] أنَّه لا يلزم على بيت عنترة : كلُّ رجلٍ فاضلٍ مُكْرَمُون ، لأنّ هذه جملة واحدة ، و(كُلّ رجل) : مبتدأ مفرد لا يُخبرُ عنه بجمع[٥] فكيف يُقاسُ على ما هو من[٦] جملة أخرى لا يتعيّن فيها العود على المبتدأ ؟ .

بلْ نظيرُهُ ما قلناه : جادَ عليّ كلُّ غنيٍ فأغنوني .

فإِنْ قُلتَ[٧] : (كلّ رجل) مفردٌ في اللفظ ، ومعناه جَمْعٌ فيجوز الإِخبار عنه بالجمع .

قلتُ : معناه مفرد أيضاً ، لأنّ معناه : كلّ فرد ، وكلّ كيفَ يكونُ جمعاً ؟ .

ويبيّن[٨] لك هذا أنّك إِذا قُلتَ : كلُّ رجلين ، وراعيتَ المعنى ، تقول :

---

(١) بعدها في ب : والجود منسوب إِلى كلّ واحدة .
(٢) (إِذا حصل من مجموعهم) : ساقط من ب .
(٣) من أ ، ب . وفي الأصل : أغناني .
(٤) ب : يتبين .
(٥) من أ . وفي الأصل و ب : بجملة .
(٦) (من) : ساقطة من ب .
(٧) أ ، ب : قيل .
(٨) ب : وبين .

قائمان . ولو كان المعنى جمعاً لما جاز : قائمان ، لا على اللفظ ، ولا على المعنى . وقد نطقتِ العربِ به[1] على التثنية ، [٤ب] بل لم تنطق به إلاّ على التثنية ، كما سنذكره في مثال المثنى .

وإذا كان معنى (كلّ رجل) مفرداً ، كان قولنا : (كلّ رجل مُكرمون) مخالفاً للفظ والمعنى ، فلا يجوزُ .

ونظير بيت عنترة قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٨ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[2] .

وقد قال الشيخ[3] في تفسيره : إنّه مما روعي فيه المعنى بعد اللفظ . وليس كذلك بل لما قلناه .

وقد ظهر لك بهذا أنّ معنى العموم في (كل قائم) و(القائم) و(الذي قام) ثبوت الحكم لكلّ فرد سواء ثبت مع ذلك المجموع أم لا ، فموضوعه الدلالة على كلٍّ من المفردات .

وتارةً يكون الحكم مع ذلك للمجموع كقولنا : كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، كلُّ كلبٍ يمتنع بيعه . وهذا الحكم ثابت للمجموع ، لا من هذه الصيغة بل من خارج .

وتارةً لا يكون ثابتاً للمجموع[4] ، كقولك : كلُّ رجلٍ يشبعه رغيفٌ .

وذكر بعض الأصوليين في مثال ما يكون الحكم للمجموع دون الأَفراد : كلُّ رجلٍ يشيلُ الصخرةَ العظيمة[5] .

---

(١) ب : به العرب .

(٢) الجاثية ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٣) أبو حيان ، ينظر : البحر المحيط ٨/ ٤٤ .

(٤) (لا من . . . للمجموع) : ساقط من أ بسبب انتقال النظر ، وهذا يحدث في الجمل المتشابهة النهايات .

(٥) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٢ .

وينبغي أن يمتنع هذا التركيب ، ولا يصحُّ أنْ يُقالَ : كلُّ رجلٍ يشيلُ ، ولا يشيلون .

أمّا الأوّلُ [٥أ] فلاقتضائه أن كلّ فرد يشيلها ، وليس كذلك .

وأمّا الثاني فلما تقدّم من أنّ العرب التزمتِ الإخبار عنه بالمفرد ، لأنّ الحكم على الأفراد لا على المجموع .

هذا مدلول (كلّ) في لسان العرب .

فإنْ قلتَ : قد قال تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ﴾[١]

قلتُ : إنْ جعلنا (يأتين) مستأنفة ، فالكلامُ فيه كالكلامِ في بيت عنترة ، وإنْ جعلناها صفة فالمعنى على كلِّ نوع من المركوب ضامرٍ ، من الإبل وغيرها[٢] ، لأنّ قبله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ ﴾ ، ومعلومٌ أنّ جميع الناس لا يأتون على كلّ فردٍ ، وأيضاً بعده : ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ ﴾ ، [وكلّ فرد لا يأتي من كلّ فجٍّ][٣] ، فكان ما قبله وما بعده دليلا على إرادة الكثرة ، والكثرة بتقدير الموصوف ، كما ذكرناه ، ظاهرة . وحينئذٍ يكون قوله : ﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ مثل قوله : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[٤] ، ولو لن نقدّر الموصوف ، كما ذكرناه ، وقدّرناه : على كلِّ ناقةٍ ضَامِرٍ .

ولا شكَّ أنّ المراد الجمع بالقرينة التي ذكرناها قبلُ وبعدُ .

ونحن لا نمنع استعمال (كلّ) في الجمع مجازاً ، وإنّما كلامُنا في أصل الوضع ، على أنّا لا نُسلِّم المجاز المذكور إلاّ إنْ ورد في لسان العرب ما يشهدُ

---

(١) الحج ٢٧ .

(٢) قال مكي في مشكل اعراب القرآن ٤٩١ : (إنّما قيل : يأتين ، لأنّ ضامراً بمعنى الجمع ، ودلّت (كل) على العموم فأتى الخبر على المعنى بلفظ الجمع) .

(٣) من أ .

(٤) المؤمنون ٥٣ ، الروم ٣٢ .

له ، وقد قال الشاعر[1] :

مـــن كـــلِّ كـــومـــاء كثيـــراتِ الـــوَبَـــرْ

وهو مثل قولهم : الدرهم البيض[2] ، ثمّ هذه الأمثلة كلُّها في الصفة ، [٥ب] ولم يُسمع في الخبر مثل قوله : كلُّ رجلٍ قائمون[3] . فإنْ أُلْحِقَ بالصفة فبالقياس لا بالسماع ، ولو سُمع لكنّا نقول : إنّ لها معنيين ، أحدهما : كلُّ فرد ، والثاني : المجموع . فيُفرد باعتبار الأول ، ويُجمع باعتبار الثاني ، لكنّ ذلك لم يُسمع[4] .

فإنْ قُلتَ : ما تقول في المفرد المعرّف بالألف واللام ؟

قلتُ : يجوز عدم المطابقة فيه[5] على ضعف ، وتجويز الشيخ جمال الدين[6] عدم المطابقة في ذلك من غير ضرورة بعيدٌ ، والاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[7] ، يُجاب عنه بما قال الجوهري[8] : (إنّ الطفل قد يكونُ واحداً وجمعاً) ، وقولهم : أهلك الناسَ الدرهمُ البيضُ والدينارُ الصُّفْرُ ، شاذٌّ .

والسِّرُّ في كونه هنا سُمِعَ شاذاً ، ولم يُسمع في (كل) ، أنّ وضع (كل) لتعديد الأفراد ، فإذا دخلت على النكرة كانت ناصّة على كلِّ واحد من ذلك الجنس ، وبينه وبين الجميع منافاة ، وإذا دخلت الألف واللام على النكرة لم تكن ناصّة

---

(١) بلا عزو في مغني اللبيب ٢١٧ ، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ٢٢٧ .

(٢) المحصول ١/ ٢/ ٦٠٠ ، وتمام القول : (أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر) .

(٣) (كل) ساقطة من ب .

(٤) هنا ينتهي ما نقله البغدادي (تنظر : ص ٣٩ الحاشية ٤) .

(٥) أ : يجوز فيه عدم . . .

(٦) ابن مالك ، ينظر : التسهيل ١٤٢ .

(٧) النور ٣١ .

(٨) الصحاح (طفل) . والجوهري إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣ هـ . (نزهة الألباء ٣٤٤ ، إشارة التعيين ٥٥) .

على تعديد الأفراد ، بل محتملة لذلك ، ولأن تكون داخلة على الحقيقة لتفيد استغراق الحقيقة ، أعني الكلّ المجموعي ، وحينئذٍ يُخبرُ بجمع ويُنعتُ به ، ويعود ضمير الجمع عليه .

فهذا الفرق بين (كلّ رجل) و(الرجل) أوجب أنّه لا[٦أ] يُخبر عن الأول إلاّ بمفرد ، وأنّه يُخبر عن الثاني بالمفرد والجمع ، والمفرد أكثر لأنّه ظاهر العموم ، وتجويز[١] الاستثناء لا يمنع ما قلته ، لأن الاستثناء يدلُّ على الدخول ، وأمّا أنّه للمجموع أو للآحاد فلا دلالة فيه على ذلك .

فإنْ قلتَ : ما تقول في (الذي) ؟ .

قلتُ : تجويز عود الجمع[٢] عليها أولى من الألف واللام . وما قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك[٣] من التفصيل في (الذي) ، إذا وقعتْ على الجمع ، بين أنْ يكون مخصصاً أو لا ، فإنْ كان مخصصاً فيختص بالضرورة ، كقول الشاعر[٤] :

وإنّ الذي حانَتْ بفَلْجٍ دِماؤهم

وإنْ أُريد الجزاء كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾[٥] ، أو الجنس كقوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ ﴾[٦] فيجوز كثيراً ، ضعيفٌ ، لأنّها[٧] إنْ جاز استعمالها في الجمع فلا فرق بين أن يكون مُخصصاً أولا ، فيجوز من غير

---

(١) ب : يجوز .
(٢) ب : الضمير .
(٣) شرح الكافية الشافية ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، وشرح التسهيل ١/ ٢١٤ ، والمساعد ١/ ١٤٢ .
(٤) الأشهب بن رميلة أو حريث بن محفض ، شعراء أمويون ٤/ ٢٣١ ، وعجزه :
هم القوم كلّ القوم يا أمّ خالد
(٥) الزمر ٣٣ .
(٦) البقرة ١٧ . وينظر الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٢٣٠ ، والدر المصون ١/ ١٥٤ .
(٧) أ : لأنه .

ضرورة ، وإنْ لم يجز استعمالها في الجمع فلا يجوز ، سواء أقصد به الجزاء أم[(١)] لا .

والحق إنّ (الذي) يُراعى فيها الجنس أكثر مما يُراعى في المعرف بالألف واللام لإبهامها ولتعرفها بالصلة ، كما هو رأي قوم ، ولعدم جمعها جمعاً حقيقياً ، فلذلك جاز عود الجمع[(٢)] عليها أكثر من عوده على المفرد المعرّف بالأداة .

وانظر إذا ذكرت موصولاً وصلته هل ينصبُّ ذِهنُك [٦ب] إلاّ إلى الصلة ؟ وذلك للجنس من غير خصوص أفراد ، وفي الرجل ونحوه لا يستحضره إلاّ مفرداً .

وممّا يبيّن لك هذا أنّك تقول : الفريقُ الذي ، فلذلك طابَقَ ما بعد (الذي المحذوف الموصوف بها ، إنْ كانَ مفرداً فمفردٌ ، وإنْ كان جمعاً فجمعٌ . وأمّا (الرجل) فلا يصحُّ أنْ يكون صفةً لجمعٍ .

وغيرُ ابنِ مالك أجابَ في المواضع الثلاثة بأنّ النون محذوفة ، أو بأنَّ (الذي) كـ (مَنْ) تَصْدُقُ[(٣)] على الواحد والجمع .

فإنْ ثبت ما قاله الشيخ جمال الدين في المعرّف بالألف واللام من جواز النعت بالجمع ، إذا قصد العموم ، فليكن مثله في (الذي) إذا أُريد به جمع معيّن كما في البيت ، ولا يختصّ بالضرورة .

وإنْ لم يثبت ، وهو الحقّ ، لم يبق إلاّ حذف النون ، وهو جعله شاذّاً ، أو أنّ (الذي) يقع على الواحد والجمع ، وأنّ (الذين) ليس بجمع حقيقة ، فلذلك وقعت (الذي) موقعها . وكذا جميع الموصولات وأسماء الإشارة تثنيتها وجمعها

---

(١) أ : أو .

(٢) ب : الضمير .

(٣) أ : يصدق .

ليس بحقيقة ، فأطلق الواحد منها على المثنى وعلى الجمع ، كما في قوله تعالى : ﴿عَوَانٌۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾[1] ، وقول رؤبة[2] :

فيهـا خطـوطٌ مـن سـواد وبلـقْ
كـأنّهـا فـي الجلـدِ تـوليـع البهـقْ

فاسم الإشارة والضمير عائدان على المذكور ، وحسَّنَ ذلك ما ذكرناه من كونهما ليس لهما جمع على الحقيقة .

فصل

[١٧أ] ومثال المفرد المؤنث قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾[3] ، ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾[4] ، ﴿إِن كُلُّ نَفۡسٖ لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ﴾[5] ، وقول عتبة بن ربيعة[6] :

وكـلُّ دارٍ وإنْ طـالـتْ سـلامتُهـا يـومـاً سـتـدركُهـا النكبـاءُ والحُـوبُ

وقال قيس بن الخطيم[7] ، وقيل : ربيع بن أبي الحُقَيق اليهودي[8] :

وكـلُّ شـديـدةٍ نَـزَلَـتْ بحـيٍّ سيـأتـي بعـدَ شِـدَّتهـا رَخَـاءُ

والكلام من جهة المعنى كما مرَّ .

ومثال المثنى قول النبيّ ﷺ : (كُلُّ بَيْعَيْنِ لا بيعَ بينهما حتى يتفرقَّا إلاّ بَيْعَ الخِيارِ)[9] .

---

(١) البقرة ٦٨ .
(٢) ديوانه ١٠٤ .
(٣) المدثر ٣٨ .
(٤) آل عمران : ١٨٥ .
(٥) الطارق : ٤ .
(٦) السيرة النبوية ١/ ٤٧١ . وينظر : شعر أبي دُواد الإيادي ٢٩٤ .
(٧) ديوانه ١٥٦ . وفي أ : قيس بن الربيع .
(٨) ينظر : الحماسة ٦١١ .
(٩) صحيح البخاري ٣/ ٨٤ ، وعمدة القاري ١١/ ٢٢٩ .

وقول الشاعر[1] :

وكلُّ رفيقَي كلِّ رَحْلٍ وإنْ هُما تَعاطَى القَنَا قوماهُما أخوانِ

ومدلول العموم هنا الحكم على كلِّ اثنين كما كان الحكم في الأول على كلِّ فرد ، ولو روعي لفظ (كلّ) لجاء الخبر عنها مفرداً ، لكنّه روعي معناها ، كما بيّناه أولاً .

ولو كان بدل المثنى نكرة ومعطوف عليها فهل يأتي الخبرُ مفرداً أو مثنى ؟ .

لم أرَ فيه نقلاً ، لكنْ قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾[2] . ولعلّ المسوغ لذلك أنّ المراد بالصغير والكبير : كلّ شيء ، كما في قوله[3] : ضربتُهُ الظهرَ والبطن[4] .

ومثال الجمع قول الشاعر[5] :

وكلُّ أناسٍ سوف تدخلُ بينَهم دُوَيهيّةٌ تصفَرُّ منها الأناملُ

[٧ب] وقال لبيد بين ربيعة[6] :

كلُّ بني حُرّة تصيبهم قلٌّ وإنْ أكثرت من العدد

وقال الأخنسُ بن شهاب التغلبيّ[7] :

لكلِّ أناسٍ من مَعَدٍّ عمارةٌ عَرُوضٌ إليها يلجؤونَ وجانبُ

وقال عبد الله بن ثعلبة الحنفيّ[8] :

---

(١) الفرزدق ، ديوانه ٨٧٠ . وينظر : المسائل البغداديات ٤٤٣ ، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/ ٢٠٨ .
(٢) القمر ٥٣ . وينظر : تفسير الطبري ٢٧/ ١١٢ ، وتفسير الرازي ٢٩/ ٧٨ .
(٣) ب : قولك .
(٤) ينظر : الكتاب ١/ ٧٩ .
(٥) لبيد ، ديوانه ٢٥٦ .
(٦) ديوانه ١٦٠ . وروايته : .. مصيرهم قلّ .
(٧) المفضليات ٢٠٤ ، وشرح المفضليات ٤١٤ .
(٨) الحماسة ١/ ٤٣١ .

لكـــلِّ أُنـــاسٍ مَقْبَـــرٌ بفنـــائِهِـــمْ فهـــم ينقصـــون والقبـــورُ تـــزيـــدُ

وقال قيس بن ذَرِيح[1] :

وكـــلُّ مصيبـــاتِ الـــزمـــانِ رأيتُهـــا سوى فُرقةِ الأحبابِ هيِّنَة الخَطْبِ

واسم الجمع قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[2] ، وقال الأخنس ابن شهاب[3] :

أرَى كـلَّ قَـومٍ قـاربـوا قَيْـدَ فَحْلِهِـم ونحـنُ خَلَعْنـا قيْـدَهُ فهـو سـارِبُ

وقالت فاطمة الخزاعية[4] :

كـــلُّ مـــا حـــيٍّ وإنْ أَمِـــروا وارِدُو الحَـــوْضِ الـــذي وردوا

الحيّ : القبيلة ، ولو كان الحيّ من الحياة لقالت[5] :

. . . . وإنْ أمـــر وارد الحـــوض الـــذي وردوا

لِما قرّرناه أنّه يطابقُ المضاف إليه .

وجوّز ابنُ جنّي[6] والشنتمري[7] أنْ يكون نقيضَ الميِّت ، ورجحّاه لعمومه .

قال ابن جني[8] : فإذا كان كذلك احتمل الضمير في (أمروا) أنْ يعود على

---

(١) شعره : ٦٦ ، وفيه : وكلّ ملمات . . . وجدتها .

(٢) المؤمنون ٥٣ ، الروم ٣٢ .

(٣) المفضليات ٢٠٨ . وشرح المفضليات ٤٢١ .

(٤) الحماسة ١/٤٤٦ ، وشرح المرزوقي ٩١٤ .

(٥) في الأصل و (أ) و(ب) : لقال .

(٦) أبو الفتح عثمان بن جني ، ت ٣٩٢هـ . (تاريخ العلماء النحويين ٢٤ ، وإنباه الرواة ٢/ ٣٣٥) .

(٧) يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم الشنتمري ، ت ٤٧٦هـ . (معجم الأدباء ٢٠/ ٦٠ ، وإنباه الرواة ٤/ ٥٩) .

(٨) التنبيه على شرح مشكلات الحماسة ٤٦٠ ـ ٤٦١ وفيه : لأنّ هنا جماعة ، في المعنى : كلّ الأحياء .

(كلّ) ، وإنْ شئتَ على (حيّ) لأنّه هنا جماعة . انتهى .

ولم يتعرض [٨أ] لقوله[١] : (واردو الحوض) ، فإنْ كانَ جمعاً ، على ما هو الرواية ، فهو مخالف لما قلناه من التزام الإفراد في خبر (كلّ رجل) ، وإن كان مفرداً فلا مخالفة ، ويكون (أمروا) كبيت عنترة ، لأنّه جملة أخرى .

وأمّا قوله : (الذي وردوا) فضمير الجمع فيه يعود على إخوتها المذكورين في أوّل القصيدة ، في قولها :

إخْـــوَتـــي لا تَبْعَـــدوا أبـــداً وبلـــــى واللهِ قـــد بَعِـــدُوا

فلا إشكال في جمعه على كلّ حال ، بل ذلك مُتَعيِّن أنْ يكونَ الضميرُ في (وردوا) لإخوتها ، إذ لو كان لـ (كُلّ حيّ) لم يفد ، بل يُفسد المعنى ، لأنّه يصير المعنى : أنّهم يردون الذي وردوه ، وهو فاسدٌ .

وليس المراد من مراعاة المعنى أنْ يعود جمعاً ، والذي أُضيفت إليه (كلّ) مفردٌ ، لِما قدّمناه من الشواهد ، ولأنّ المعنى : كلّ مرتبة دلّ المضاف عليها من إفراد أو تثنية أو جمع ، وليس المجموع معنى (كلّ) إلاّ إذا كان معنى اللفظة التي أضيفت إليه بأنْ يكون جمعاً أو اسم جمع ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[٢] ، ففرحون جمع لأنّه مدلول حزب الذي هو فرد من الأفراد التي دخلت عليها (كلّ) ، وليس المراد جمع ما أفادته (كلّ) .

وقـولـه تعـالـى : ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ ﴾[٣] ، وقُـرِىء شـاذّاً : ﴿ برسولها ﴾[٤] . الأول لمعنى (أمّة) ، والثاني للفظِها .

---

(١) الصواب : لقولها .

(٢) المؤمنون ٥٣ ، والروم ٣٢ .

(٣) غافر ٥ .

(٤) وهي قراءة عبد الله بن مسعود (معاني القرآن ٣/ ٥ ، وتفسير الطبري ٢٤/ ٤٣ ، والبحر المحيط ٧/ ٤٤٩) . ونسبها الكرماني في شواذ القراءات ٤١٧ إلى اليماني .

وقد [٨ب] روعي لفظ الأمّة ومعناها في قوله تعالى : ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ﴾[1] .

فإنْ قُلْتَ : كيف رُوعي في (أُمّة) اللفظ ، ولم يُراع في (قوم) ونحوه إلاّ ضرورة ؟ .

قلتُ : لعلّه لأنّ (أُمّة) تصلح للواحد فأشبهت (من) و(ما) ، و(قوم) لا يُطلق إلاّ على الجمع .

هذا كلُّه إذا أُضيفت (كلّ) لفظاً إلى نكرة .

* * *

(١) آل عمران ١١٣ .

القسم الثاني

أنْ تَضاف لفظاً إلى معرفة ، فقد كثر إضافته إلى ضمير الجمع والخبرُ عنه مفرد ، كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾[1] . وقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى : (يا عبادي كُلُّكُمْ جائعٌ إلاّ مَنْ أطعمتُهُ ، فاستطعموني أطعمْكُمْ ، يا عبادِي كلُّكم عارٍ إلاّ مَنْ كسَوْتُهُ فاستكسُوني أكْسُكُمْ)[2] .

وقول ﷺ : (كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه)[3] .

وقوله : (وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ)[4] .

وقالَ خُبَيْبٌ[5] ، رضي اللهُ عنه :

وكُلُّهُــمْ يبــدي العــداوةَ جــاهــدِاً   علــيَّ لأنِّــي فــي وثــاقــي بمَضْيَــعِ

وقال بشر بن المغيرة بن المهلّب بن أبي صُفرة[6] :

وكُلُّهُــمْ قــدْ نــالَ شِبْعــاً لبَطْنِــهِ   وشِبْـعُ الفتـى لـؤمٌ إذا جـاعَ صـاحِبُهْ

وإلى (مَنْ) و(ما) ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴾[7] ، إذا جعلنا (مَنْ) موصولة ، وهو الظاهر . فإنْ جعلناها نكرة موصوفة كانت من القسم الأوّل .

---

(١) مريم ٩٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٩٩٤ ، وسنن ابن ماجه ١٤٢٢ .

(٣) مسند أحمد ٢/ ٥ ، وصحيح مسلم ١٤٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ٣٤٧ . وفي الأصل و أ : كلنا . وما أثبتناه من ب .

(٥) السيرة النبوية ٢/ ١٧٦ ، وفيها : مبدي العداوة .

(٦) الحماسة ١/ ٩٠ ، وعيون الأخبار ٣/ ٩٠ .

(٧) مريم ٩٣ . وينظر في الآية : الكشاف ٢/ ٥٢٦ ، والبيان في غريب إعراب القرآن ٢/ ١٣٧ ، والبحر المحيط ٦/ ٢١٩ .

وقول عاصم [٩أ] بن ثابت بن أبي الأقلحِ[١] :

وكــلُّ مــا حَــمَّ الإلــهُ نــازِلُ
بــالمــرءِ والمــرءُ إليــه آئِــلُ

وورد إضافته إلى المعرّف بالألف واللام ، والخبر عنه مفرد أيضاً في بيت[٢] :

أفــاطِــمَ إِنِّــي هــالــكٌ فتثبّتــي ولا تجــزعــي كــلُّ النســاءِ يتيــمُ

وقال آخر[٣] :

وكــلُّ القــومِ يســألُ عــن نُفَيْــلٍ كــأنّ علــيَّ للحُبْشــانِ دَيْنــا

والإفراد في هذه المواضع كلّها . قال ابن مالك[٤] : إنّه حمل على اللفظ ، وجوّز هو وغيره أنْ يُحمل على المعنى فيجمع . وجعلوا منه قولك : أنتم كلُّكم بينكم درهمٌ . على أنّ (كلكم) مبتدأ ، يجوز (بينه) على اللفظ ، و(بينكم) على المعنى[٥] .

وإنْ جعل (كلّكم) توكيداً جوّز بعضهُم أيضاً أنْ يقول : (بَيْنَه) ، والمشهور : (بينكم) . قال شيخُنا أبو حيّان[٦] ، أبقاه الله : ولا يكادُ يوجد في لسان العرب :

---

(١) السيرة النبوية ٢/ ١٧٠ . وعاصم هو حميّ الدَّبْر . (ينظر : أسد الغابة ٣/ ١١١ ، والاستيعاب ٧٧٩ ، والإصابة ٣/ ٥٦٩) .

(٢) ب : قوله . والبيت بلا عزو في الزاهر ١/ ٢٢٧ ١/ ٢٢٧ وفيه : (يُروى : كل النساء يئيم ، وكلّ النساء يتيم . فمن رواه بالتاء ، أراد : كل النساء ضعيف منفرد ، ومن رواه : يئيم ، أراد : كلّ النساء يموت عنهن أزواجهن) . وهو بلا عزو أيضاً في مقاييس اللغة ١/ ١٦٦ . ورواية أ : تئيم . وفي ب : يئيم . وفي الزاهر : فتبيّني .

(٣) نفيل بن حرب في السيرة النبوية ١/ ٥٣ ، والروض الأُنف ١/ ٢٤٦ ، وبلا عزو في الخزانة ١/ ٣٦٨ .

(٤) التسهيل ١٥٨ .

(٥) جاء في الخزانة ١/ ٣٦٨ نقلاً عن السبكي : (. . . يجوز : كلكم بينه درهم ، على اللفظ ، وبينكم على المعنى) .

(٦) ارتشاف الضرب ٢/ ٥١٦ .

(كلُّهُمْ يقومون) ، ولا(كُلُّهُنَّ قائمات) ، وإِنْ كان موجوداً في تمثيل كثير من النحاة .

قلتُ : وقد طلبتُهُ فلم أجِدْهُ في شيء من مواضع (كلّ) المضافة إلى المعرفة .

وأمّا قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ﴾[1] ، بعد قوله : ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ، فهي جملة أخرى . وقد قدَّمنا أنّ الجملتين يجوز فيهما مثل ذلك في النكرة ، فكيف المعرفة ؟ .

وكذلكَ قولُ الشاعر ، وهو حُرَيث بن عنّاب بن مطر النبهاني[2] :

لكلّ بني عمرو بن عوفٍ رباعةٌ وخيرُهُمُ في الخيرِ والشرّ بُحْتُرُ

[٩ب] وهذا ممّا يبيِّنُ أنّ بيتَ عنترة لا ينقضُ القاعدة التي قالها النحاة . ولكنّ الفرقَ بين الموضعين أنّ ضمير الجمع هناك في الجملة الثانية لا يعود على (كلّ) ، ولا على ما أُضيفت إليه لإفراده ، وإنّما يعود على الجمع المستفاد من الكلام . وهنا يعود على المضاف إليه لأنّه جمعٌ ، وإطلاق النحاة يقتضي أنْ نقول : كلُّ الرجال قائمون ، وكلُّ الرجل قائمون ، وهو في الثاني بعيد جدّاً .

وقد قال ابنُ السراج[3] : (كلّ) لا تقع على الواحد في معنى الجمع إلاّ وذلك الواحد نكرة ، وهذا يقتضي امتناع إضافة (كلّ) إلى المفرد المعرّف بالألف واللام التي يُراد بها العموم .

واعلم أنّا [قد][4] قرّرْنا في (كلّ) المضافة إلى نكرة أنّ معنى العموم : كلّ فرد ، لا المجموع ، ولذلك كانت مراعاة المعنى تقتضي الإفراد إذا كان المضاف

---

(١) مريم ٩٤ .

(٢) الحماسة ١/٣١٨ ، والأغاني ١٤/ ٣٨٥ . وفي النسخ الثلاث : الشهابي ، والصواب ما أثبتنا .

(٣) ينظر : الأصول ٢/٢١ ـ ٢٢ .

(٤) من أ .

إليه مفرداً ، أو يتطابق اللفظ والمعنى حينئذٍ ، وإنّما يختلفان حيث يكون مثنى أو مجموعاً فيجب مراعاة المعنى دون اللفظ مع كون المعنى : كلّ فرد من مراتب المثنى أو المجموع ، لا مجموعها ، وأنّ الحكم على الأفراد .

وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له ، وقد لا يكون ، وذلك يُفهم من معنى الكلام لا من لفظ (كلّ) ، و(كلّ) لا دلالة لها إلاّ على [١٠أ] كلّ فرد .

أمّا المضافة إلى معرفة فهل تقول : إنّها كذلك ، أو إنَّها تدلّ على المجموع ؟ .

كلام أكثر الأصوليين يقتضي الأوّل ، ويوافقه ما حكيناه عن المبرّد وابن السراج في قولك : (العشرة كلّها) أنّ المراد الأجزاء لا المجزّأ .

لكنّ هذا يقتضي أنّ اعتبار المعنى لا يُنافي الإفراد ، لأنّ المعنى في (كلّكمْ راعٍ)[١] : كلٌّ منكم راعٍ ، فيكون الإفراد باعتبار اللفظ والمعنى جميعاً .

وابنُ مالك[٢] قال في المعرفة : إنه يجوز اعتبار اللفظ فيُفرد ، واعتبار المعنى فيُجمع .

فاقتضى كلامه أنّ مدلولها في المعرفة المجموع ، وكذا كلام بعض الأصوليين[٣] .

وقال السُّهَيْليّ[٤] في (كلكم راعٍ) : إنه حُمِلَ على المعنى ، إذِ المعنى : كلٌّ واحدٍ منكم راعٍ . قال : وكذلك (كِلا) إنّما معناه : كلٌّ واحدٍ منهما ، وأنشد قبل ذلك[٥] :

---

(١) سلف تخريجه .
(٢) التسهيل ١٥٨ .
(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٣ .
(٤) نتائج الفكر ٢٨٢ .
(٥) لجرير ، ديوانه ٧٧٨ ، وروايته : يوم صدق . وعجزه : =

كِــلا يَــوْمَــيْ أُمــامــةَ يــومُ صَــدٍّ

والذي يظهر أنّه متى أُضيفت (كلّ) إلى نكرة كانت نصّاً في كلّ فرد ممّا دلّت عليه تلك النكرة ، مفرداً كانَ أو تثنية أو جمعاً ، وتكون لاستغراق الجزئيات ، بمعنى أنّ الحكم ثابت لكلّ جزئي من جزئيات النكرة ، وتارة يلزمُ من ذلك ثبوته للمجموع ، وتارةً لا يلزم ، فالأول[1] كقولنا : كلُّ مشركٍ يُقتلُ ، والثاني كقولنا : كلُّ رجلٍ يشبعه رغيفٌ .

وكِلا [١٠ب] الأمرين ليس من لفظ (كلّ) ، ولا يحتمل مجموع ذلك لَفظ (كلّ) .

وإذا أُضيفت إلى المعرفة فإنْ كان مفرداً كانت لاستغراق أجزائه ، ويلزم منه المجموع ، ولذلك يصدقُ قولنا : كلُّ رُمّانٍ مأكولٌ ، ولا يصدقُ : كُلُّ الرُمَّانِ مأكولُ ، لدخول قشره .

وبعبارة أخرى يصدقُ : كلُّ رجلٍ مضروبٌ ، إذا ضربتَ كلَّ واحدٍ ضرباً ما ، ولا يصدقُ : كلُّ الرجلِ مضروبٌ ، إلاّ إذا ضربتَ جميع أجزائه .

لكنْ هل نقولُ هنا : إنّها على بابها ، ويكونُ كأنَّهُ قالَ : كلُّ جزءٍ من الرجل ؟ فليس المجموعُ مدلولَ (كلّ) .

أو نقولُ : إنّها هنا استعملت في المجموع ؟ فيه نَظَرٌ ، والأقرب الأوّل حتى يكون معناها واحداً ، وتكون إضافتها إلى ما بعدها بمعنى (من) ، ومتى جعلناها للمجموع لزم الاشتراك فأشكلت الإضافة ، فإنّها تبقى من باب إضافة الشيء إلى نفسه .

وإنْ كانت المعرفةُ المضاف إليها جمعاً احتمل أنْ يُراد المجموع كما في قوله : (كُلّكم بينكم درهمٌ) ، وأنْ يُراد : كلّ فرد ، كقوله : (كلّكم راعٍ) ،

= وإن لــــم تـــأتهـــا إلاّ لمـــامـــا

(١) ساقطة من أ .

ولذلك فصّله بعد ذلك فقال : (السلطانُ راعٍ والرجلُ راعٍ ، والمرأةُ راعيةٌ)[1] .

والاحتمال الثاني أكثرُ فيُحمل عليه الإمكان ، ولا يعدلُ إلى الأوّل إلاّ بقرينةٍ ، على أنّ : (كُلُّكم بينكم درهمٌ) من تصرّف [١١أ] النحاة ، وليس من كلام العرب .

ومن أمثلة بعض الأصوليين : (كلّ أعضاءِ البدنِ حيوانٌ) .

والمراد بـ(كلّ) في الموضعين المجموع ، ويحتاج ذلك إلى سماع من العرب ، ولكنّ كلام النحويين ينطبقُ عليه .

وذكر ابن السراج في الأصول[2] : تقول : إنَّ خيرَهُمْ كلَّهم زيدٌ ، وإنّ لي قبلكم كلّكم خمسين درهماً ، وإنّ خيرهما كليهما أخوك . لا يكون (كليهما) من نعت (خير) ، لأنّ خيراً واحدٌ . وتقول : جاءني خيرهما كليهما راكباً ، وإنّ خيرهما كليهما نفسه زيدٌ ، فيكون (نفسه) من نعت (خير) . انتهى .

ففي هذه كلّها المراد بـ(كلّ) و(كلتا) الجمع ، لا كلّ فرد .

واعلم أنّك إذا أثبت حكماً لجزءٍ أو جزئي ثم أخذت جملة من تلك الأجزاء أو الجزئيات لا يلزم أنْ يثبت لها ذلك الحكم ، بل قد يثبت ، وقد لا يثبت ، بحسب ما يدلّ عليه الدليل .

وإذا دخلت (كلّ) على ما فيه الألف واللام ، وأُريد الحكم على كلّ فرد ، فهل تقول : إنّ الألف واللام هنا تفيد العموم و(كلّ) تأكيد لها ؟ أو[3] إنّها هنا لبيان الحقيقة حتى تكون (كلّ) تأسيساً ؟[4] .

محتمل أنْ يُقال بهذا أو بهذا ، وقد يقال : بأنّ الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلتْ عليه ، و(كلّ) تفيد العموم في أجزاء كلٍّ من المراتب .

---

(١) صحيح مسلم ١٤٥٩ .
(٢) الأصول ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ .
(٣) في النسخ الثلاث : وإنّها . وأثبتنا رواية شرح الكوكب المنير .
(٤) شرك الكوكب ٣/ ١٢٥ .

فإذا قلت : (كلُّ الرجال) أفادت [١١ب] الألف واللام استغراق كلّ مرتبة من مراتب جمع الرجال ، وأفادت (كلّ)[١] استغراق الآحاد ، كما قيل في أجزاء العشرة ، فيصير لكلٍّ منهما معنى ، وهو أولى من التأكيد[٢] .

ومن هنا يظهرُ أنّها لا تدخل على المفرد المعرّف بالألف واللام إذا أُريد بكلٍّ منهما العموم .

ومن هنا كثر دخولها على المضمر ، وقلّ دخولها على ما فيه الألف واللام لقلّة الفائدة فيه ، أو التزام التأكيد ، والمضمرُ سالمٌ من ذلك ، لأنّ مدلوله الجمع ، فإذا دخلت عليه أفادت كلّ فرد منه ، كما تقدّم في العشرة .

وقولُ مَنْ قال : إنّ دلالة المضمرات كلية ، ليس على إطلاقه بل بحسب ما تعود عليه ، إنْ عادت على عام كانت عامة في كلّ فرد ، وإنْ عادت على جمع كانت كذلك .

وقد تجدُ في كلام الأصوليين[٣] (الكلّ العددي) و(الكلّ المجموعي) فسموا المجموع كلاًّ وهو يخالف ما ذكرنا عن المبرد وابن السراج . فإنْ كان للأصوليين مستندٌ من اللغة وإلاّ فذلك اصطلاح منهم في تسميتهم المجموع كلاًّ ، وسببُ المجاز فيه بيّنٌ ، هو أنّه مجتمع كلّ الأجزاء .

وزاد ابن الساعاتي الحنفيّ[٤] في كتابه الأصولي[٥] فجعل (كلّ رجلٍ) كلاًّ عددياً ، و(كلّ الرجال) كلاًّ مجموعياً .

[١٢أ] فأمّا قولُهُ في العددي فصحيحٌ ، وأمّا قولُهُ في المجموعي فمخالفٌ لما

---

(١) (استغراق كلّ . . وأفادت كلّ) : ساقط من ب .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٥ .

(٣) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٣ .

(٤) أحمد بن علي بن تغلب ، ت ٦٩٤هـ . (المنهل الصافي ١/ ٤٠٠ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤٠٠) .

(٥) وهو البديع في أصول الفقه .

قلناه من أنّ كلاً إذا أضيفت إلى معرفة جمع كانت ظاهرة في كلّ فرد ، وقد استدللنا له بالحديث المتقدم[1] . فلعلّ مراد ابن الساعاتي إذا أُريد بها المجموع بخلاف (كلّ رجل) ، فإنه لا يمكن إرادة المجموع على ما قرّرناه ، أو يريد إذا أُضيفت إلى معرفة مفردة ، ويأتي فيه ماقدّمناه .

وقد بقي مما فيه من هذا القسم قول ميمون بن قيس الأعشى[2] :

فكُلُّنـا مُغْـرَمٌ يهـذِي بصـاحِبِـهِ ... نـاءٍ ودانٍ ومَخْبُـولٌ ومُخْتَبِـلُ

فقوله : (مُغْرَم) جاء على ما قلناه مفرداً ، وقوله : (ناءٍ ودانٍ) إلى آخره بدل تفصيل من (مغرم) ، وهو يقتضي أنْ يصحَّ : (كُلُّنا قائمٌ وقاعِدٌ) ، على معنى : منا قائمٌ ، ومنّا قاعدٌ . وفيه نظرٌ .

وقد وردت (كلّ) مضافة إلى اسم الإشارة ، قال عمرو بن معدي كرب[3] :

كـلُّ مـا ذلـكَ منـي خُلُـقٌ

واسم الإشارة كالضمير في أنه بحسب ما يعود عليه ، [فإنْ كان واحداً فلا وجه إلاّ إفراد ما يعود عليه] ، وإنْ كان جمعاً فمقتضى ما قدّمناه جواز الإفراد والجمع . وما قاله ابنُ مالك يقتضي جوازهما ، وإنْ كان واحداً حيث يُراد العموم . وقد تقدّم الكلام عليه .

فصل

وأمّا قوله ﷺ : (كلُّ ذلك لم [١٢ب] يكنْ)[4] ، فـ(ذلك) إشارة إلى

---

(١) وهو : (كلكم راعٍ . . .) .

(٢) ديوانه (الصبح المنير) ٤٣ . وفي الأصل : ومخبول ومختبل . وهو تصحيف .

(٣) ديوانه ١٠٢ (بغداد) ، ١١٧ (دمشق) ، وعجزه :

وبكـلٍّ أنـا فـي الـروع جـديـر

(٤) الموطأ ٧٢ ، وصحيح مسلم ٤٠٤ .

المذكور ، وهو قولُ ذي اليدين[1] : (أقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نَسِيتَ)[2] ، فالمذكور القصر والنسيان ، وعاد اسم الإشارة المفرد عليه بتأويلٍ ، كقوله تعالى : ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[3] .

ثمّ إنّه يفيد كلّ واحد ، لأنّ دلالة العموم إذا أُضيفت (كلّ) إلى مفرد معرفة أو نكرة[4] نصّ في كلّ واحد كما سبق . وها هنا التقدير: كلّ المذكور لم يكنْ، وهو مفرد، فلذلك لا يحتمل نفي المجموع فقط[5]، ولو كان موضعه جمع معرّف لاحتمل نفي كلِّ واحدٍ ونفي المجموع، وإنْ كان الأظهر نفي كلِّ واحدٍ لما سبق[6] .

ونظير ذلك فيما يفيد نفي كلّ واحد نصّاً قول الشاعر أبي النجم[7] :

قــد أصْبَحَــتْ أمُّ الخيــارِ تــدَّعــي
علــيّ ذنبــاً كُلُّــهُ لــم أصْنَــعِ

وإنْ كان حذف الضمير من (أصنع) ضرورة عند سيبويه[8] ، وغيره[9] قال : إنّه ليس بضرورة لقراءة ابن عامر[10] : ﴿وكلٌّ وعدَ اللهُ﴾[11] ، وذلك مقدّر في النحو .

---

(1) الخرباق السلمي ، صحابي . (الاستيعاب ٤٥٧ ، والإصابة ٢/ ٢٧١) .
(2) صحيح البخاري ٢/ ٨٦ ، وسنن ابن ماجه ٣٨٣ .
(3) البقرة ٦٨ .
(4) أ ، ب : نكرة أو معرفة .
(5) ساقطة من ب .
(6) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٩٥ ، وفيه إشارة إلى الكتاب .
(7) ديوانه ١٣٢ . و(أبي النجم) : ساقط من أ . وينظر : شرح الأبيات المشكلة الإعراب ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ، وشرح أبيات سيبويه ١/ ١٤ .
(8) الكتاب ١/ ٤٤ . وسيبويه عمرو بن عثمان ، ت ١٨٠هـ . (أخبار النحويين البصريين ٦٣ ، ومعجم الأدباء ١٦/ ١١٤) .
(9) ينظر : المحرّر الوجيز ١٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، والبحر المحيط ٨/ ٢١٩ .
(10) عبد الله بن عامر ، أحد السبعة ، ت١١٨هـ . (معرفة القراء الكبار ٨٢ ، وغاية النهاية ١/ ٤٢٣) .
(11) الحديد ١٠ . وينظر: السبعة في القراءات ٦٢٥ ، والمبسوط ٤٢٩ . وقراءة حفص ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ .

والمقصود هنا أنّ مدلول الحديث والبيت نفي كلّ واحد ، ويعبّر عن هذا بعموم السلب ، أي : السلب عامٌّ لكلّ الأفراد وسببه ما قلناه : إنَّه حكم بالسلب على كلّ فرد .

وقد قيلَ : إنّ سببه في الحديث أنّ السؤال عن أحد الأمرين لطلب [١٣أ] التعيين بعد ثبوت أحدهما على الإبهام عند السائل ، فجوابه بالتعيين أو بنفي كلٍّ منهما ، وبأنّ ذا اليدين قال : (قد كانَ بعضُ ذلك)[١] ، والموجبة الجزئية نقيض السالبة الكليّة .

وفي البيت أنّ الشاعر فصيح ، فعدوله عن النصب في (كل) إلى الرفع مع عدم[٢] الضرورة ليس إلاّ لذلك .

وما ذكره هذا القائل في الحديث والبيت يقتضي أنّ العموم مستفاد من القرينة لا من اللفظ ، وهو خلاف ما تقرّر من مدلول (كلّ) .

وقيل : لأنه لو لم يكن قولنا : (كلُّ إنسانٍ لم يقم) لعموم السلب لكانت (كلّ) تأكيداً لاستفادة السلب عن البعض قبل دخولها من قولنا : (إنسان لم يقم) ، والتأسيس أولى من التأكيد .

وهذا ، على تسليم هذا التركيب ، ليس نظير البيت ، ولا الحديث ، إذْ هو نكرة ، والحديث معناه ما ذكره وهو عامٌّ ، وكذلك البيت معناه : كلّ الذنب ، وهو عامٌّ[٣] . ودخول (كلّ) هنا كدخولها على سائر المعارف ، وقد تقدّم الكلام على ذلك[٤] .

وقولنا : (كلّ إنسان لم يقم) عامٌّ أيضاً[٥] بالطريق المتقدّم في النكرة ،

---

(١) الموطأ ٧٢ ، وصحيح مسلم ٤٠٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) (وكذلك البيت . . وهو عام) : ساقط من أ .

(٤) ينظر : الإبهاج ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ وفيه إشارة إلى هذا الكتاب .

(٥) ساقطة من أ . والقول للخطيب القزويني في الإيضاح ٦٧ ـ ٦٨ .

والطريق الذي سلكه هذا القائل يقتضي أنّ التأكيد محتمل ، وأنّه إنما قال بذلك لرجحان التاسيس عليه ، وليس كذلك ولا معنى للتأكيد هنا .

ولو[١٣ب] قيل بعدم العموم هنا لكان معناه أنّ مجموع الرجال لم يقمْ ، إنْ تخيَّل أنّ كلاً تفيد المجموع ، وعدم قيام المجموع أعمُّ من قيام بعضهم وعدم قيام أحد منهم .

وقول هذا القائل : إنسان لم يقمْ ، إنّما يقتضي سلب القيام عن بعض ، وإنْ لزم الحدّ منه عدم قيام المجموع ، فالمعنيان متغايران ، وإنْ لزم أحدهما الآخرَ ، والتأكيد أنْ يتفق المعنيان .

وأَمّا مَنْ منع التأكيد بسبب أنّ الإسناد في إحدى القضيتين إلى (إنسان) ، وفي الأخرى إلى (كلّ) فليس بجيِّد لأنّه إنّما يعني بالتأكيد هنا عدم إفادة فائدة جديدة ، وهو حاصل .

وأمّا إذا تقدّم النفي على (كلّ) كقول الشاعر(١) :

وليس كلَّ النوى تُلقي المساكينُ

وقول ابن الطثرية(٢) :

فما كلَّ يومٍ لي بأرضكِ حاجةٌ ... ولا كلَّ يومٍ لي إليكِ رسولُ

وقول أبي الطيّب المتنبي(٣) :

ما كلُّ ما يتمنى المرءُ يُدرِكُهُ ... تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفنُ

[وقول الآخر](٤) :

---

(١) حميد الأرقط في الكتاب ١/ ٣٥ ، ٧٣ ، وصدره :

فأصبحوا والنوى عالي مُعرّسهم

(٢) شعره : ٨٩ .

(٣) شرح ديوانه (معجز أحمد) ٤/ ١١٨ ، والتبيان في شرح الديوان ٤/ ٢٣٦ .

(٤) من ب . والبيت لأبي العتاهية في ديوانه ٢٣٩ ، وعجزه :

إذا بدا لك رأي مشكل فقفِ

ما كلُّ رأيِ الفَتَى يدعو إلى رَشَدِ

وقولنا : ما جاءَ كلُّ القومِ ، وما جاء القومُ كُلُّهُمْ ، ولم آخذ كلَّ الدراهمِ ، وليس كلُّ بيعٍ حلاَلاً ، فإنّه لا يفيد العموم ، وهو المسمى بسلب العموم .

[١٤أ] واختلف في سببه فقيل : سببه[١] أنّ النفي متوجه إلى الشمول دون أصل الفعل ، وفيما سبق متوجه[٢] إلى أصل الفعل ، وهذا غير واضح .

وقيل : سببه أنّ قولنا : (لم يقم كلُّ إنسان) ، وأردت هذا المعنى أيضاً ، كان دخول (كلّ) تأكيداً والتاسيس أولى من التأكيد .

وقد يجاب[٣] بأنّ المحكوم بعدم قيامه في : (لم يقم إنسان) مطلق الإنسان ، ويلزم منه انتقاء قيام كلّ فرد ، وهو معنى قولنا : النكرة في النفي للعموم .

والمحكوم بعدم قيامه في : (لم يقم كلُّ إنسان) إذا كان كلُّ فرد غير المطلق متغايراً[٤] ، ولم يفد أحدهما بالوضع معنى الآخر وإن استلزمه ، فلا يكون تأكيداً كما مرَّ في التقديم .

وأيضاً فإنّه منتقض بقولنا : (ما إنسانٌ قائمٌ) فإنَّه عامٌّ في كلِّ إنسان ، ثمَّ تقول : (ما كلُّ إنسانٍ إلاّ قائمٌ) فيبقى هذا العموم بحاله كما استقرؤوه[٥] في فصل انتقاض النفي بإلاّ ، ولكني أوافقهم في الصور المتقدمة .

وإذا لم ينتقض النفي بـ(إلاّ) وما في معناها كان[٦] الأمر كما قالوه من جهة عدم العموم ، وأنّه إنّما يفيد سلب العموم لا عموم السلب ، لكن بغير الطريقين [١٤ب] اللذين حكيناهما بل بطريق آخر يتوقف على تقديم مقدمة ، وهي أنّ

---

(١) ساقطة من ب .
(٢) (إلى الشمول . . . . متوجه) : ساقط من ب .
(٣) ب : وقيل : يجاب عنه .
(٤) أ : فتغاير .
(٥) ب : صنفوه .
(٦) من أ . وفي الأصل وب : أن .

قولنا : (زيدٌ قائمٌ) ، حكم على زيد بالقيام ، ويُسمَّى موجبة محصّلة ، وقولنا : (زيد غير قائم) أو (هو ليس بقائم) ، حكم عليه بعدم القيام ، ويُسمَّى موجبة معدولة ، ويشترط في هذين القسمين وجود موضوعها .

وقولنا : (ليس زيدٌ بقائمٍ) سالبة محصّلة ، وليس معناها الحكم على زيد بعدم القيام وإلاّ لساوت الموجبة المعدولة ، ولكنّ معناها سلب ما حكمت به في الموجبة المحصّلة ، ولذلك تصدقُ مع وجود الموضوع وعدمه ، فالسالبة المحصّلة نقيض الموجبة المحصّلة وأعمّ من الموجبة المعدولة ، ومدلول السالبة المحصّلة نقيض مدلول الموجبة المحصّلة .

إذا عُرِفَ[1] هذا جئنا إلى غرضنا فقلنا : (لم يقم كلُّ إنسانٍ) سالبة محصلّة ، معناها نقيض لمعنى الموجبة المحصّلة ، وهي : (قام كلُّ إنسانٍ) .

وقولنا : (قام كلُّ إنسانٍ) معناه الحكم على كلِّ فردٍ بالقيام فيكون المحكوم به السالبة المحصّلة نقيض قيام كلُّ فرد ، ونقيض الكلي جزئي ، فيكون مدلوله سلب القيام عن بعضهم لأنّه النقيض ، ولهذا يقول المنطقيون : (ليس كلُّ إنسان بقائم) سالبة جزئية ، فوافقوا [١٥أ] العرب في هذا والمأخذ مختلف لما سنشير[2] إليه قريباً .

وقولنا : (كلُّ إنسان لم يقم) موجبة معدولة معناها الحكم بعدم القيام على كلّ إنسان ، وقد تقرّر أنّ مدلول (كلّ إنسان) : كلّ فرد ، فيكون معناها الحكم بعدم القيام على كلّ فرد .

ولا يُعارض[3] هذا قول المنطقيين : (كلُّ إنسانٍ ليس بقائم) سالبة جزئية ، لأنّ المنطقيين إنّما قالوا ذلك لاعتقادهم من (كلّ) المجموع ، ونحن قد بيّنا أنّ مدلولها عند العرب الأفراد ، فالحكم بالنفي على كلّ الأفراد .

---

(١) ب : عرفت .

(٢) ب : نشير .

(٣) أ: يعارضه .

فهذا هو السرّ في الفرق بين : (كلُّ ذلك لم يكن)[1] و(لم يكن كلُّ ذلك) . واستقام معه كلام اللغويين والنحويين وكلام المنطقيين ، وظهر أنّ العرب أدركت بعقولها السليمة وطباعها الصحيحة ما تعبَ فيه اليونان دهرهم ، بل زادوا عليهم في تحرير دلالة (كلّ) ، والحمد لله الذي وفّقنا لفهم ذلك .

ولايتوهم أنّ كلاً إذا تأخرت عن النفي كان معناها المجموع وأنّه تغيّر معناها ، بل معناها على حاله من الدلالة على كلّ فرد دون المجموع ، ولكنّ الكلية وإنْ دلّت على كلّ فرد ، إنّما تناقضها الجزئية .

ولىُعلم أيضاً أنّك : إذا قلتَ : (انتفى كلُّ رجلٍ) أو : (كلُّ رجلٍ منتفٍ) ، أو : (نفيتُ كلَّ رجلٍ) . فعموم النفي حاصل ، والنفي لكلّ واحد ، لأنّه متوجّهٌ على معنى [١٥ب] (كلّ) ، لا على الاستغراق .

[والاستغراق الذي أفادته (كلّ) هو شمول المحكوم به لما أُضيفت (كلّ) إليه ، فإذا قلتَ : (كلُّ رجل قائم) ، فالقيام مستغرق لكلّ واحد من الرجال ، فالمحكوم به مستغرِق ، بكسر الراء ، ومدلول كلّ واحد مستغرَق ، بفتح الراء ، والمحكوم به على كلّ مستغرَق سواء أكان إثباتاً أم نفياً كما قلناه في الإيجاب المعدول ، فمن هنا كان (كلّ ذلك لم يكن) للعموم ، لأنّ معناه نفي كون كلّ ذلك ، فالنفي محكوم به على (كلّ) فيعمّ جميع مدلولها . وكذلك (كلّه لم أصنع) لأنّه حكم على كلّ فرد بعدم صنعه ، والضمير في صنعه ، والضمير في صنعه للفرد ، لا لمعنى العموم ولا للاستغراق المسند لمدلول كلّ نفي الصنع ، فيكون نفي الصنع لكلّ فرد لا لبعضه . وفي قولك : (لم أصنع كلَّه) ، النفي دخل على الإثبات الذي هو (أصنع كلَّه) ، وأصنع هو المسند ، وكلّه ، وإنْ كان مفعولاً فهو في معنى المسند إليه فقبل دخول النفي دلت على شمول الصنع فجاء النفي لسلب

---

(١) حديث شريف ، سلف ذكره .

الشمول][1] . والاستغراق الذي اقتضته (كلّ) وزوال الاستغراق المحكوم به وهو الصنع المحكوم عليه وهو (كلّ) . فالنفي في الحقيقة للاستغراق ، وكأنّك قلت ، استغراق كلّ فرد لم يوجد ، ولو قلتَ هكذا لم يلزم نفيه عن كلّ فرد وإِنْ تقدّمت (كلّ) على النفي في هذا المثال .

ولو قلت : (كلُّه لم أصنعه) ، ورفعت (كلّه) ، أفاد نفي كلّ فرد كما لو حُذِفَ الضمير ، ولو نُصِبَ على الاشتغال فكذلك ، لأنّكَ بنيتَ الكلام على (كلّ) وحكمت بالنفي عليها ، ولأنّ (لم أصنعه) في معنى (تركته) ، ولذلك أفاد[2] : (تركت كلّه) (لم أصنعه) ، ولو قال كذلك أفاد [ترك][3] كلّ فرد .

ولو نصب ولم يأتِ بضمير بل سلَّط (أصنع) على ما قبله ، فقد وقع في كلام البيانيين[4] أنه لا يفيد العموم كقوله : (لم[5] أصنعْ كلَّه) ، وهو الذي يتبادر إِلى الذهن ، لأنّه إِذا كان (كلّ) معمولاً لأصنع ، فالنفي في قوة التقدم ، فلا فرق بين أنْ يتقدّم في اللفظ أو يتأخر . لكنْ في كتاب سيبويه[6] لمّا أنشد البيت قال : (وهذا ضعيفٌ) يعني حذف الضمير ، قال : (وهو بمنزلته في غير الشعر لأنّ النصب لا يكسرُ الشعرَ ، ولا يُخِلُّ به تركُ إِظهار[7] الهاء ، وكأنّه قال : كلُّه غيرُ مصنوعٍ) . انتهى .

وهو يقتضي أنّه لا فرق بين الرفع والنصب [١٦أ] في أنّ المعنى : كلُّهُ غير مصنوع ، وذلك يقتضي أنّ النصب أيضاً يفيد العموم ، وأنّه لم يصنع شيئاً منه لما تقرّر من دلالة العموم .

---

(١) من ب .
(٢) من ب ، وفي الأصل : تقدر .
(٣) من ب .
(٤) ينظر : دلائل الإعجاز ٢٧٨ ، والإِيضاح في علوم البلاغة ٦٦ ـ ٦٧ .
(٥) (لم) ساقطة من الأصل وأثبتناها من أ ، ب .
(٦) الكتاب ١/ ٤٤ وفيه : لا يكسر البيت ، وينظر : تحصيل عين الذهب ٩٩ .
(٧) من الكتاب . وفي النسخ الثلاث : إِضمار .

وقد تأملت ذلك فوجدتُ قول سيبويه أصحّ من قول البيانيين ، وأنّ المعنى حضره وغاب عنهم ، لأنّه ابتدأ في اللفظ بـ(كلّ) ، ومعناها : كلّ فرد ، وكان عاملها المتأخر في معنى الخبر عنها ، لأنّ السامع إذا سمع المفعول يتشوفُ إلى عامله كما يتشوفُ سامع المبتدأ إلى الخبر ، وبه يتمُّ الكلام ، فكان (كلّه لم أصنع) مرفوعاً أو منصوباً سواء في المعنى وإنْ اختلفا في الإعراب .

ويبعد كلّ البعد أنْ يُحمل كلام سيبويه على أنْ (كلّه لم أصنع) بالرفع والنصب معناه : عدم صنع المجموع ، فيكون قد صنع بعضَهُ ، لأنّ معنى الحديث على خلافه في قوله : (كلُّ ذلك لم يكن) .

وفي حفظي من كلام ابن عباس[1] : (كلَّ ذلك لا أقولُ) لمّا قال له أبو سعيد الخدري[2] في حديث الرّبا : (سمعتَهُ من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله تعالى) ، فقال : (كلَّ ذلك لا أقولُ ، وأنتم أعْلَمُ برسول الله ﷺ ، مني ، ولكنّي أخبرني أسامةُ . .)[3] وذكر الحديث . ورواه البخاريّ[4] ومسلم[5] ، ومعناه : لا أقولُ هذا ولا هذا .

فإنْ كان (كلّ) بالنصب ، كما أحفظه ، فهو نصٌّ في ردِّ ما قاله البيانيون [١٦ب] من عدم إفادة العموم عند تقدّمها منصوبة ، ويبعد عند سيبويه أن تكون مرفوعة ، لأنّه لا يجيز ذلك إلاّ على ضعف ، لكنّ مقتضى مذهبه أيضاً أنّ معمول الفعل المنفي بـ(لا) لا يتقدّم عليها . والأصحُّ جواز تقدمه إذا لم يكن في جواب قسم .

---

(١) عبد الله بن عباس ، صحابي ، ت ٦٨هـ . (أسد الغابة ٣/ ٢٩٠ ، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤) .

(٢) سعد بن مالك الخزرجي ، صحابي ، ت ٧٤هـ . (حلية الأولياء ١/ ٣٦٩ ، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤) .

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٩٨ وتمامه : (أنّ النبي ﷺ ، قال : لا رباً إلاّ في النسيئة) . وينظر : عمدة القاري ١١/ ٢٩٥ .

(٤) محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ . (تاريخ بغداد ٢/ ٤ ، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨٨) .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ١٢١٧ ـ ١٢١٨ وليس فيه هذه الرواية . ومسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١هـ . (تذكرة الحفاظ ٥٨٨ ، وطبقات الحفاظ ٢٦٠) .

فإن ثبتت الرواية بالنصب فيدلّ على أنّ المعتبر تقدّم (كلّ) في اللفظ سواء كانت مبتدأة كما في قوله : (كلُّ ذلك لم يكن) أم مفعولة كما هنا ، والمعنى فيه ما اشرنا إليه ، ولأنّ المأخذ المتقدّم من بناء ذلك على ما تقرّر في المنطق من القضايا ، وهو أمر يرجع إلى المعنى ، لا إلى صناعة الإعراب .

واعلم أنّك أبداً تحكم في الموجبة المحصّلة والمعدولة بالمحمول على كلّ أفراد الموضوع ، عدماً كان المحمول أو ثبوتاً ، ومن هنا إذا تأخر النفي عن (كلّ) حكم به على كلّ أفرادها ، وحصل عموم السلب من ضرورة استغراق المحمول ، وهو السلب ، لكلّ أفراد الموضوع ، فإنّا قد بيّنا أنّ معنى استغراق (كلّ) راجع إلى المحمول ، أي[1] : هو مستغرق لأفرادها شامل لها .

وفي السالبة المحصّلة الحكم بسلب المحمول الذي كان ثابتاً للموضوع قبل دخول السلب والمحمول كان مستغرقاً ، فينتفي بوصف الاستغراق ، وهو بوصف الاستغراق أخصُّ منه مطلقاً ، [١٧أ] ونفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ ، فلذلك إذا تقدّم النفي على (كلّ) لم يقتض عموم السلب بل سلب العموم ، لأنّ أصل الكلام : (كلُّه صَنَعْتُهُ) ، فالصُّنْع مستغرق شامل لكلّ فرد محمول على (كلّ) ، ومدلول (كلّ) محكوم عليه بالصنع المستغرق ، فإذا قلتَ : (ما كلّه صنعته) ، أو صنعت ، كان حكماً بسلب الصُّنع المستغرق لا بأصل الصُّنع لما تقرَّر ، والمعتبر في الموضوع والمحمول بالمعنى لا بما تقتضيه صناعة الإعراب .

والمسلوب أبداً هو المحمول ، وليس السلب محمولاً إلاّ في المعدولة ، و(كلُّ ذلك لم يكن) معدولة ، وينشأ من هذا أنّك إذا قلتَ : صُنْعُ كلِّ فردٍ منتفٍ أو لم يكن ، وما أشبه ذلك من الصنع ، لم يدلّ على نفي كل صنع ، بل على نفي الصنع المستغرق لأنّه المحمول على (كلّ) قبلَ دخول السلب ، فافهم ذلك فإنّه

---

(١) ب : أي كم هو . . .

قد يخفى ويظنّ أنه لأجل تقدم (كلّ) على النفي يحصل عموم السلب ، وذلك إنّما يكون إذا كان مدلولها محكوماً عليه بالنفي ، والحكم بالنفي على محمولها لا على موضوعها .

نَعَمْ الصيغة المذكورة محتملة لأنْ يُراد بها أنّ كلّ صنع لكلّ فردٍ منتفٍ ، ولكنها ليست نصّاً فيه ولا ظاهرة ، فلذلك قُلنا : إنّها لا تدلُّ وإنْ كانت محتملة .

وقد نقل البيانيون[1] عن عبد القاهر [١٧ب] الجرجاني[2] أنه قال : إنْ كانت (كلّ) داخلة في حيّز النفي بأنْ أُخِّرت عن أداته ، نحو :

ما كلُّ ما يتمنى المرءُ يُدرِكُهُ

أو جُعلت معمولة للفعل المنفي نحو : (ما جاء القوم كلُّهم) ، أو : (لم آخذ كلَّ الدراهم) ، أو : (كلَّ الدراهم لم آخذ) ، توجّه النفي إلى الشمول خاصة ، وأفاد الثبوت لبعض وإلاّ عمَّ ، كقوله : (كلُّ ذلك لم يكن) ، و(كلُّه لم أصنع) .

فأمَّا صدرُ كلامه فجيِّدٌ يمكن حمله على ما قلناه ، وأمّا التمثيلُ بقوله : (كلُّ الدراهم لم آخذ) فمخالف لما قلناه ولما قاله سيبويه ، والصواب حذف هذا المثال وجعله في القسم الثاني لما سبق .

* * *

---

(١) القزويني في الإيضاح ٦٦ ـ ٦٧ . وينظر : دلائل الإعجاز ٢٧٨ ـ ٢٨٥ .

(٢) توفي ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ . (طبقات الشافعية ٥/ ١٤٩ ، وطبقات المفسرين ١/ ٣٣٠) .

فرع

النفي والنهي من وادٍ واحد ، ومقتضى ذلك أنْ يطّرد حكم النفي في النهي ، فإذا قلتَ : لا تضرب كلَّ رجل ، أو : كلَّ الرجال ، يكون النهي عن المجموع لا عن كلّ واحد ، ويتعدى هذا إلى سائر صيغ العموم ، كقولك : لا تضرب الرجالَ ، إلاّ أنْ يكون هناك قرينة تقتضي ثبوت النهي لكلّ فرد .

والأصوليون قالوا : دلالة العموم كلية ، ولذلك يُستدلّ بها في النفي والنهي . وما ذكرناه يردّ عليهم .

ومثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾(١) ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم﴾(٢) ، وشبهه إثبات الحكم لكلّ فرد بقرينة ، أو بجعل الألف واللام ، والإضافة للجنس ، لا للعموم للقرينة .

وقد بقي من امثلة إضافة (كلّ) [١٨أ] إلى معرفة إضافتها إلى المعرّف بالإضافة ، وإنْ كان منه قول حُريث(٣) : (كلّ بني عمرو بن عوف) .

ولكن مقصودنا هنا قول النبي ﷺ : (كلُّ أمَّتي مُعافىً إلاّ المهاجرون)(٤) ، وهذا على ما تقدّم من الإخبار عن (كلّ) المضافة إلى معرفة بالمفرد ، فلذلك قال : (معافى) . وأمّا قوله : (إلاّ المهاجرون) فلا يخالف ذلك ، لأنّه يصحّ استثناء الجمع من المفرد العام ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾(٥) .

---

(١) الأنعام ١٥١ .
(٢) الأنعام ١٥١ .
(٣) سلف ذكره ، وثمة تخريجه .
(٤) صحيح البخاري ٨/ ٢٤ ، وصحيح مسلم ٢٢٩١ . ورواية مسلم : معافاة . وفي كليهما : المجاهرين . وينظر : شواهد التصحيح والتوضيح ٩٤ .
(٥) العصر ٢ ـ ٣ . وينظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ١٤٠ .

القسم الثالث

أنْ تجرَّد عن الإضافة لفظاً فيجوز الوجهان . قال تعالى : ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[١] ، ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[٢] ، ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَانِتُونَ﴾[٣] .

وفي صفة الكفار : ﴿وَكُلٌّ كَانُواْ ظَالِمِينَ﴾[٤] . وقال : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِۦ﴾[٥] ، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[٦] ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[٧] ، ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[٨] ، ﴿كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ﴾[٩] .

وقال الشاعرُ وهو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب[١٠] :

كـلٌّ لَـهُ نيَّـةٌ فـي بُغْـضِ صـاحِبِـهِ

وقال زهير[١١] :

فكُـلاً أراهُـمْ أصبحـوا يَعْقِلُـونَـه

وقال الخثعميّ[١٢] :

---

(١) النمل ٨٧ .
(٢) الأنبياء ٣٣ (كلّ) ، يس ٤٠ (وكلّ) .
(٣) الروم ٢٦ .
(٤) الأنفال ٥٤ .
(٥) العنكبوت ٤٠ .
(٦) الإسراء ٨٤ .
(٧) ص ١٩ .
(٨) البقرة ٢٨٥ .
(٩) ق ١٤ .
(١٠) شعره : ٣٩ ، وعجزه : بنعمة الله نقليكم وتقلونا .
(١١) ديوانه ٢٩ ، وعجزه : عُلالة ألفٍ بعد ألفٍ مُصتّمِ .
(١٢) عبد الله بن الدمينة ، ديوانه ٨٢ ، وعجزه :
علـى أنّ قـربَ الـدارِ خيـرٌ مـن البعـد

بكــلٍّ تــداوينــا فلــم يُشْــفَ مــا بِنــا

وقال النحاةُ هنا ، ابن مالك[1] وغيره : إنّ الإفراد على اللفظ ، والجمع على المعنى .

[١٨ب] وهذا يدلّ على أنهم قدّروا المضاف إليه المحذوف في الموضعين جمعاً ، فتارةً روعي كما إذا صُرِّح به ، وتارةً روعي لفظ (كلّ) ، وتكون حالة الحذف مخالفة لحالة الإثبات .

ولو قال قائل : حيث أفرد يقدّر المحذوف مفرداً ، وحيث حذف يقدّر المحذوف جمعاً . فيقدّر في قوله تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ ﴾ ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ ، ﴿ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ : كلّ واحد .

ويُقدّر في : ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ : كلّ نوع مما سبق ، وهي مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض ، مَنْ صَعِقَ ومَنْ لم يصعق ، وكلّ نوع جُمِعَ ، لكان موافقاً لما تقدّم إذاً أُضيفت لفظاً إلى نكرة . وما ذكروه يقتضي أنْ يُقدَّر : وكلّهم أتوه ، وعلى كلا التقديرين سائغ[2] ، والمراد الجمعُ .

وفي[3] قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ يتعيَّنُ هذا التقدير ، لأنّ كلاً من الشمس والقمر والليل والنهار لا يصحّ وصفه بالجمع .

وقد يُحمل على المعنى بعد الحمل على اللفظ في الجملة الواحدة ، كقول الشاعر[4] :

وكــلاًّ سقــانــاه بكــأسيهمــا الــدَّهــرُ

وهو يقتضي أنْ يقدرَ : (كليهما) ، فإنّه لو قدّرت : كلاًّ منهما سقاناه

---

(١) ينظر : شرح الكافية الشافية ٩٤٩ .

(٢) أ ، ب : شائع .

(٣) (في) : ساقطة من أ .

(٤) حاتم الطائي ؛ ديوانه ٢٠٣ وصدره: .

لبسنا صروف الدّهر ليناً وغلظةً

بكأسيهما ، لكان بعيداً ، ويكون كقولك[1] : كلُّ رجلٍ أكرمتهم ، وهو ممتنعٌ .

وقد قدَّرَ الزمخشريّ[2] في قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ : كُلُّ أحدٍ . وهو يوافق [١٩أ] ما قلته .

فصل

من لطيف القول في (كلّ) أنّها للاستغراق سواء أكانت للتأكيد أم لا . والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إنْ كان معرفة ، ولجزئياته إنْ كان نكرة ، فإنّك إذا قلت : رأيتُ زيداً كلَّه ، كانت لاستيعاب أجزائه ، كذلك : أخذتُ العشرة كلَّها .

وقولك : رأيتهم كلَّهم ، وكلُّهم قائمٌ ، وكلُّ القومِ ضاربٌ ، ونحوه من سائر صور دخولها على المعرفة من هذا القبيل ، لأنّك لو حذفتها لكان الشمول حاصلاً وكانت لاستغراق تلك الأفراد التي استغرقتها المعرفة كما هي لاستغراق أجزاء العشرة وزيد .

وإذا قلت : كلّ رجل قائم ، وما أشبهه من دخولها على النكرة كانت لاستغراق جزئيات تلك الحقيقة التي المضاف إليه واحد منها[3] .

ومن أحكامها أنه يجب مراعاة اللفظ في مثل قول الشاعر[4] :

كـلٌّ لـه نيّـةٌ فـي بغـضِ صـاحِبِـهِ

لأنّ مراعاة المعنى هنا مفسدة .

---

(١) ب : كقوله .

(٢) الكشاف ٢/ ٤٦٤ . والزمخشري محمود بن عمر ، ت ٥٣٨هـ . (إنباه الرواة ٣/ ٢٦٥ ، وطبقات المفسرين ٢/ ٣١٤) .

(٣) ينظر : الإبهاج ٢/ ٩٧ .

(٤) سلف ذكره .

وكذلك قولك : كِلانا كفيلُ صاحِبِهِ[1] .

وقول الشاعر[2] :

كِـلاهُمـا خَلَـفٌ عـن فَقْـدِ صـاحِبِـهِ

وذلك كلّه يدور على المعنى .

ومن أحكامها إذا قُطعت عن الإضافة أنْ تكون في صدر الكلام كقولك : كلٌّ[3] يقومُ ، وكلاًّ ضربتُ ، وبكلٍّ مررتُ .

ويقبح[4] أنْ تقولَ : ضربتُ كلاًّ ، ومررتُ [١٩ب] بكلٍّ . قاله السُّهيلي[5] : وعلّله بأنّ العامل اللفظي له صدر الكلام ، فإذا قطعتها عمّا قبلها لم يكن لها شيءٌ تعتمد عليه قبلها ولا بعدها . وتضمّن كلامه أيضاً أنّها إذا قُطعت عن الإضافة يكون معناها : كلّ فريق ، لا : كلّ فرد ، وقال تعالى : ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ ﴾[6] ، ﴿ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾[7] ، لأنّ المراد : كلٌّ من الفريقين .

وكذا : ﴿ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ﴾[8] ، أي : كلٌّ فريقٍ من الفرق الماضية . ولو قال : (كلّهم) لكان قد يتوهم أنّ المراد : كلّ فرد من قوم تُبَّع الذين هم أقربُ مذكور .

---

(١) ينظر : المساعد ٢/ ٣٥٠ . وفي أ : يقتل صاحبه . وقول الشاعر وصدر البيت ساقط من أ .

(٢) العُريان بن سهلة النبهانيّ في الحماسة البصرية ١/ ١٣٥ وعجزه :

هــذا أخــي حيــن أدعــوه وذا ولــدي

(٣) (عن الإضافة . . . كلّ) : ساقط من ب .

(٤) أ : ويصح .

(٥) نتائج الفكر ٢٨١ .

(٦) البقرة ٢٨٥ .

(٧) الإسراء ٨٤ .

(٨) ق ١٤ . وينظر : نتائج الفكر ٢٨٠ .

فصل

علمت أنّ موضوع (كلّ) الاستغراق وشمول الحكم لكلٍّ من أفراد النكرة أو أجزاء المعرفة .

وعدّ الأصوليون[1] معها ألفاظاً من أدوات العموم ، منها : (جميع) ، ومنها : (الألف واللام) في الجمع والمفرد ، على خلافٍ فيه ، إذا لم يقصد بها العهد ، ومنها : (الذي والتي) وتثنيتهما وجمعهما ، و(مَنْ وما) الموصولتان ، ومنها : أسماء الشرط والاستفهام كـ(مَنْ وما) الشرطيتين والاستفهاميتين ، و(متى ومهما وأينَ) ، ومنها : (أيّ) ، وهي من الموصولات ، وتكون شرطاً واستفهاماً .

وأطلق الأصوليون هذه الصيغ وأنّ مدلولها : كلّ فرد .

فأمّا (كلّ) فقد علمت أحكامها وأقسامها ، ولا تدخل إلاّ على ذي [٢٠أ] جزئيات أو أجزاء ، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكلٍّ فردٍ من الجزئيات أو الأجزاء .

وأَمّا (جميع) فمثل (كلّ) ، إذا أُضيفت إلى معرفة فتكون لإحاطة الأجزاء ، وهي (فعيل) بمعنى (مفعول) ، فيكون معناها : مجموع الأجزاء ، وكلّ جزء مجموع لأنّه جُمِعَ مع غيره ، فلا فرق بين قولك : (مجموع العشرة) و(كلّ العشرة) ، والإضافة فيهما بمعنى (من) .

---

(١) ينظر :
- ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٨ .
- المحصول في علم أصول الفقه ١/ ٢/ ٥٢٣ ـ ٥٨٤ .
- شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٧٢ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٦ ـ ٣٠٣ .
- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ٩٩ ، ٢١١ ، ٤٦٣ .
- شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ ـ ١٢٧ .

فإنْ أردت بالمجموع الشيء المُجَزّأ كالعشرة نفسها ساغَ ، وكان ذلك معنى آخر ، وهو المتبادر إلى الفهم عند الأصوليين والفقهاء .

ومن أصول الحنفية أنّ كلمة (كلّ) تعمّ الأسماء على سبيل الاجتماع ، وكأنّهم أرادوا ما أراده الأصوليون ، والتحرير ما قلناه . قال تعالى : ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾[1] ، فأطلقها على (كلّ) ، وجمع قوله : (محضرون) باعتبار المعنى .

ويطلق الجميع بمعنى المجتمع ، قال الشاعر قيس بن ذَريح[2] :

فَقَدْتُكِ من نفسٍ شَعاعٍ لأنني نَهَيْتُكِ عن شيءٍ وأنْتِ جميعُ

وقال لبيد[3] :

في جميع حافظي عوراتهم

يعني بالجميع : الجيش .

وقال أيضاً في معنى الحيّ المجتمع[4] :

عريبٌ وكانَ بها الجميعُ فأبكروا

وقال الجوهري[5] : [٢٠ب] الجميع : ضدّ المتفرق . انتهى .

فالجميع معناه المجتمع ، فإمّا أنْ يكون المجموع أو الأجزاء المجتمعة ، والمجموع لازم لها .

وأمّا الألف واللام والموصلات كلّها فمثل (كلّ) ظاهراً ، وقد تقدم فرقٌ لطيف بينهما .

---

(١) يس ٣٢ .

(٢) شعره : ١١٥ وفيه : عدمتك .

(٣) ديوانه ١٩٩ . وعجزه : لا يهمون بادعاق الشلل .

(٤) ديوانه ٣٠٠ . وعجزه : منها وغادر نؤيها وثمامها .

(٥) الصحاح (جمع) .

وأمّا (مَنْ وما) الشرطيتان والاستفهاميتان فمثل (كلّ) أيضاً ، تعمُّ كلّ فرد وتحيطُ به .

وأمّا (أي ومتى ومهما وأينَ) فمدلولها كلّ فرد[1] ، لا [على] سبيل الإحاطة ، فهي تخالف كلاًّ في هذه المعنى ، والدليلُ على ذلك أنّك تقولُ : (أيُّ الرجالِ عندكَ أَزَيْدٌ أمْ عمروٌ) ، بـ(أمْ) لا بالواو . وتقولُ : (أكُلُّ الرجالِ عندكَ زيدٌ وعمروٌ وخالدٌ) بالواو لا بـ(أم) فدلّ على الفرق بين مدلوليهما ، فـ(كلّ) تفيد شمول الحكم لكلّ ما دخلت عليه ، و(أيّ) لا تقتضيه . ومن هنا جاء التكرار في (كلّ) و(كلّما) ، ولم يجيء في (أي) ونحوها ، حتى لو قال : (أيَّ وقت دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ) ، فدخَلَتْ مرّة بعدَ أخرى [لم يتكرّر الطلاق ، ولو قالَ : كلّما دخلتِ أو كلَّ وقتٍ دخلتِ ، فدخلتْ مرةً بعدَ أخرى][2] تكرّر .

ومن أصول الحنفية ، ونحن نوافقهم فيه ، أنّ (كلّما) تعمُّ الأفعال على سبيل الانفراد . وفي الحقيقة هي عامة للأسماء ، فإنّها[3] (كلّ) دخلت على (ما) ، وهي مع الفعل بتأويل المصدر ، فكأنّه قال : كلّ دخولٍ .

وهنا بحثٌ وهو أنّا نجعلُ (ما) مصدرية فقط أو ظرفية مصدرية ، ويظهر أثرُ [٢١أ] ذلك إذا دخلت (كلّما) على فعل يمكن تعدده في وقت واحدٍ .

فإنْ قدّرناها مصدريةً فقط تعدَّد الطلاقُ لتعدُّدِ شرطِه وإنْ جعلناها ظرفية لم يتعدّدِ لاتحادِ[4] وقتِه .

ولم أرَ للفقهاء تصريحاً بذلك ، لكنّهم قالوا كلّهم : لو قال : (كلّما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالِقٌ) ، ثُمَّ قال لها : أنتِ طالقٌ ، وهي مدخولٌ بها ، وقَعَ الثلاث .

---

(١) ساقطة من ب .
(٢) من ب .
(٣) ب : فإن بها .
(٤) ب : لايجاد .

وما قلناه يقتضي أنْ يُقالَ : إنْ قلنا : المعلول مع العلَّةِ فكذلكَ ، وإنْ قلنا : متأخرٌ عنها في الزمان ، لم يقع إلاّ طلقتان .

ولو قال : (كلّما كلّمتِ رجلاً فأنت طالقٌ) ، فكلّمتْ رجلين بكلمةٍ واحدةٍ ، تُطلَّق طلقتين على المذهب . وفيه وَجْهٌ : أنَّها لا تُطلّق إلاّ طلقة[1] واحدة .

وفيما إذا قال : (كُلمّا طلّقت امرأةً فعبدٌ من عبيدي حُرٌّ) ، فطلّق أربعاً . قال ابنُ الرِّفْعَةِ[2] : لا فَرْقَ بينَ أنْ يوقعه على الأربع دفعةً أو على الترتيب .

وما ذكروه من الخلاف في المسألة الثانية يقتضي طرد الخلاف في الجميع ، ويتبيّن أنّ طلاقهم في الأولى والثالثة على المذهب ، وأنّ المذهب عدم تقدير الظرفية بل الشرطية المجردة بين الفعل والطلاق على صفة التكرار .

وكذلك قالوا [٢١ب] في : (كلّما وَلَدَتْ واحدةٌ منكنَّ فصواحبها طوالِق) ، فولدن[3] في وقت واحد ، طُلِّقنَ ثلاثاً ثلاثاً .

وينبغي طرد الوجه المتقدّم فيها أيضاً ، وصناعة النحو تشهد للوجه المذكور ، فإنّ (كلّما) منصوب على الظرفية والعامل فيه إمّا الفعلُ المضاف إليه وإمّا الجزاء ، على خلاف بين النحاة في ذلك[4] .

فإذا قطعنا النظر عن الظرفية أشكلَ إعرابه وارتباط الجزاء به ، وليس كـ(إنْ) التي هي حرف ، ولعلَّ الفقهاء نظروا إلى المعنى ، لا إلى اللفظ ، وحافظوا على كون الشرط فعلاً من غير تقدير بمصدر ولا ظرف ، وألحقوا (كلّما) بـ(إنْ) في الشرطية مع زيادتها عليها بالتكرار .

---

(١) ساقطة من أ ، ب .

(٢) نجم الدين أحمد بن محمد ، ت ٧١٠هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ٢٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٦٠١) .

(٣) أ ، ب : ولدت .

(٤) ينظر في (كلّما) ارتشاف الضرب ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، ومغني اللبيب ٢٢١ ، والبرهان في علوم القرآن ٤/ ٣٢٤ ، والإتقان ٢/ ٢٢٠ .

وقد أطلنا في هذا فلنرجع إلى غرضنا في الكلام على (أيّ) ، ونقول : إنّها إنما تفيد العموم لا التكرار ، فلا جَرَمَ لم يتكرر الطلاق بتكرّر الدخول ، وتُطلّق بأيّ وقت كان ، لِمَا فيها من العمومَ .

فصل

فإنْ قلتَ : فإذا كانت (أيّ)[1] لا تدلّ على التكرار ، وإنّما تدلّ على أحد ما دخلت عليه لا بعينه ، فهي والمطلق سواء ، وكلّ منهما عمومه على البدل لا على الشمول ، والكلامُ إنما هو في عموم الشمول .

قلتُ : المطلق والنكرة التي لا عموم [٢٢أ] فيها لا يعوض فيها للأفراد ، وإنّما يدلّ على المطلق على الماهية ، وإنْ دلّت النكرة مع ذلك على وحدة فلا عموم فيها ، فمطلق الوقت لا[دلالة له] على فرد ولا أفراد ، ووقت المنكر يدلّ على واحد غير معين ولا عام ، فإرادة المقيّد فيهما لا ينافي اللفظ بل يزيد عليه .

وهذا هو مدلول (إذا)[2] ، فإنّها تدلّ على المطلق الزمان المستقبل ، ولا ينافي الحمل على الفور ، ولهذا اختلف الفقهاء : هل يُحملُ عليه ، وهل ينصرف بقرينة العوضية .

وأمّا (متى)[3] و(أيّ حين) و(أيّ زمان) فلم يتردّدوا فيها ، بل جعلوها صريحة في جواز التراخي . وسببه ما أشرنا إليه ، فإنّها دالة على الأفراد ، وإنّ كلّ واحد من الوقت داخل تحت مدلولها ، فإرادة بعضها دون بعض مخالفٌ لمقتضى اللفظ .

---

(١) ينظر في (أيّ) الكتاب ١/ ٣٩٧ ، والأزهية ١٠٦ ، ومنثور الفوائد ٣٥ ، ومغني اللبيب ٨١ .

(٢) ينظر في (إذا) : المقتضب ٢/ ٥٥ ، وحروف المعاني ٦٣ ، والأزهية ٢٠٣ ، والجنى الداني ٣٦٧ .

(٣) ينظر في (متى) : حروف المعاني ٥٩ ، والأزهية ٢٠٠ ، ومغني اللبيب ٣٧١ .

وأمّا ثبوت الحكم لأحدهما مع ثبوته للآخر فهذا أمرٌ زائدٌ على التعميم اختصت به (كلّ) . وهذا أمرٌ معقولٌ لا يُنكر ، وتأمُّلُ الألفاظ يدلُّ له ، فإنّك إذا قلتَ : أحدُ الرجلين ، احتمل أنْ تريد واحداً معيَّناً ، فإذا قلتَ : إمّا هذا وإمّا هذا ، لم يحتملْ ذلكَ وكان صريحاً في استوائهما في الحكم .

فهذا معنى العموم في : أيّ[٢٢ب] الرجلين ، بخلاف أحد الرجلين ، لا عموم فيه بل هو مطلقٌ .

فإنْ سميت هذا عموم بدلٍ لا عموم شمول فلا حرج عليك ، غير أنّك لا تسمِّي حينئذ المطلق عامّاً ، لا عموم بدل ولا عموم شمول[١] .

وحاصله أنّ المعاني ثلاثة :

ثبوت الحكم لكلّ من الأفراد ، حالة الجمع وحالة الانفراد ، وثبوته له حالة الانفراد من غير تعرّض لحالة الجمع .

وثبوته للماهية من غير تعرّض للأفراد .

فالأول : العام الشمولي المدلول عليه بـ(كلّ) ، وما في معناها .

والثاني : العام البدلي المدلول عليه بـ(أيّ) ، وما في معناها .

والثالث : المطلقُ .

وممّا يدلُّ على الفرق بين (كلّ) و(أيّ) أنَّكَ تقولُ : (كُلُّ الثلاثة ضربَكَ وضربوكَ) ، على ما تقدم عن النحاة ، ولا تقول : أيُّ الثلاثةِ ضربوك ؟ فدلَّ على أنّ معناها أحد الأشياء [لا مجموعها][٢] .

---

(١) ينظر : الإبهاج ٢/٩٩ ـ ١٠٠ .

(٢) من ب .

فصل

فإنْ قلتَ : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[1] .

وقال ، ﷺ : (أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ)[2] .

وقال : (أيُّما مسلمٍ شتمتُهُ أو لَعَنْتُهُ فاجعلها له صلاةً ورحمةً)[3] .

وقال : (أيّما امرأة نكحتْ نَفْسَها بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ)[4] .

والمراد [٢٣أ] بذلك كلّه العموم .

قلتُ : العامّ الشمولي والبدلي يشتركان في ثبوتِ الحُكْمِ لكلٍّ من الأفراد ، ويفترقان في أنّ الشمولي يدلّ على ذلك حالة اجتماع كلّ فرد مع الآخر وحالة انفراده ، والبدلي لا يدلّ على ذلك .

ولست أعني بحالة الاجتماع المجموع ، وإنّما أعني أنّه إذا وُجِدَ أفراد ترتّب الحكم على كلّ منها وتعدّد بتعدّدها[5] ، وفي البدلي يترتّب على أحدها ولا يتعدّد .

وإذا عُرِف[6] هذا فإنّما يظهرُ أثرُ افتراقهما فيما يمكن تعدّد الجزاء فيه كالطلاقِ ، إذا قال : كلّ وقت دخلتِ فأنتِ طالِقٌ ، تكرّر الدخول بتكرّر الطلاق .

ولو قال : بدل (كلّ) : (أيّ) ، لم يتكرر ، وفيما ذكر من شواهد القرآن والسُّنّة الجزاء فيه واحد ، فلا فرق بين (أيّ) و(كلّ) فيه في هذا المعنى .

---

(١) الإسراء ١١٠ .

(٢) مسند أحمد ١/ ٢١٩ و٤/ ٢٥٤ . . . ، وسنن الترمذي ٤/ ١٩٣ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٢/ ٢٤٣ و٣٩٠ . . . ، وصحيح مسلم ٢٠٠٨ .

(٤) مسند أحمد ٦/ ٦٦ و١٦٥ ـ ١٦٦ ، وسنن الترمذي ٣/ ٤٠٨ ، والمعجم الكبير ١١/ ١٦١ .

(٥) أ : على كل منها وتعددها .

(٦) أ : فإذا .

نعم يفترقان في أنّه إذا قُصِدَ الشمول يُؤتى بـ(كلّ) ، وإذا قُصِدَ بيان حكم واحدٍ من غير نظر إلى الشمول ولا عدمه يُؤتى بـ(أيّ) ، كما أتى به القرآن والحديث في الأمثلة المذكورة .

فإنّك إذا قلتَ : (أيُّ الرجلين جاءَكَ فهو فاضلٌ) ، إنّما يصحُّ إذا كان كلٌّ منهما فاضلاً . وكذلك : (إنْ جاءك هذا أو هذا فهو فاضلٌ) ، بخلاف قولك : أحدهما فاضلٌ .

فمعنى (أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ) : إنْ دُبِغَ [٢٣ب] هذا فقد طَهُرَ ، وإنْ دُبِغَ هذا فقد طهر[١] ، وإنْ دُبِغَ هذا أو هذا فقد طهر .

وإنّما يصحُّ ذلك إذا كان الحكمُ ثابتاً لِكُلٍّ منهما ، ولكن أَتَى بـ(أيّ) لأنّ مَصَبَّ الكلام إلى إفادة الحكم ، وهو في هذا المقام أهم من الشمول ، فانظر إلى مواقع كلام الله وكلام رسوله وإصابتهما المفاصل[٢] .

ولم يفهم العموم الشمولي من (أيّ) وحدها ، ولكن بضميمة الجزاء إليها ، وأنه لا يصحُّ كونه جزاءً إلاّ بالشمول ، والفرق بينه وبين قوله : (أيَّ وقتٍ دخلتِ فأنتِ طالقٌ) ، أن قوله : (أنتِ طالقٌ) لا ضمير فيه يعود على (أيّ) ، ولا رابط إلاّ كونه جزاءً ، وهو مطلقٌ معلّقٌ على أيّها كان ، ولا دليل على التكرار ، فكلٌّ[٣] من أوقات الدخول صالحٌ لأنْ يترتّب عليه الطلاق المعلّق ، وهو واحدٌ ، فإذا وُجِدَ انحلّتِ اليمينُ .

وهنا : (أيّ إهابٍ دُبغَ) رتّب عليه طهارته ، وهي غير طهارة الإهاب الآخر ، فلا تكرار أيضاً ، لكنْ عمّ عموم البدل لأجل الضمير العائد على (أيّ) ، والضمير حكمُهُ ما يعود عليه .

---

(١) (وإن . . . طهر) : ساقط من أ .
(٢) ب : المقاصد .
(٣) ب : وكلّ .

وأمّا (كلّ وقت دخلتِ) ففيه ما يقتضي التكرار ، لدلالة (كلّ) على الإحاطة والاستغراق .

فصل

فإنْ قلتَ : لو قال : (أيَّ وقتٍ [٢٤أ] دخلتِ فأنتِ فيه طالقٌ) مشتمل على الضمير ، فهل يتكرّر الطلاق بتكرّر الدخول ؟ .

قلتُ : لا ، لأنّه لا[١] يزيد على : أنتِ طالقٌ في أيّ وقتٍ دخلت . ومعناه : إمّا في هذا وإمّا في هذا ، لكنْ يقعُ في الأوّل لصدقِ الاسم العام ، ولم أرَ لأصحابِنا فيه نَقلاً .

ورأيت في كتب الحنفية أنّه لو قال : (كلّ دارٍ أدخلها فعليّ حجّةٌ) ، فدخل دارين ، لم يكن عليه إلاّ حجّةٌ واحدة .

ولو قال : (فعليّ بها حجّة) فعليه حجّتان ، ففرقوا بين حالة الإضمار وعدمه ، وذلك صحيحٌ لأنّ كلاًّ تفيدُ الشمول .

وعندنا إذا قلنا في يمين اللجاج يلزمه ما قال ، ينبغي أنْ يكون الحكم كما قالوه .

وأمّا (كلَّ وقتٍ دخلتِ فأنتِ طالقٌ) فلا يحتاج[٢] إلى ضمير لأنّه ظرفٌ .

فصل

فإنْ قلتَ : لو قالَ : (أيُّ عبيدي حَجَّ فهو حُرٌّ)[٣] ، فحجوا كلُّهم ، هل يعتقون ؟

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ب : تحتاج .

(٣) الكوكب الدري ٤٦٥ .

قلتُ : نَعَمْ لما قلناه .

وقال الغَزَاليّ[(١)] في فتاويه[(٢)] : لا يُعتق إلاّ واحدٌ ، وكأنّه لم يتضح عنده أنّ أيّاً للعموم ، أو أنّ عموم البدل فيها لا يكفي ، ولذلك لم يعدّها في (المستصفى)[(٣)] من صيغ العموم .

والشيخ أبو إسحاق[(٤)] وغيره عدّوها ولم يصرِّحوا فيها بالبدل أو الشمول .

والتحقيق [٢٤ب] ما قلناه .

وقال الشيخ أبو إسحاق[(٥)] وغيره من العراقيين : إنّه لو قال : (أيّتكنَّ حاضت فصواحِبُها طوالقٌ) ، فحضنَ طُلِّقْنَ . وهو صحيح لما قلناه .

وذكر الغَزَالي والرافعي[(٦)] هذه المسألة بصيغة (كلّما) ولم يتعرضا لصيغة (أي)[(٧)] .

وسوَّى ابنُ يونس[(٨)] وابنُ الرِّفْعة بين الصيغتين ، وكأنّهما جمعا كلام المراوزة مع كلام العراقيين .

وما قاله الغَزَالي في الفتاوى يقتضي إثبات خلافه ، ولكنّ الصحيح قول العراقيين ، لا لكون (أيّ) عامة عموم الشمول ، ولكن لقيامها مقام قوله : (إمّا

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١ ـ ٣٨٩) .

(٢) في المسألة الثامنة والثمانين بعد المئة (الكوكب الدري ٤٦٥) .

(٣) ينظر : المستصفى ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، والمنخول ١٨١ وفيهما أنّ (أيّ) من صيغ العموم .

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ . (وفيات الأعيان ١/ ٢٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢١٥) .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٩١ ، والتنبيه ١١٤ .

(٦) عبد الكريم بن محمد ، فقيه شافعي ، ت ٦٢٣هـ . (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٨١) .

(٧) الكوكب الدري ٤٦٦ .

(٨) عبد الرحيم بن محمد ، فقيه شافعي ، ت ٦٧١هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ١٩١ ، وللإسنوي ٢/ ٥٧٤) .

هذا وإمّا هذا) ، وهذا غير معنى (أحدهما) على ما قدّرناه .

ومن هنا يظهر لك الفرق بين : (إنْ جاءكَ أيُّ الرجالِ) و(إمْ جَاءكَ كلُّ الرجال) ، فإنّ الأول يقتضي أنّ الشرط أحدهم ، والثاني يقتضي أنّ الشرط مجموعهم على ما يقرّره فيما إذا تقدّم الشرط على (كلّ) .

ومن هنا يظهر لك ما قاله الأصحاب ، إذا قال : (إنْ رأيت عيناً فأنتِ طالقٌ) ، أنّها تطلّق برؤية أيّة عين كانت ، مع قولهم : إنّ المشترك عامّ ، فأرادوا بالعموم عموم (أيّ) لا عموم (كلّ) .

وكذلك قولهم : إنّ النكرة في سياق الشرط تعمُّ ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾[1] ، أيْ : أيُّ مشرك كان .

وكذا الذي في سياق الأمر على ما قاله الإمام فخر الدين[2] فيهما .

والذي عندي أنّهما مطلقان ، والمراد الأعمّ حتّى لو قام دليل على التقييد لم[3] يكن تخالفاً ولا تخصيصاً بل تقييداً ، وفيما سبق يكون تخالفاً وتخصيصاً[4] .

وما ذكرناه في المشترك من أنّه عامّ عموم (أي) على رأي الشافعي[5] قد يعارضه قولهم عنه : (أنه يحمل على الجميع احتياطاً) ، لكنّ ذلك ليس هو الصحيح عند الشافعي ، وإنّما الصحيحُ عنه القول بالعموم ، ونصّه في الوقف على الموالي أنّه يُصرف لهما ، لا ينافي ما قلناه ، وإنّما ينافيه لو وجد منه نصّ أنّه إذا أمر بعين مثلاً يجب الإتيان بكلّ عين ، فلينظر حكم ذلك عنده .

---

(١) التوبة ٦ .

(٢) الرازي محمد بن عمر ، ت ٦٠٦هـ . (وفيات الأعيان ٤/٢٤٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨١) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ب : تخصيصاً ومخالفاً .

(٥) محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، (وفيات الأعيان ٤/١٦٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/١١) .

فإنْ قلتَ : [هل يفرِّقون] في الضمير العائد على (أي) بين أن يكون مرفوعاً أو منصوباً ؟ .

قلتُ : لا . فإذا قال : (أيُّ عبيدي حجّ فاعتقه) ، فحجّوا كلُّهم كان للوكيل أن يعتقهم ، قلته تفقّهاً لا نقلاً .

والغزالي قال في الفتاوى : (إذا قال لوكيله : أيُّ رجلٍ دَخَلَ المسجد فأعطه درهماً) أنه يقتصر على المستقين ، وذلك على قاعدته في (أيّ) لم يفرق بين المرفوع والمنصوب .

[٢٥ب] فصل

فإنْ قلتَ : فما تقولون في المسألة عن محمد بن الحسن[(١)] إذا قال : (أيُّ عبيدي ضَرَبَكَ فهو حُرٌّ) ، فضربوه ، عُتقوا جميعاً . وإذا قال : (أيُّ عبيدي ضربتُهُ فهو حُرٌّ) ، فضربهم[(٢)] ، لا يُعتقُ إلاّ واحدٌ[(٣)] .

قلتُ : الحقّ أنّهم يعتقون جميعاً في المسألتين .

وقد نقل ابنُ عمرون النحوي[(٤)] أنّ أصحاب الشافعي لا يأخذون ، بما قاله محمد بن الحسن فيها ، وأنّ في فتاوى الشاشي[(٥)] أنّ مقتضى ذلك تكرار العتق بتكرار العبد والضرب .

---

(١) الشيباني ، فقيه حنفي ، ت ١٨٩هـ . (طبقات الفقهاء ١٣٥ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٧) .

(٢) ب : فضربوه .

(٣) ينظر : مسألتان من كتاب الأيمان ١٠٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٢ ، والكوكب الدري ٤٦٣ ، والتمهيد ٣٠٢) .

(٤) محمد بن محمد بن عمرون الحلبي ، ت ٦٤٩هـ . (إشارة التعيين ٣٣٧ ، وتذكرة النحاة ٥٢) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد ، فقيه شافعي ، ت ٥٠٧هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ٨٠ ، ولابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٧) .

وقد تكلّم ابن جني[1] على مسألة محمد بن الحسن هذه ، وغيره من النحاة ، وذكرها الزمخشري في خطبة (المفصَّل)[2] مُعظِّماً قدر النحو الذي غاص بسببه محمد بن الحسن على الفرق بين هاتين المسألتين .

وأَطنب الحنفية في ذلك وفرّعوا عليه . لو قال : (أيُّ امرأة ضربتْ زيداً فلها درهم) عمَّ ، ولو قال (ضَرَبَها زيدٌ) لم يعمَّ .

وقالوا : إذا ضربهم مترتبين عتق الأول ، وإِذا ضربهم معاً عُتِقَ واحدٌ ، ويُخيَّر فيه السيِّد بعين العتق فيمن شاء منهم .

وبنوا كلامهم في ذلك على أن (أيّاً) لا عموم فيها ، ثُمَّ تارةً يجزمون بعدم عمومها ، وتارةً يقولون : إِنّها تارةً تكون للعموم وتارةً لغير العموم .

وينقلون عن [٢٦أ] سيبويه[3] والمبّرد[4] أنّها تقتضي مجهولاً من معلوم ، ويذكرون مثال مجيئها للخصوص :

قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾[5] .

وقوله : ﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ﴾[6] .

وقوله : ﴿ أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا ﴾[7] .

ومثال مجيئها للعموم :

وقوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[8] .

---

(١) في كتابه : مسألتان من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسن .
(٢) المفصل ٧ . وينظر : شرح المفصل ١/ ١٤ .
(٣) ينظر : الكتاب ١/ ٣٩٧ ـ ٤٠١ و٢/ ٣١١ . وليس فيه ما ذكره .
(٤) ينظر : المقتضب ٢/ ٢٩٤ ـ ٣٠٥ . وليس فيه ما ذكره السبكي .
(٥) النمل ٣٨ .
(٦) الأنعام ٨١ . وفي النسخ الثلاث : أيّ . وما أثبتناه من المصحف الشريف .
(٧) مريم ٧٣ .
(٨) الملك ٢ .

ويستدل على الخصوص في الأول بأنه لم يقلْ : (يأتوني) ، ولا دليل فيه ، لأنّه قد يكون لمراعاة اللفظ .

وفي الثاني والثالث بأنّ المراد أحدهما ، ولهذا قال : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[1] .

وعلى العموم في الرابع بأنّ حسن العمل صفة عامة ، ولذلك كان الابتلاء عامّاً ، ولا فرق بين المواضع كلّها ، و﴿أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ صفة خاصة لا عامة .

وعموم البدل في المواضع كلها وإرادة الواحد ممنوعة في المواضع كلّها .

ثمّ لمّا قرّروا هذا ، وأنّ (أيّاً) نكرة لا تقتضي العموم قالوا : إنّ العموم قد يعرض للنكرة ، فمن مقتضيات ذلك وصفها بوصف عام ، ومثّلوه بقولهم : (لا أكلّم [إلاّ رجلاً كوفياً) ، له أنْ يكلّم جميع الكوفيين .

ولو قال :] (إلاّ رجلاً) فكلّم رجلين ، حنث .

فعلم أنّ العموم من إلحاق الوصف العام بها .

وهذا أوّلاً : منقوض بما نصّ عليه محمد بن الحسن في (الجامع الكبير) أنّه لو قال : (لأكلمنَّ رجلاً كوفيّاً) برَّ بواحدٍ ولو اقتضى الوصف العموم كما قالوه لما [٢٦ب] برَّ إلاّ بالجميع .

وثانياً : مندفع بأنّ الوصف المذكور ليس للتعميم بل لبيان المراد بالنكرة ، والنكرة فيها أمران : أحدهما النوع ، والثاني الوحدة ، فإنّ[2] الرجل يذكر في مقابلة المرأة فيُراد به النوع . ويذكر في مقابلة الرجلين فيُراد به الوحدة مع النوع ، وكلّ منهما أعمّ من الكوفي وغيره .

وإذا قال : (كوفيّاً) احتمل أنْ يكونَ تقييداً للثاني فلا يكلِّمُ إلاّ واحداً كوفياً ، واحتمل تقييد الأول فلا يكلّمُ إلاّ نوع الكوفيّ وإنْ كان كثيراً ، فإنْ نوى أحدهما أتبع ،

---

(١) الأنعام ٨٢ . وفي مريم ٧٣ : للذين آمنوا .
(٢) (فيها أمران . . . فإن) : ساقط من ب .

وإنْ أطلقَ فالذي يتجه أنْ يحمل على الثاني ويحنث بالاثنين ، وهم رأوا أنّ قرينة وصفة بصفة الكوفية[1] وهي تشمل الواحد والكثير قرينة مشعرة بإِرادته النوع .

فإِنْ صحَّ لهم فلا دليل فيه على إِطلاق كون الصفة تفيد العموم ، وإِنْ لم يصحّ ، وهو الأظهر ، فعدم الدليل أولى ، ثمَّ بَنَوا على هذا فقالوا : (أيُّ عبيدي ضربَكَ) ، وصف النكرة بالفعل ، وهو عامٌّ ، فيعمّ النكرة .

أمّا كون النكرة موصوفة بالفعل فظاهرٌ ، ولايريدون به الصفة الصناعية بل الصفة المعنوية .

وأمّا كون الفعل عامّاً فلأنّه مسند إِلى ضمير (أيّ عبيدي) ، [٢٧أ] والفعل يتعدّد بتعدّد فاعله لاستحالة أنْ يكون فعل الجماعة واحداً . وهذا معنى قولهم : (الفعل يعمّ بعموم فاعله لا بعموم مفعوله) . وطوّل النحاة في تقرير ذلك ، والاستدلال بكون الفاعل كالجزء من الفعل ونحوه من الأمور النحوية التي ليس لها أثر فيما نحن فيه ، وإِنّما المأخذ ما ذكرناه .

ثمّ هو محلّ منع لأنّ الفاعل ضمير (أيّ) ، فإِذا لم تكن عامة لم يكن ضميرها عامّاً ، وإِذا لم يكن عامّاً لا يكون فعله عامّاً ، تعيّن ما قالوا[2] في المسألة الثانية ، ولا فرق بينهما إِلاّ أنّ الفاعل هناك خاصّ ، وهنا مبهمٌ ، والمبهم غير عام ، فالاستدلال على عموم (أيّ) في هذه الصورة بعموم الفعل دور ، لأنّ عموم الفعل متوقِّف على عموم الفاعل المتوقّف على عموم (أي) الموقوف على عموم الفعل[3] .

وإِنْ أرادوا العام البدلي فهو حاصلٌ بدون هذا الدور ، وهو حاصلٌ في المسألتين .

---

(١) أ : الكوفي .

(٢) أ ، ب : قالوه .

(٣) ينظر : الكوكب الدري ٤٦٣ ، والتمهيد ٣٠٣ .

وأمّا عموم النكرة بعموم صفتها فقد تقدّم استدلالهم عليه ومنعه ، فقد ظهر أنّ المنع متوجّه عليهم في مقامين في كلّ منهما يقف استدلالهم على عتق جميع العبيد على أصلهم ، إلاّ أن يسلكوا ما قدّمته .

ثمّ قالوا في المسألة الثانية وهي : (أي عبيدي ضَرَبْته) أنّ [٢٧ب] الفعل هنا خاصّ لأنّ فاعله خاصّ ، وهو المخاطب ، وتعدّد المفعول لا يوجب تعدّد الفعل ، لأن الفعل الواحد قد يقع على عبيد كثيرة ويتعلّق بمفاعيل كثيرة ، كذلك الضرب الواحد قد يقع على عبيد كثيرة[١] .

فإمّا أنْ نقول إنّ الوصف بالفعل الخاص لا يقتضي العموم ، وإمّا أنْ نقول إنّ هذا ليس بوصف النكرة ، وإنّما هو وصفٌ للفاعل ، أعني من جهة المعنى ، فإنّ الضاربية التي هي مدلول (ضربته) صفة الفاعل الخاص ، وهو المخاطب ، والمضروبية التي هي صفة العبيد ، إنْ دلّ اللفظ عليها ، فإنّما يدلّ بالاقتضاء ، والاقتضاء لا عموم له ، لأنّ العموم من عوارض الألفاظ ، والمقتضى يُقتصرُ منه على موضع الضرورة .

وعدوا هذا إلى قوله : (أيُّ عبيدي ضُرب) مبنيّاً للمفعول . هكذا في الكلام الذي عندهم منسوباً لابن جنّي[١] ، لأنّ الفاعل ، وإنْ لم يُذكر ، فهو فير حكم المذكور .

وهذا يردّ عليهم فيه قوله ﷺ : (أيّما إهاب دُبغَ فقد طهر) ، وقد قالوا هم فيه بالعموم أكثر منّا لأنّهم أدرجوا فيه جلد الكلب .

والحقّ أن (ضربته) صفة لـ(أيّ) اعتباراً بمعناها ، فإنك تقولُ : (مررتُ برجلٍ ضربه عمروٌ) ، كما تقول : (ضَرَبَ عَمْراً) ، ومدلولها عند العرب والنحاة [٢٨أ] الوصف ، ولذلك نقول : (زيدٌ ضربه عمروٌ وضربَ عَمْراً) ، أخبرت عن

---

(١) مسألتان من كتاب الأيمان ١١٤ .

المبتدأ في الموضعين .

ولا شكّ أنّ في قولنا : (ضربته) نسبتين :

إِحداهما[1] : إِلى الفاعل بالضاربية .

والأخرى : بالنسبة إِلى المفعول بالمضروبية .

ومن الجهة الثانية يصحّ الوصف ، وليس ذلك[2] من الاقتضاء .

وذكروا فرقاً آخر بين المسألتين ، وهو أنّ الشرط في : (ضربك) ضرب العبيد ، وهو عامّ ، فلم يكن عموم العتق بعموم الشرط بل بعموم الفاعلين ، فإِذا وُجِدَ الضرب من الثاني عتق به كما عتق به الأول فضربه لأنّ الضَرب من كلٍّ واحد شرط وقوع العتق عليه .

والشرط في (ضربته) الضرب الواقع من المخاطب ، فلو عُتِقَ الثاني لعتق بضرب آخر من المخاطب ، فيتكرر المشروط بتكرر الشرط . و(أيّ) لا تقتضي التكرار .

والجواب عن قولهم : (ضرب العبيد) تقدّمت الإِشارة [إِليه][3] ، وأنّ على قولهم : إِنّ (أيّاً) لا تفيد العموم يكون الشرط : ضرب أيّ العبيد .

وفرق بين قولنا : (ضرب أيّ العبيد) و(ضرب العبيد) .

وعن قولهم : إِنّ الضرب من كلّ واحد شرط وقوع العتق يحتاج إِلى إِثبات أنّ (أيّاً) مثل (كلّ)[4] ، وأنّ كلّ ضرب شرط ، وكلا المقامين لم يبرهن عليه ، والأول لا يقولون به .

وعن [٢٨ب] قولهم : الشرط في (ضربته) . . إِلى آخره ، أنّ التكرار إِنما

---

(١) من أ ، ب . وفي الأصل : أحدهما .

(٢) أ : كذلك .

(٣) من أ .

(٤) ساقطة من أ .

هو في المحلّ الواحد ، والمحلّ هنا متعدّد كما لو قال : (كلُّ عبدٍ ضربته) . فإنْ قال : إنّ (أيّاً) لا تفيد العموم استغنى عن هذا الجواب . وأيضاً قوله : (يضرب آخر) المسألة أعمُّ .

فإذا فرضنا أنه ضرب الجميع ضربة واحدة ، لِمَ لا يعتقون ؟

فهذا ما عندي في هذا المسألة ، وأنّ العتق يحصل في المسألتين ، كما لو قال : كلُّ عبدٍ ضاربٌ أو مضروب ، أو : أيُّ عبدٍ ضاربٌ أو مضروب . والله تعالى أعلمُ .

وقد رأيت المسالة في تعليقة القاضي حسين[1] ، من أصحابنا ، قال :

فرع

إذا قال : (طلِّقْ مِنْ نسائي مَنْ شئتَ) ، فله أنْ يُطلِّق كلَّ مَنِ اختارتِ الطلاقَ .

والفرق أنّ التخصيص والمشيئة تضاف[2] إلى واحد ، فإذا اختار واحدة سقط اختياره .

وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة ، فكلُّ مَنِ اختارتْ طُلِّقَتْ .

نظيره[3] إذا قال : (أيُّ عبدٍ ضربته من عبيدي فهو حُرٌّ) ، فضرب عبداً ثم عبداً ، لا يعتق الثاني ، لأنّ حرف (أيّ) ، وإنْ كان حرف تعميم فالمضافُ إليه الضربُ واحدٌ .

ولو قال : (أيُّ عبدٍ ضربك فهو حُرٌّ) ، فضربه [٢٩أ] عبدٌ ثمّ عبدٌ [ثمّ

---

(١) الحسين بن محمد المروزي ، فقيه شافعي ، ت ٤٦٢هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٥٦ ، وللإسنوي ١/٤٠٧) .
(٢) ب : مضاف .
(٣) ب : نظيرها .

عبدٌ][1] ، عُتِقوا ، لأنّ الضرب مضاف إلى جماعة .

وهذا الذي قاله القاضي حسين غير مسلّم له ، ولعلّه أخذه من كتب الحنفية مُسَلّماً ، والكلام معه كالكلام معهم .

وقوله في (أيّ) : [إنّه][2] حرفٌ ، عجيبٌ ، ويحملُ على أنّه لم يرد اصطلاح النحاة ، وأطلق الحرف على الكلمة .

وقد رأيت في فتاوى فيها من فتاوى الشاشي[3] وغيره ، قال :

مسألة

إذا قال لرجل : (أيُّ عبيدي ضَرَبَك فهو حُرٌّ) ، هل يتكرّر العتق بتكرر الضرب ؟

الجواب :

إنّ مقتضى ذلك تكرّر العتق بتكرّر العبيد والضرب . انتهى .

وأكّد عندي أنّه من كلام الشاشي ما قدّمته عن ابن عمرون النحوي . وعلى كلّ حال فهو مخالف لما قاله القاضي حسين[4] .

ومما ذكره الحنفية من عموم النكرة بعموم الوصف ، لو قال لامرأتيه : (لا أقربكما إلاّ يوماً) ، فالمستثنى يوم واحد . ولو قال : (إلاّ يوماً أقربكما فيه) ، فكلُّ يوم يقربهما فيه يكون مستثنى ، واستدلوا بذلك على عموم النكرة بعموم الصفة .

وهذا يردّ عليهم في قولهم : إنّ (ضربته) ليس صفة لـ(أيّ عبيدي) ، فقياس

---

(١) من ب .

(٢) من ب .

(٣) سلفت ترجمته .

(٤) (وقد رأيت في . . . حسين) : ساقط من ب .

ما قالوه هناك أنّ هذه صفة له ، وإنّ صفة العموم[1] من مقتضياتها ، وأنّ المقتضى لا [٢٩ب] عموم له ، فيلزمهم في الموضعين القول بالوصف والتعميم أو الإنكار في الموضعين .

قالوا : إذا قال : (أيُّكم حملَ هذه الخشبة فهو حُرٌّ) ، وكلّ واحد يطيق حملها ، فحملوها[2] على التعاقب ، عُتِقوا . وإنْ حملوها معاً لم يعتقوا ، لأنّ كلاًّ منهم حَمَلَ بعضها لا كلَّها .

وإنْ لم يكن كلّ واحد يطيق حملها عتقوا جميعاً إذا حملوها ، لأنّ وصف النكرة هنا بأصل الحمل[3] ، وفي الأولى بحمل الخشبة .

وهذا الحكم لا بأس به ، لا مِنْ جهة الوصف بل من جهة أنّ عتق كلٍّ منهم معلّقٌ في الصورة الأولى بحمله إيّاها ، وفي الثانية بمشاركته في الحمل .

فصل

مما ننبّه[4] عليه هنا بحث شغف به بعض المتأخرين من الأصوليين ، وهو أنّ العامّ في الأشخاص مطلقٌ في الأحوال والأزمنة والبقاع ، فظنّ أنّه يلزم من هذه القاعدة أنّه لا يستدلّ بأكثر العمومات في هذا الزمان ، لأنّه قد عمل بها في زمان ما ، والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة .

والذي شغف بهذا البحث هو الشيخ شهاب الدين القرافيّ[5] ، وردّ آخرون عليه ، منهم الشيخ تقي الدين ابن دَقيق العيد[6] ، واستدلّ بحديث أبي أيوب[7]

---

(١) في النسخ الثلاث : اليوم . والصواب ما أثبتنا .
(٢) من أ ، ب . وفي الأصل : فحملوا .
(٣) أ : الجملة .
(٤) أ : ما بنيته .
(٥) أحمد بن إدريس الصنهاجي ، ت ٦٨٢هـ . (الوافي بالوفيات ٦/ ٢٣٣ ، والمنهل الصافي ١/ ٢١٥) .
(٦) محمد بن علي ، ت ٧٠٢هـ . (الطالع السعيد ٥٦٧ ، والديباج المذهب ٢/ ٣١٨) .
(٧) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦ (تحـ د . حسين محمد شرف) .

لمّا قدم الشام فوجد مراحيض قد بُنِيَتْ قِبَل القِبلة ، على [٣٠أ] أنهم فهموا العموم في الأمكنة ، يعني فيكون العامّ في الأشخاص عامّاً في الأمكنة ، على خلاف ما قال القرّافي . وكلٌّ من القولين غير صواب .

فالصواب ما قرّره لنا الشيخ علاء الدين الباجي[١] من القول بالقاعدة وعدم لزوم ما ذكره القرافي ، وذلك لأنّ المقصود : أنّ العلم في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، بمعنى أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما ، في زمان ما ، في مكان ما ، لا يُعمل به في تلك الأشخاص مرّة أخرى ، أمّا في أشخاص أخر فيُعمل به ، لأنّه لو لم يُعمل به لزم التخصيص في الأشخاص . فالتوفية بعموم الأشخاص[٢] أنْ لا يبقى شخص ما ، في أي زمان ومكان وحال إلاّ حُكم عليه ، والتوفية بالإطلاق أنْ لا يتكرّر ذلك الحكم ، فكلُّ زانٍ يُحَدُّ ، وإذا جلدناه لا نجلده ثانياً في مكان آخر أو زمان آخر أو حالة أخرى إلاّ إذا زنى مرّة أخرى ، لأنّ تكرّر جلده لا دليل عليه والفعل مطلق ، فهذا معنى القاعدة ، وبه يظهر أنْ لا إشكال عليها ، ولم يلزم من الإطلاق في شيء منع التعميم في غيره[٣] .

وقد يُعترض على هذا بأن عدم تكرار الجلد مثلاً معلوم من كون الأمر لا يقتضي التكرار ، وبأنّ المطلق هو الحكم ، والعامّ هو المحكوم عليه ، [٣٠ب] وهما غيران ، فلا يصلح أنْ يكون ذلك تأويلاً لقولهم : (العامّ مطلقٌ) ، فينبغي أنْ يُهذَّبَ هذا الجواب ويُجعل العموم والإطلاق في لفظ واحد بأنْ يُقالَ : المحكوم عليه وهو الزاني أو المشرك وما أشبهه فيه أمران : أحدهما : الشخص . والثاني : الصفة ، كالزنا مثلاً . وأداة العموم لمّا دخلت عليه أفادت

---

(١) علي بن محمد ، فقيه شافعي ، ت ٧١٤هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٣٣٩ ، وللإسنوي ١/٢٨٦) .

(٢) (فالتوفية . . . الأشخاص) : ساقط من ب .

(٣) ينظر : الإبهاج ٢/ ٨٥ـ٨٦ .

عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى قولهم : (العامُّ في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع) ، أي : كلُّ شخص حصل منه مطلق زنى حُدَّ ، وكلّ شخص حصل منه مطلق شرك ، قُتِلَ بشرطه . ورجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلوليهما[1] من الصفة والشخص المتصف بها ، فافهم ذلك .

ثمّ إنّه مع هذا لا نقول بأنّ كون الصفة مطلقة تحمل على بعض مسمّاها ، لأنّه يلزم منه إخراج بعض الأشخاص .

نعم لو حصل استغراق الأشخاص لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة لا إطلاقها .

وهكذا الحديث الذي تمسّك به الشيخُ تقي الدين ، وهو قوله ، ﷺ : (لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول)[2] ، الاستقبال مطلقٌ ، وبدخول النهي عليه صار عامّاً ، وكلّ استقبال منهيٌّ عنه . والاستقبال [٣١أ] في الشام أو غيره لو أُخرج لبطَلَ العموم ، فإدراجه في النهي من جهة أداة العموم لا من جهة عموم موضوعه[3] .

ووجه مناسبة هذا البحث لما كنّا فيه أنّ كون الفعل مطلقاً لا يمنع من التمسّك بعموم (أيّ) وأنَّا متى اقتصرنا على صورة من الفعل تمسكاً بإطلاقه لزم تخصيص العموم في (أيّ) ، فلا يسمح كما لا يجوز تخصيص العامّ بالعمل ببعضه في صورة .

---

(١) ب : مدلولها .

(٢) سنن ابن ماجه ١١٥ ، وسنن الترمذي ١/ ١٣ .

(٣) ينظر : الإبهاج ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ .

فصل

ما قدّمناه من أنه إذا تقدّمَ النفي على (كلّ) لا يدلّ على الاستغراق شرطه أنْ لا ينتقض النفي بـ(إلاّ) ، فلو انتقض قبل المحمول فالاستغراق باقٍ كما لو لم يدخل النفي ، قال تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[1] ، فالمراد أن كلّ واحدٍ آتيه عبداً ، وإنْ كانَ النفي متقدماً لكن لأجل الاستثناء .

وسببه ما قدّمناه أنّ النفي للمحمول[2] وتسلطه عليه ، وما بعد (إلاّ) لا تسلّط للنفي عليه ، فما بعد (إلاّ) مثبت ، وهو في الاستثناء المفرّغ مسند إلى ما قبلها ، وهو كلّ فرد كما كان في الجملة قبل دخول النفي والاستثناء ، وعلى قياس ذلك (ما كلُّ أحدٍ إلاّ قائمٌ) ، و(ما كلّ ذلك ألاّ يكون)[3] ، و(ما كلُّ ذنبٍ إلاّ صنعه أبو النجم)[4] .

فلو تأخّر بعد (إلاّ) نفي آخر كان المعنى على العموم أيضاً ، [٣١ب] فقولك : ما كلُّ الذنب إلاّ لم يصنع ، معناه : لم يصنع شيئاً منه ، لأنّ عدم الصنع محمول على (كلّ) على حاله ، والنفي الأول لما سواه نفي عن كلّ فرد ما سوى المحمول ، وأثبت لها المحمول .

وإنّما قيّدت قولي في الأول بما قبل المحمول[5] احترازاً من ورود (إلاّ) بعد المحمول ، فلا اعتبار بها كقولك : (ما كلُّ إنسانٍ قائم إلاّ في الدار) ، فالنفي هنا كما كان قبل دخول (إلاّ) سلب للاستغراق ، لا استغراق للسلب ، والمعنى : أنّ استغراق القيام للإنسان مُنتفٍ إلاّ في الدار فإنّه ثابت ، فيكون : كلُّ إنسانٍ قائمٌ في الدار .

---

(١) مريم ٩٣ . وينظر : الإبهاج ٢/ ٩٦ .

(٢) ب : إنما هو للمحصول .

(٣) إشارة إلى قول ذي اليدين ، وقد سلف في القسم الثاني من الكتاب .

(٤) سلف قول أبي النجم العجلي في القسم الثاني من الكتاب .

(٥) (وأثبت لها . . . قبل المحمول) : ساقط من أ .

فصل

في التعليق على العموم ودخوله في حيز الشرط أو دخول الشرط في حيزه

وهذه المسألة قلَّ مَنْ تكلّم عليها ، وللشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كلامٌ لا يحضرني الآن ، ولعلّي ألحقه في آخر الكلام(١) .

والذي يقتضيه نظري أنّ تقدّم (كلّ) على الشرط كتقدمها على النفي . فكما يكون النفي هناك عامّاً لكلِّ فرد يكون الشرط هنا عامّاً لكلّ فرد ، والحكم بالقضية الشرطية على كلِّ فرد ، فإذا قلتَ : (كُلُّ عبدٍ لي إِنْ حجَّ فهو حُرٌّ) أو : (فجميعهم أحرار) أو : (فسالمٌ حُرٌّ) أو : (فزوجته طالقٌ) . فالجزاء في جميع ذلك مترتّبٌ [٣٢أ] على كلّ فرد ، أي : مَنْ حجّ منهم ترتّب ذلك المشروط عليه .

وإِنْ كان المشروط مما لا يتكرّر فقد حصل بالأول وقوع ، وإِنْ كان مما يتكرّر تكرّر بالثاني وما بعده . والعتقُ بالنسبة إِلى محله يتكرّر فيعتق كلّ منهم بحجة ، وفي الحقيقة ليس ذلك بتكرار .

واعلم أنّه يجوز في اللفظ أنْ نقولَ : (إِنْ حجَّ كلُّ عبدٍ فهو حرٌّ) ، على ما تقرّر من أنّ ضمير (كلّ) المضافة إِلى نكرةٍ مفردةٍ مفردٌ ، وأنْ نقولَ : (فهم) ، ويكون الضمير للعبيد كما قلناه في بيت عنترة(٢) ، لأنّ هذا ليس بخبر ، بل هو جملة أخرى ربط بينهما الشرط .

فصل

إِذا عُرف ذلك فإِذا قلتَ(٣) : (إِنْ حجَّ عبدٍ من عبيدي فهو حُرٌّ) فهل تقول

---

(١) لم يفعل المؤلف ، رحمه الله ، ذلك .

(٢) سلف ذكره في القسم الأول من الكتاب .

(٣) أ : قلنا .

هنا : مَنْ حجَّ منهم عُتِقَ أو لا يُعْتَقُ حتى يحجَّ جميعهم ، كما قلناه فيما إذا قال : فهم أحرار .

والذي نقول به إنّه مَنْ حجّ منهم عُتِقَ ، لأنّ الضمير في قوله : (فهو) مفرد يعود على مَنْ حجّ من العبيد فأفاد أنّ كلَّ عبدٍ حاجٍّ فهو حُرٌّ ، وها هنا دقيقة وهو أنّه لو قال : (إنْ حجَّ كلٌّ من عبيدي فكلٌّ من عبيدي حرٌّ) أو : (فهُمْ أحرارٌ) ، المعلّق عتق كلّ فرد أو المجموع ، والمعلّق عليه عتق كلّ فرد ، وهو مستغرق ، فلا يُعتق كلّهم ، ولا[٣٢ب] أحد منهم حتى يوجد الاستغراق وحجّ كلّ منهم ، ومن ضرورته حج المجموع ، فلذلك توقف عتق كلّ منهم على حجِّ جميعهم[1] .

وإذا قال : (فسالمٌ حرٌّ) ، أو (زوجته طالقٌ) ، وما أشبه ذلك ، فالحكم كذلك لا يوجد المشروط إلاّ بعد حجِّ المجموع كما تقدّم .

وإذا قالَ : (فهو حُرٌّ) كما فرضناه ، فالضمير إنْ أعدناه على كلٍّ فرد ، كما هو الظاهر ، صارَ في قوّة قولك : (إنْ حجّ كلُّ فردٍ حرٌّ) ، ولو قال كذلك لم يُعتق أحدٌ منهم إلاّ بحجِّ الجميع كما تقدّم، فكيفَ تخالف حالةُ الإضمارِ حالةَ الإظهار؟ .

فاعلم أنّ قولنا : (كلّ فرد) فيه أمران :

أحدهما : هذه الكلية المستغرقة لما دخلت عليه .

والثاني : آحادها الداخلة تحت هذا الاستغراق ، وكلّ واحد من الآحاد المشمولة حكمه حكم العام البدلي المدلول عليه بـ(أيّ) ، فإنْ عاد الضمير جمعاً كان لهم بقيد الشمول ، وإنْ عادَ مفرداً كان لكلّ منهم بقيد الانفراد ، أيّ فردٍ كانَ .

فالضمير المفرد عائد على ذلك الواحد المشمول بالكلية ، فتتعلّق حريته

---

(١) هنا تنتهي نسخة ب .

بحجِّهِ ، فَمَنْ حجَّ عُتِقَ ، وكلّ واحد من الأفراد المدلول عليه[1] بـ(كلّ) لا شمول فيه ولا استغراق ، وإنّما الاستغراق في (كلّ) لتلك الأفراد ، والضمير المفرد عائد إلى الأول لا الثاني ، فالمستغرق هو [٣٣أ] العامّ ولم يعدّ الضمير عليه ، والمفرد المشمول[2] هو الذي عاد الضمير عليه ، ويصحّ أنْ يُقالَ فيه : (كلّ فرد) ، أيْ : كلّ فرد على حياله داخل تحت العموم وليس بعامّ .

ويرشُدكَ إلى هذا التزام العرب إفراد الضمير إذا أُضيفت (كلّ) إلى مفرد نكرة ، مع قول النحاة : إنّ ذلك مراعاة للمعنى ، فإنّ ذلك يفيدك أنّ المحكوم عليه مفردٌ لا جمع ، وذلك المفرد ليس بعامّ ، لأنه ليس بمستغرق ، فافهم هذا فإنّه موضع التباس على مَنْ لم يتبصّر .

ولو كان المحكوم عليه جمعاً لم يصحّ إفراد الخبر مع مراعاة المعنى .

وبقي من أحكام (كلّ) وصفها ، والوصف بها ، وتعريفها ، وتنكيرها ، وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى : ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾[3] في تفسيري[4] .

هذا ما تيسّر ذكره في هذه المسألة ، واللهُ أعلمُ .

والحمدُ لله وحده ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وافق الفراغ من تعليقها في سابع شوال سنة سبع وستين وسبعمئة ، على يد أفقر عباد الله إلى رحمته إبراهيم بن عبد الغالب الأنصاري الدومي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين آمين آمين وصلّى الله على محمد وآله وسلّم والحمد لله رب العالمين ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) أ : عليها .
(٢) أ : الشمولي .
(٣) ق ٢١ .
(٤) الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، ما زال مخطوطاً .

ثبَت المصادر[1]

- المصحف الشريف .

(أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج : السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي ، ت ٧٥٦هـ . وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ت ٧٧١هـ ، تحـ د . شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة ١٩٨١ .

- الإتقان في علوم القرآن : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ ، تحـ أبي الفضل ، مصر ١٩٦٧ .

- الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٣١هـ ، القاهرة ١٩٦٨ .

- أخبار النحويين البصريين : السيرافي ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله ، ت ٣٦٨هـ ، تحـ د . محمد إبراهيم البنا ، القاهرة ١٩٨٥ .

- ارتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان الأندلسي ، أثير الدين محمد بن يوسف ، ت ٧٤٥هـ ، تحـ د . مصطفى أحمد النماس ، القاهرة ١٩٨٩ .

- الأزهية في علم الحروف ، الهروي ، علي بن محمد ، ت ٤١٥هـ ، تحـ . عبد المعين الملوحي ، دمشق ١٩٨١ .

- الاستغناء في أحكام الاستثناء : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٢هـ ، تحـ . د . طه محسن ، بغداد ١٩٨٢ .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، ت ٦٤٣هـ ، تحـ البجاوي ، نهضة مصر .

---

(١) المعلومات التامة عن اسم المؤلف وسنة وفاته تذكر عند ورود اسمه أول مرة .

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد ، ت : ٦٣٠هـ ، القاهرة ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ .

ـ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين : اليماني ، عبد الباقي بن عبد المجيد ، ت ٧٤٣هـ ، تحـ . د . عبد المجيد دياب ، السعودية ١٩٨٦ .

ـ الأشباه والنظائر في النحو : السيوطي ، تحـ د . عبد العال سالم مكرم ، بيروت ١٩٨٥ .

ـ الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، تحـ البجاوي ، مط نهضة مصر ١٩٧١ .

ـ الأصول في النحو : ابن السراج ، محمد بن السري ، ت ٣١٦هـ ، تحـ د . عبد الحسين الفتلي ، بيروت ١٩٨٩ .

ـ الأغاني : أبو الفرج الأصبهاني ، علي بن الحسين ، ت نحو ٣٦٢هـ ، طبعة دار الكتب المصرية والهيئة المصرية .

ـ ألقاب الشعراء : محمد بن حبيب ، ت ٢٤٥هـ ، تحـ عبد السلام هارون ، (نوادر المخطوطات جـ٢) ، القاهرة ١٩٥٤ .

ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة : القفطي ، علي بن يوسف ، ت ٦٤٦هـ ، تحـ أبي الفضل ، مصر ١٩٥٥ ـ ١٩٧٣ .

ـ الإيضاح في علوم البلاغة : القزويني ، محمد بن عبد الرحمن ، ت ٧٣٩هـ ، مط السنة المحمدية ، القاهرة .

(ب)

ـ البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ ، القاهرة ١٣٤٨هـ .

ـ البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، ت

٦٩٤هـ ، تحـ أبي الفضل ، مط البابي الحلبي بمصر ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ .

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : السيوطي ، تحـ أبي الفضل ، الحلبي بمصر ١٩٦٥ .

ـ البيان في غريب إعراب القرآن : الأنباري ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ، ت ٥٧٧هـ ، تحـ . د . طه عبد الحميد طه ، القاهرة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ .

(ت)

ـ تاج العروس : الزَّبيدي ، محمد مرتضى ، ت ١٢٠٥هـ ، مط الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .

ـ تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣هـ ، مط السعادة بمصر ١٩٣١ .

ـ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم : ابن مسعر التنوخي ، المفضل بن محمد ، ت ٤٤٢هـ ، تحـ . د . عبد الفتاح الحلو ، الرياض ١٩٨١ .

ـ التبيان في شرح الديوان : المنسوب غلطاً إلى العكبري (ت ٦١٦هـ) تحـ السقا والأبياري وشلبي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٦ .

ـ تحصيل عين الذهب : الأعلم الشنتمري ، يوسف بن سليمان ، ت ٤٧٦هـ ، تحـ . د . زهير عبد المحسن ، بغداد ١٩٩٢ .

ـ تذكرة الحفاظ : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، حيدر آباد الدكن ، الهند ١٩٦٨ ـ ١٩٧٠ .

ـ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : ابن مالك ، محمد بن عبد الله ، ات ٦٧٢هـ ، تحـ محمد كامل بركات ، مصر ١٩٦٧ .

ـ تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) : الفخر الرازي ، محمد بن عمر ، ت ٦٠٦هـ ، دار الفكر ، لبنان ١٩٨٥ .

- تفسير الطبري (جامع البيان) : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، ت ٣١٠هـ ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٤ .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، ت ٧٧٢هـ ، تحـ د . محمد حسن هيتو ، بيروت ١٩٨٠ .

- التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه : البكري : عبد الله بن عبد العزيز ، ت ٤٨٧هـ ، تحـ صالحاني ، دار الكتب المصرية ١٩٢٦ .

- التنبيه على شرح مشكلات الحماسة : ابن جني ، أبو الفتح عثمان ، ت ٣٩٢هـ ، تحـ عبد المحسن خلوصي ، رسالة ماجستير ، بغداد ١٩٧٤ .

- التنبيه في فقه الشافعية : أبو إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦هـ ، مط مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥١ .

- تهذيب الأسماء واللغات : النووي ، محيي الدين بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، الطباعة المنيرية ، مصر .

- تهذيب الكمال : المِزي ، جمال الدين يوسف ، ت ٧٤٣هـ ، تحـ د . بشار عواد معروف ، بيروت ١٩٨٠ .

(جـ)

- الجنى الداني في حروف المعاني : المرادي ، حسن بن قاسم ، ت ٧٤٩هـ ، تحـ . د فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، حلب ١٩٧٣ .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : القرشي ، عبد القادر ، ت ٧٧٥هـ ، تحـ . د. عبد الفتاح محمد الحلو ، مط عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٧٨ .

(حـ)

- حروف المعاني : الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق ، ت ٣٤٠هـ ، تحـ . د . علي توفيق الحمد ، بيروت ١٩٨٦ .

ـ حلية الأولياء : أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٣٠هـ ، مط السعادة بمصر ١٩٣٨ .

ـ الحماسة : أبو تمام الطائي ، حبيب بن أوس ، ت ٢٣١هـ ، تحـ د . عبد الله ابن عبد الرحيم عسيلان ، الرياض ١٩٨١ .

ـ الحماسة البصرية : صدر الدين بن أبي الفرج البصري ، ت ٦٥٩هـ ، تحـ د . عادل جمال سليمان ، القاهرة ١٩٧٨ ـ ١٩٨٧ .

(خـ)

ـ خزانة الأدب : البغدادي ، عبد القادر بن عمر ، ت ١٠٩٣هـ ، تحـ عبد السلام هارون ، القاهرة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٦ .

(د)

ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : ابن حجر العسقلاني ، تحـ محمد سيد جاد الحق ، مصر ١٩٦٦ .

ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف ، ت ٧٥٦هـ ، تحـ د . أحمد محمد الخراط ، دمشق ١٩٨٦ .

ـ دلائل الإعجاز : عبد القاهر الجرجاني ، ت ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ ، تحـ محمود محمد شاكر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، ت ٨٥٢هـ . د . محمد الأحمدي أبو النور ، القاهرة .

ـ ديوان الأعشى (الصبح المنير) : تحـ جاير ، لندن ١٩٢٨ .

ـ ديوان الأفوه الأودي : تحـ الميمني (الطرائف الأدبية ، القاهرة ١٩٣٧) .

ـ ديوان أمية بن أبي الصلت : تحـ د. عبد الحفيظ السطلي ، دمشق ١٩٧٤ .

ـ ديوان جرير : تحـ نعمان أمين طه ، دار المعارف بمصر .

ـ ديوان حسان بن ثابت : تحـ. د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت ١٩٧٤ .

ـ ديوان ابن الدمينة : تحـ أحمد راتب النفاخ ، القاهرة ١٩٥٩ .

ـ ديوان رؤبة (مجموع أشعار العرب جـ٢) : نشره آلورد ، لايبزك ١٩٠٣ .

ـ ديوان زهير : دار الكتب المصرية ١٣٦٣هـ .

ـ ديوان السموأل : تحـ الشيخ محمد حسن آل ياسين ، بغداد ١٩٥٥ .

ـ ديوان أبي العتاهية : تحـ . د . شكري فيصل ، دمشق ١٩٦٥ .

ـ ديوان عمرو بن معدي كرب : هاشم الطعان ، بغداد ١٩٧٠ . وطبعة مطاع الطرابيشي ، دمشق ١٩٨٥ .

ـ ديوان عنترة : تحـ محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٩٧٠ .

ـ ديوان الفرزدق : تحـ الصاوي ، مصر ١٩٣٦ .

ـ ديوان كعب بن زهير : دار الكتب المصرية ١٩٥٠ .

ـ ديوان كعب بن مالك : سامي مكي العاني ، بغداد ١٩٦٦ .

ـ ديوان لبيد بن ربيعة : تحـ د . إحسان عباس ، الكويت ١٩٦٢ .

ـ ديوان أبي النجم العجلي : علاء الدين آغا ، الرياض ١٩٨١ .

(ر)

ـ الروض الأنف : السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي ، ت ٥٨١هـ ، تحـ عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة ١٩٦٧ .

(ز)

ـ الزاهر في معاني كلمات الناس : ابن الأنباري ، أبو بكر محمد بن القاسم ، ت ٣٢٨هـ تحـ د . حاتم صالح الضامن ، دمشق ٢٠٠٣ .

(س)

ـ السبعة في القراءات : ابن مجاهد ، أبو بكر أحمد بن موسى ، ت ٣٢٤هـ ، تحـ د . شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر ١٩٨٠ .

- سنن الترمذي : الترمذي ، محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩هـ ، تحـ أحمد شاكر ، القاهرة ١٩٣٧ .

- سنن ابن ماجه : ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥هـ ، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٢ .

- السيرة النبوية : ابن هشام الحميري ، عبد الملك ، ت ٢١٣هـ ، أو ٢١٨هـ ، تحـ السقا والأبياري وشلبي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ش)

- شرح أبيات سيبويه : ابن السيرافي ، يوسف بن أبي سعيد ، ت ٣٨٥هـ ، تحـ د . محمد علي سلطاني ، دمشق ١٩٧٦ .

- شرح الأبيات المشكلة الإعراب (إيضاح الشعر) : أبو علي الفارسي ، الحسن ابن أحمد ، ت ٣٧٧هـ ، تحـ د . حسن هنداوي ، دمشق ١٩٨٧ .

- شرح أبيات مغني اللبيب : عبد القادر البغدادي ، تحـ عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق ، دمشق ١٩٧٣ ـ ١٩٨١ .

- شرح ديوان الحماسة : التبريزي ، يحيى بن علي ، ت ٥٠٢هـ ، تحـ محمد محيي الدين عبد الحميد ، مط مجازي ، القاهرة .

- شرح ديوان الحماسة : المرزوقي ، أحمد بن محمد ، ت ٤٢١هـ ، تحـ عبد السلام هارون ، القاهرة ١٩٥١ .

- شرح ديوان أبي الطيب المتنبي (معجز أحمد) : أبو العلاء المعري ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٤٩هـ، تحـ. د عبد المجيد دياب ، دار المعارف بمصر . (لا . ت).

- شرح الكافية الشافية : ابن مالك الطائي ، تحـ د . عبد المنعم أحمد هريدي ، دمشق ١٩٨٢ .

- شرح الكوكب المنير : الفتوحي ، محمد بن أحمد الحنبلي ، ت ٩٧٢هـ ، تحـ د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، دمشق ١٩٨٣ .

- شرح مختصر الروضة : الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، ت ٧١٦هـ ، تحـ . د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ١٩٩٠ .

ـ شرح المفصل : ابن يعيش ، يعيش بن علي ، ت ٦٤٣هـ ، الطباعة المنيرية بمصر .

ـ شرح المفضليات : القاسم بن بشار الأنباري ، ت ٣٠٤هـ ، تحـ ليال ، بيروت ١٩٢٠ .

ـ شعر أبي دواد الإيادي: غرنباوم (دراسات في الأدب العربي، بيروت ١٩٥٩).

ـ شعر عمرو بن الأهتم : د . سعود محمود عبد الجاير ، بيروت ١٩٨٤ (مع شعر الزبرقان بن بدر) .

ـ شعر الفضل اللهبي : مهدي عبد المحسن النجم ، بغداد ١٩٧٦ .

ـ شعر قيس بن ذريح : د . حسين نصار ، دار مصر للطباعة .

ـ شعر يزيد بن الطثرية : حاتم صالح الضامن ، بغداد ١٩٧٣ .

ـ شعراء أمويون : د . نوري حمودي القيسي ، الموصل ١٩٧٦ .

ـ شواذ القراءات: الكرماني، محمد بن أبي نصر، ق٦هـ، تحـ د. شمران العجلي، بيروت ٢٠٠١.

ـ شواهد التصحيح والتوضيح : ابن مالك الطائي ، تحـ د . طه محسن ، بغداد ١٩٨٥ .

(ص)

ـ الصحاح : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣هـ ، تحـ أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ١٩٥٦ .

ـ صحيح البخاري : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة .

ـ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١هـ ، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ط)

- الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد : الأدفوي ، جعفر بن تغلب ، ت ٧٤٨هـ ، تحـ سعد محمد حسن ، القاهرة ١٩٦٦ .

- طبقات الحفاظ : السيوطي ، تحـ علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٣ .

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر ، ت ١٠٠٥هـ ، تحـ . د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ١٩٨٣ .

- طبقات الشافعية : الإسنوي ، تحـ . عبد الله الجبوري ، بغداد ١٣٩٠هـ .

- طبقات الشافعية : السبكي ، تاج الدين ، تحـ محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، البابي الحلبي بمصر .

- طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد ، ت ٨٥١هـ ، تحـ د . عبد العليم خان ، دار الندوة ، بيروت ١٩٨٧ .

- طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازي ، تحـ د . إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠ .

- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، محمد ، ت ٢٣٠هـ ، بيروت ١٩٥٧ .

- طبقات المفسرين : الداودي ، محمد بن علي ، ت ٩٤٥هـ ، تحـ علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٢ .

- طبقات النحويين واللغويين : الزُّبيدي ، أبو بكر محمد بن الحسن ، ت ٣٧٩هـ ، تحـ أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٧٣ .

(ع)

- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥هـ ، المطبعة المنيرية بمصر .

- عيون الأخبار : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، ت ٢٧٦هـ ، دار الكتب المصرية ١٩٢٥ ـ ١٩٣٠ .

(غ)

ـ غاية النهاية في طبقات القراء : ابن الجَزَري ، محمد بن محمد ، ت ٨٣٣هـ ، تحـ برجستراسر وبرتزل ، القاهرة ١٩٣٢ ـ ١٩٣٥ .

ـ غريب الحديث : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤هـ ، تحـ د . حسين محمد محمد شرف ، القاهرة ١٩٨٤ـ ١٩٨٩ .

(ف)

فتاوى السبكي : السبكي ، تقي الدين ، بيروت .

ـ الفريد في إعراب القرآن المجيد : المنتجب الهمذاني ، حسين بن أبي العز ، ت ٦٤٣هـ ، تحـ د . فهمي حسن النمرود . فؤاد علي مخيمر ، قطر ١٩٩١ .

(ك)

ـ الكتاب : سيبويه ، عمرو بن عثمان ، ت ١٨٠هـ ، بولاق ١٣١٦هـ ـ ١٣١٧هـ .

ـ الكشاف : الزمخشري ، محمد بن عمر ، ت ٥٤٨هـ ، الحلبي بمصر ١٩٥٦ .

ـ الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية : الإسنوي ، تحـ . د . عبد الرزاق السعدي ، بغداد ١٩٨٤ .

(ل)

ـ اللآلي في شرح أمالي القالي : البكري ، تحـ الميمني ، مط اللجنة بمصر ١٩٣٦ .

ـ لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١هـ ، بيروت ١٩٦٨ .

(م)

ـ المبسوط في القراءات العشر : ابن مهران الأصبهاني ، أحمد بن الحسين ، ت ٣٨١هـ ، تحـ سبيع حمزة حاكمي ، دمشق ١٩٨٦ .

ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية ، عبد الحق ، ت ٥٤١هـ ، المغرب ١٩٧٥ ـ ١٩٩١ .

ـ المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين الرازي ، تحـ . د . طه جابر فياض ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٩٧٩ .

ـ المسائل البغداديات : أبو علي الفارسي ، تحـ صلاح الدين عبد الله السنكاري ، بغداد ١٩٨٣ .

ـ المساعد على تسهيل الفوائد : ابن عقيل ، بهاء الدين ، ت ٧٦٩هـ ، تحـ د . محمد كامل بركات ، دمشق ١٩٨٠ .

ـ مسألتان من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسين : ابن جني ، تحـ د . محمد مهدي أحمد ، مجلة معهد المخطوطات العربية م٣٣ جـ١ ، الكويت ١٩٨٩ .

ـ المستصفى من علم الأصول : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٢٥هـ .

ـ مسند أحمد : أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١هـ ، القاهرة١٣١٣هـ .

ـ مشكل إعراب القرآن : القيسي ، مكي بن أبي طالب ، ت ٤٣٧هـ ، تحـ د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ .

ـ معاني القرآن : يحيى بن زياد ، ت ٢٠٧هـ ، الأول تحـ نجاتي والنجار ، الثاني تحـ النجار ، الثالث تحـ شلبي ، القاهرة ١٩٥٥ ـ ١٩٧٢ .

ـ معجم الأدباء : ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار المأمون بمصر ١٩٣٦ .

ـ معجم الشعراء : المرزباني ، محمد بن عمران : ت ٣٨٤هـ ، تحـ عبد الستار أحمد فراج ، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٠ .

ـ المعجم الكبير : الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠هـ ، تحـ حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، الموصل .

ـ المعجم المختص : الذهبي ، تحـ د. محمد الحبيب الهيلة ، السعودية ١٩٨٨ .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : فنسنك ، ليدن ١٩٥٥ .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر .

ـ المفصل: الزمخشري ، جـ١ تحـ محمد محيي الدين عبد الحميد ، مط حجازي ، القاهرة .

ـ المفضليات : المفضل الضبي ، ت نحو ١٧٨هـ ، تحـ أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ١٩٦٤ .

ـ مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ ، تحـ عبد السلام هارون ، القاهرة ١٣٦٦هـ .

ـ المقتضب : المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ، ت ٢٨٥هـ ، تحـ محمد عبد الخالق عضيمة ، القاهرة .

ـ منثور الفوائد : أبو البركات الأنباري ، تحـ . د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٣ .

ـ المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحـ محمد حسن هيتو ، دمشق ١٩٧٠ .

ـ المنهل الصافي : ابن تغري بردي ، جمال الدين يوسف ، ت ٨٧٤هـ ، تحـ أحمد يوسف نجاتي ، دار الكتب المصرية ١٩٥٦ .

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق الشيرازي ، بيروت ١٩٥٩ .

ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت ١٩٨٩ .

ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، دار النفائس، بيروت ١٩٨٢ .

ـ ميزان الأصول في نتائج العقول : السمرقندي ، محمد بن أحمد ، ت نحو ٥٣٩هـ ، تحـ د . عبد الملك السعدي ، بغداد ١٩٨٧ .

(ن)

ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء : أبو البركات الأنباري ، تحـ أبي الفضل ، مصر .

(هـ)

ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : السيوطي ، تحـ . د . عبد العال سالم مكرم ، الكويت ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠ .

(و)

ـ الوافي بالوفيات : الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك ت ٧٦٤هـ ، منشورات المعهد الألماني ببيروت .

ـ وفيات الأعيان : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، ت ٦٨١هـ ، تحـ د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

الفهارس الفنية



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأرجاز

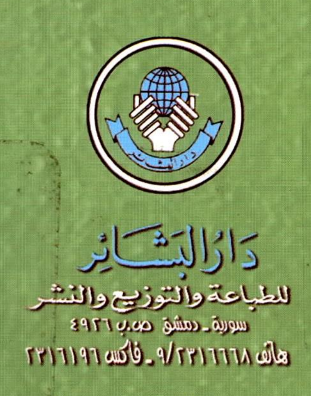
فهرس أنصاف الأبيات

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

محتويات الكتاب




دار البشائر
للطباعة والتوزيع والنشر
سورية - دمشق ص.ب ٤٩٢٦
هاتف ٢٣١٦٦٦٨/٩ - فاكس ٢٣١٦١٩٦





مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
خدمة متميزة ... وعطاء مستمر
النهاية